جامعــة غـرداية

كليـــة الحقوق والعلوم السياسية

قســـــم الحقوق

تنظيم الملكية الفكرية في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

في مسار:الحقوق،تخصص:قانون إداري

إعداد الطالبة:

– بشير قليل

تحت إشـــراف:

الأستاذ :عبد الله زرباني

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الدرجة العلمية	المؤسسة	الصفة
أ.حمودين داود	أستاذ مساعد صنف .ب.	جامعة غرداية	رئيسا
أ.عبد الله زرباني	أستاذ مساعد صنف .أ.	جامعة غرداية	مشرفا
أ.بوحميدة عبد الكريم	أستاذ مساعد صنف .أ.	جامعة غرداية	مناقشا
أ.خطوي عبد المجيد	أستاذ مساعد صنف .أ.	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية:2015–2016م/1436–1437 هـ

كلمة شكر وتقدير

بداية أتقدم بالشكر لكل من مد لي يد العون لإتمام هذا العمل العلمي المتواضع، الذي

أرجو أن يكون إضافة ايجابية في مجال البحث العلمي

فالشكر موصول للأستاذ زرباني عبد الله الذي لطالما أفادني بتوجيهاته وملاحظاته القيمة و إلى

كل الأساتذة الذين أشرفوا على تكويني طيلة مشواري الدراسي، بدون أن أنسى رئيس قسم كلية

الحقوق

كما لا يسعني إلا أن أشكر زملائي في قسم الحقوق .

إهداء

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الأستاذ المشرف و إلى جميع أفراد عائلتي الأحياء منهم و الأموات كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات، والذي لم يبخل بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لي في إتمام هذا البحث.

ملخص الدراسة

بعد دراستنا لموضوع الحقوق الملكية الفكرية من خلال بحثنا بعنوان "تنظيم الملكية الفكرية في القانون الجزائري " إلى القول بان حقوق الملكية الفكرية حقوق حديثة النشأة اهتم الفقه بدراستها, حيث تم تقسيم هذه الحقوق إلى صنفين الصنف الأول يرد على الحقوق الفنية و الأدبية و الصنف الثاني يهتم بالحقوق الملكية الصناعية و التجارية, كما تم تحديد الطبيعة القانونية للملكية الفكرية بعد جدل فقهي خلص إلى أن الحقوق الفكرية هي حقوق ذات طبيعة مزدوجة تجمع بين حقين (حق شخصي و حق عيني) .

أما في ما يخص المشرع الجزائري فقد اهتم بالحقوق الملكية الفكرية ,بالانضمام و المصادقة على الاتفاقيات و الهيئات الإقليمية المهتمة بهذه الحقوق ,أما على الصعيد الداخلي فقد تم سن عدة تشريعات وطنية لحماية حقوق الملكية الفكرية و حماية مجهودات أصحاب هذه الحقوق من الاعتداء عليها بحماية إداريا (الهيئات الوطنية) وقضائيا, وفي الأخير نخلص إلى أن ميدان حقوق الملكية الفكرية ميدان واسع ينبغي و الاهتمام به خصوصا في الجزائر . تطويره

Résumé

L’étude réalisée sur le sujet du droit de la propriété intellectuelle est faite a travers notre recherche qui a pour objet organisation de la propriété intellectuelle dans la lois algérienne on a aboutir a dire que le droit de la propriété intellectuelle a été élaborer récemment et la législation s’est intéressée a son étude . Ces droits divise eu deux catégories la première partie porte sur le droit d’auteur et droit voisin . Le deuxième s’intéresse aux droits de la propriété industrielle et commerciale de même l’étude est arrivé a designer les natures juridiques de la propriété intellectuelle après un débat législatif qui a définie que les droits intellectuelle est un droit de nature binaire qui associé entre deux droits (droit personnel et droit concret) .

En ce qui concerne le projet législateur algérienne , il c’est intéressé aux droit de la propriété intellectuelle en s’adhérant aux convention des institutions international régionale traitent ces droits .

Sur le plan intérieur , plusieurs législation ont été décréter pour protéger les droits intellectuelle et les efforts des ayants droit pour des processus administratifs et juridiques .

Enfin le champ qui traite des droits intellectuelle est très vaste ,il nécessite particulière afin de le développer en Algérie.

مقدمة

تعتبر الملكية الفكرية في عصرنا الحالي من أهم المواضيع التي اهتمت بها التشريعات المعاصرة حيث قسمها الفقه الى نوعين من الحقوق ،حقوق الملكية الأدبية والفنية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) و الحقوق الصناعية و التجارية (براءة الاختراع النماذج او الرسوم الصناعية، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، العلامة ،تسمية المنشأ . ولازال هناك عدة حقوق هي محل دراسة و جدل فقهي فرضها التطور التكنولوجي ، أما فيما يتعلق بحماية هذه الحقوق فان الدول المتقدمة قد اهتمت بحمايتها نظرا لما تملكه من رصيد في براءات الاختراع و الإبداعات الفنية و كذلك الأموال الباهظة التي تنفقها في مجال البحث و الاكتشافات . فكان ملزما عليها السعي إلى إيجاد وسائل قانونية لحماية حقوق المخترعين و المبدعين من خلال عقد عدة اتفاقيات و معاهدات و إنشاء هيئات دولية تختص بحماية الملكية الفكرية .

أما في الجزائر فان حماية حقوق الملكية الفكرية كانت من المواضيع الأولى التي اهتمت بها الجزائر بعد الاستقلال و ذلك من خلال بين تشريعات تتعلق بحماية حقوق المبدعين و المخترعين ،ونظرا للتطورات و التغيرات الاقتصادية و السياسية التي عرفتها الجزائر، فرضت هذه التغييرات نفسها واستلزم على المشرع الجزائري وضع آليات قانونية تتماشى مع هذه المرحلة وبالأخص السعي إلى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ،التي تتطلب وضع آليات قانونية تتماشى مع أهداف هذه الهيئة.

وبالنظر إلى ارض الواقع فان الجزائر أصدرت عدة تشريعات للاهتمام بحماية الملكية الفكرية وأنشأت هيئات وطنية مختصة إلا أن هذه المجهودات المبذولة تعتبر غير كافية بالنظر إلى السرقات العلمية و الفنية والتقليد

و المنتجات و استيراد منتجات غير مطابقة ، تضر بالاقتصاد الوطني ككل و تمس سلامة المواطنين و صحتهم على الخصوص .لدى سوف نتعرض إلى مكمن الخلل و عدم فعالية الإجراءات المتخذة .

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى دوافع ذاتية مرتبطة بمجال عملي كمفتش بمديرية التجارة و ارتباطي بهذا الجانب خصوصا في تفشي ظاهرة التقليد و انتشار التجارة الموازية وعجز الهيئات الرسمية في إيجاد حلول للحد من هذه الظواهر السلبية .

أهمية الموضوع :

الناحية العلمية:

-التعرف على المجالات التي تمس موضوع الملكية الفكرية.

-التعرف على الآليات القانونية المعتمدة في حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري.

-دور الأجهزة المتخصصة في حماية حقوق الملكية الفكرية و تسليط الضوء على دورها.

الناحية العملية:

كشف خطورة ظاهرة التعدي على حقوق الملكية الفكرية و تأثيرها على الاقتصاد الوطني.

أهداف الدراسة:

-التعريف بحقوق الملكية الفكرية و تبيان أسباب التعدي عليها و كيفية الحد منها.

-البحث على الأسباب التي تعيق فاعلية دور الأجهزة المختصة و السبل الكفيلة لتعزيز دور هذه الأجهزة.

الدراسات السابقة :

اهتم عدد من الباحثين بدراسة موضوع الملكية الفكرية من خلال تحليل و دراسة و مناقشة جميع الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع و اقتراح مجالات اخرى يمكن دراستها عبر هذه المؤلفات و سوف نطلع على دراسة موضوع الملكية الفكرية على عدة أصعدة دولية ، إقليمية ووطنية بحيث إطلعنا على دراسات متعددة منها مايلي :

-دراسة الدكتور صلاح زين الدين بعنوان المدخل إلى الملكية الفكرية شأنها و مفهومها و نطاقها و أهميتها و تنظيمها و حمايتها .

-دراسة الدكتور فرحة زراوي بعنوان الكامل في القانون التجاري ،الحقوق الفكرية ،حقوق الملكية الصناعية و التجارية،حقوق الملكية الأدبية و الفنية .

-دراسة الدكتور فاضلي إدريس حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

-دراسة الدكتور فاضلي إدريس الملكية الصناعية في القانون الجزائري .

-دراسة الأستاذ بشير فنيش في حق المؤلف في القانون الجزائري و القانون المقارن.

صعوبات للدراسة:

هي صعوبات عامة يتعرض لها كل طالب في الدراسات العليا من ضيق الوقت ،قلة المراجع المتخصصة في الملكية الفكرية خصوصا في القانون الجزائري و اقتصار المؤلفات الموجودة على دراسات المقارنة بين تشريعات العربية و الغربية ،كما أن دراسة هذا الموضوع تتطلب وقت وجهد كبير ، إضافة إلى ذلك التزامات العمل ، رغم ذلك حاولنا بعون الله وحفظه حاولت التغلب على هذه الصعوبات .

الإشكالية:

انطلاقا من هذه المعطيات فإن الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة تتمثل في كيف تم تنظيم الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

-ماهي أنواع الحماية القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية حقوق الملكية الفكرية؟

-ماهي الأليات و الهيئات القانونية لحماية الملكية الفكرية ؟

-ما مدى مواكبة النص القانوني الجزائري لتشريعات الدولة المتقدمة في مجال حماية الملكية الفكرية؟

المنهج المتبع:

إعتمدنا لدراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي الذي رأينا أنه المنهج المناسب لدراستنا .

خطة الدراسة :

للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الدراسة الى مقدمة و فصل تمهيدي وفصلين وخاتمة بحيث خصصنا الفصل التمهيدي لمفهوم الملكية الفكرية الذي قسمناه الى مبحثين ، الأول يقدم ماهية الملكية الفكرية ، أما المبحث الثاني فيقدم نطاق الملكية الفكرية و الهيئات المتخصصة لحمايتها . اما الفصل الاول فخصصناه لحماية حقوق الملكية الادبية و الفنية الذي قسمناه الى مبحثين ، الأول متعلق بحماية حقوق المؤلف والمبحث الثاني لحماية الحقوق المجاورة .

أما الفصل الثاني فقد قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول يهتم بدراسة الابتكارات الجديدة و المبحث الثاني لدراسة العلامات المميزة.

الفصل التمهيدي : مفهوم الملكية الفكرية

تعتبر الملكية الفكرية ظاهرة حديثة مقارنة بالمواضيع الأخرى التي عالجها القانون منذ ظهوره وإذا نظرنا إلى الاكتشافات و الاختراعات الفنية و الأدبية من حيث طبيعتها الذاتية أو من حيث الوظائف و الأهداف فإنها كلها تعد من نتاج العقل البشري منذ فجر التاريخ وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين, المبحث الأول يتضمن مفهوم الملكية و المبحث الثاني الاتفاقيات والهيئات المتخصصة لحماية الملكية الفكرية.

المبحث الأول: ماهية الملكية الفكرية

قيل ان كلمة ملكية propriété قد جاءت من الكلمة اللاتينية proprius و التي تعني حق المالك[1] أي حقوق الإنسان فيما يتعلق بثمرة فكره وقد انصب هذا المعنى في بادئ الأمر على الملكية في مجال العلوم التطبيقية أو ما اتفق عليه اصطلاحا الملكية الصناعية و لذلك اتجه الفقه إلى تعويض مصطلح الملكية الصناعية بمصطلح الملكية الفكرية كون هذا الأخير أوسع نطاقا و أكثر شمولا من المصطلح الأول كما يعتبر مصطلحا قانونيا يدل على نتاج العقل البشري من أفكار محددة تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة عن نشاط الفكر الإنساني في الحقول الفنية و الأدبية و العلمية و الصناعية و التجارية و ما أشبه .

المطلب الأول : تطور الملكية الفكرية وطبيعتها القانونية :

الفرع الأول : التطور التاريخي للملكية الفكرية .

سعى الإنسان منذ بدا الخلقية إلى توظيف الطبيعة لتلبية مطالب حياته ,فقد سعى منذ البداية إلى تطويع الطبيعة و استغلال ما أمكنة منها إلى توفير حاجاته الضرورية من المأكل و الملبس و المسكن .

و لقد عرفت المجتمعات البدائية ضروريا من الإنتاج الفني كالتعبير عن طريق الرقص و الحركات المعبرة عن الفرح أو الحزن, ثم ثلث هذه المرحلة مرحلة النحث على الحجارة و صقلها, ان الحضارة المصرية القديمة الفرعونية مازالت أثارها خالدة في ميدان الرسم و النحس و بناء الأهرامات و الكتابة على الورق البردي, كما ساهم الفينيقيون بدرهم في

1.منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي ، التعاون الدولي في مجال الملكية الفكرية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ،2005 ، ص 13

الإنتاج ألدهني في ابتداعهم الحروف الهجائية المكونة من 22 علامة التي استخدموها في الكتابة و التي تعتبر[1] النواة الأولى لكافة الكتابات الهجائية,وتدعمت الكتابة باختراع آلات الكتابة و الطباعة و ازدهر تنقل الكتاب و المتاجرة

[1] به في العهد الروماني و لقد قامت الحضارة الاسلامية على التعلم و التأليف و كان عملا يتقرب به إلى الله تعالى, [2]ولعل فدية اسري غزوة بدر لأنفسهم من خلال تعليم أبناء المسلمين خير دليل على ذلك. وبظهور عصور النهضة و قيام الثورة الفرنسية توسع الاهتمام بالعلم و التعليم و صدر أول تشريع لحماية حق المؤلف سنة 1791 لمؤلفي المسرحيات بعد ان كان طبع المؤلفات في فرنسا يخضع لادن ملكي على سبيل الرقابة .

أما في انجلترا فقد أشارت بعض المراجع ان أول قانون في التاريخ عن حق المؤلف كان قانون الملكة Anne ان المؤرخ في 1710/04/10 وقد أعطى هذا القانون لمؤلفي الكتب التي سبق طبعها الحق و حدهم في إعادة طبعها لمدة 21 سنة من تاريخ صدور القانون , أما الكتب التي لم يسبق نشرها فقد القانون مدة 14 سنة قابلة للتجديد إذا كان المؤلف على قيد الحياة , كما تلتها الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار عدة قوانين ولائية سواء في تقديسها لحق الملكية أو في حماية مؤلفها أو يقصد توفير الحماية للكتب و الخرائط و الرسوم البيانية وكان ذلك سنة 1831 .

أما في الدول العربية فقد صدرت عدة قوانين متعلقة بالملكية الفكرية عموما و بحق المؤلف خاصة منها القانون الأردني لحماية الملكية الأدبية و الفنية سنة1957 و القانون التونسي 1966.

أما على مستوى المجتمع الدولي ومع قيام الثورة الصناعية في النصف الأخير من القرن التاسع عشر ظهرت الاختراعات الحديثة مما أدى إلى التقدم العلمي و التكنولوجي ,هذه الوضعية تطلبت وضع أنظمة قانونية جديدة لحماية حقوق الملكية الفكرية بشقيها الملكية الصناعية و الملكية الأدبية و الفنية على المستوى الدولي ومن تم تمتع أصحاب حقوق الملكية الفكرية بحماية مخترعاتهم و مبتكراتهم الفنية و الأدبية ,وجدت الدول المتقدمة ان الحماية التي تعطيها التشريعات الوطنية لحماية حقوق الملكية الفكرية لم تحقق القدر المطلوب من المحافظة على مصالحها و هذا ما دفع بها إلى العمل على

---

[1]فاضلي ادريس –حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ديوان المطبوعات الجامعية ص09-10.

[1] صلاح زين الدين، مدخل الى الملكية الفكرية نشأتها ومفهومها ونطاقها وتكييفها وتنظيمها ومحايتها ، دارالنشر ةالتوزيع الأردن 2011 ،ص 19 .

3 محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوع الجامعي الجزائر 2007، ص58.

المستوى الدولي من خلال الاتفاقيات التي تكون محل إلزام للدول الأعضاء ,أنشئت جمعية دولية للكتاب في مؤتمر باريس سنة 1878 [1].

كان للخطاب التاريخي الذي ألقاه فيكتور هيجو في الحقل الختامي لهذا المؤتمر أثره الفعال في إنشاء تنظيم يعنى بحقوق المؤلفين دوليا و تمكنت هذه الجمعية فيما بعد بتاريخ 1886 من عقد معاهدة "برن" بين كثير من الدول بهدف حماية حقوق المؤلف،إلى غاية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية بتاريخ 1967/07/17 بموجب معاهدة ستوكهولم, وبدأت مزاولة نشاطها سنة 1970 و أصبحت احدي الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة عام 1974.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للملكية الفكرية

جرى فقهاء القانون على تقسيم الحقوق المالية إلى قسمين لا ثالث لهما القسم الأول الحقوق العينية و القسم الثاني الحقوق الشخصية ومن تم درجوا على رد أي من الحقوق المالية إلى إحدى القسمين المذكورين إلا ان التقدم و التطور في مختلف جوانب الحياة أوجب ظهور حقوق جديدة لم تكن مألوفة من قبل , مثل حق المخترع على ما اخترع و حق المكتشف على ما اكتشف حق المؤلف على ما و ضع من مصنفات في حقول المعارف المتعددة....الخ.ومن الواضح ان هذا القسم الجديد من الحقوق يتمثل في حقوق و صفت بأنها تقع على أشياء معنوية, أو بعبارة أخرى يتمثل في حقوق ترد على أشياء غير مادية لتعلقها بإنتاج الفكر أو ابتكاره و لقد اختلف الفقه في تحديد طبيعة هذا القسم من الحقوق التي ترد على أشياء معنوية أو غير مادية إلى قسم الحقوق الشخصية استنادا إلى نافيها من جوانب متعلقة بالشخصية كالحق في السمعة أو الشهرة إلا ان هذا المذهب بعيد عن

1.منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي ،المرجع السابق، ص 13.

الصحة نظرا لما تتطلبه الحقوق الشخصية من رابطة قانونية بين شخصين على الأقل ليستطيع إحداهما مطالبة الآخر القيام بعمل و الامتناع عن عمل و ذلك ما لا يتوفر في الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية إذ تكون العلاقة في هذه الحالة بين شخص و فكرة تظهر في شكل نموذج صناعي أو علامة تجارية أو مصنف علمي أو أدبي في حين نادي جانب من الفقه إلى رد الحقوق غير مادية إلى قسم الحقوق العينية لما بين الحقين من تشابه كون الحق في كل منهما يعطي صاحبه سلطة استئارية في الشيء موضوع الحق إلا ان هذا الرأي لا يستقيم كون الحقوق العينية تعطي صاحبها سلطة مباشرة على شيء مادي معين بالذات [1]بينما الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية لا تنطوي على الشيء نفسه رغم أنها تعطي

لصاحبها سلطةالاستئثار بها و حق استغلالها تجاريا الا ان فيها جانبا معنويا (غير ماديا) يتمثل في السمعة و الشهرة ,فضلا على ان الحقوق العينية تمتاز بانها حقوق دائمة في حين ان الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية تمتاز بأنها حقوق مؤقتة .

و بمقتضى ذلك أصبح يوصف بالملكية :حق المؤلف ,وحق المخترع ومن نتائج هذا الاتجاه حمل أنصار هذا الرأي المشرع الفرنسي في قانون 11 مارس 1957 الذي حل محل التشريعات التي سبقته في حق المؤلف و المخترع , في وصف هذا الحق بأنه " حق ملكية معنوية مانع و نافذ بالنسبة إلى الناس كافة" DROIT DE PROPPRIETE INCORPORELLE EXCLUSIF ET OPPOSABLE A TOUS و قد عارض هذا الرأي بعض الفقهاء منهم عبد الرزاق السنهوري حيث ذهب إلى القول بان "حق المؤلف أو المخترع ليس حق ملكية, بل هو حق عيني أصلي يستقل عن حق الملكية بمقوماته الخاصة , وترجع هذه المقومات إلى انه يقع على شيء غير مادي أي من الحقوق الشخصية أو العينية بنفس المقدار و الوضوح كما يؤيد هذا الرأي كل من الفقه برودون و رفيق شحاتة حيث يرون انه من يقوم بإنتاج دهني فهو يختلف من جهة في طبيعته عن الشيء المادي[2]

1.عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان–حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي ،دار الفكر الجامعي مصر ،الطبعة الأولى2009 ص09.

2. عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 8 ، بيروت لبنان 1964 ، ص124.

الذي يدرك بالحس و له جسم يتمثل فيه وانه من جهة ثانية يكون بالضرورة مالكا لما ينتجه , مع انه لا يكون له سوى الحق في المقابل ذلك ان إمكانية التملك لا يعتمد على رغبة الشخص وإنما بحسب ما تمليه طبيعة الأشياء.

كما يذهب أنصار الرأي المعارض إلى القول بان حق الملكية إنما يرد على شيء مادي باعتبار محله كذلك .واضح من الخلط بين حق الملكية بصفة عامة الذي يكون محله شيء مادي, وحق الملكية في حد ذاته بأنه مادي أيضا لان محله مادي, في حين ليس الأمر كذلك بالنسبة لحق المؤلف و المخترع الذي هو من طبيعة أخرى أي انه محله هو عالم الفكر , ومن ثم فالاختلاف واضح بين عالم المادة ,و عالم الفكر ,فالفكر جزء من الشخصية و ان نتاج الفكر مقيد بهذا الاعتبار أي ان الحق الأدبي للمؤلف على إنتاجه يعطيه حق المراجعة أو الاسترداد لما تم نشره من دائرة التداول و بإرادة منفردة ,

في حين ان التصرف في الشيء المادي يعتبر تصرفا باتا و ليس بإرادة المتصرف وحده ان يرجع فيما تصرف فيه من قبل ,و من ثم يصل المعترضون إلى اعتبار الحق الأدبي للمؤلف ليس بحق الملكية أو حقا عينيا , بل هو حق من الحقوق الشخصية لصيق بها,بل جزء منها... و مبررات الاعتراض أيضا عند هذا الفريق ان الملكية هي حق دائم مؤبد , في حين حق المؤلف و المخترع هو حق استغلال مؤقت , و تأتي صفة التوقيت من كون ان الفكر يزدهر و يحيا بالانتشار لا بالاستئثار , و ان الإنتاج الفكري هو حلقات مترابطة على مر العصور شاركت فيها الأجيال السابقة و اللاحقة , بل و يعتبر الإنتاج الفكري تراثا إنسانيا مشتركا ,أو بعبارة أخرى هو نوع من المادة الخام التي يضعها المجتمع رهن إشارة المؤلف , وإذا كان من الجائز للمؤلف ان يتصرف في المادة المذكورة فان من المتعين عليه إرجاعها إلى الهيئة الاجتماعية بعدئذ في شكل و حلة جديدة .

و الحاصل إذا كانت الملكية حق استئثار مؤبد فان حق المؤلف أو المخترع يمثل حق استغلال مؤقت , وفي هذا الاتجاه قضت حق " محكمة النقض الفرنسي بتاريخ 25 جويلية 1887 باستبعاد صفة الملكية عن المؤلف و الفنان المخترع و كيفيته بأنه امتيازا احتكار بالاستثمار مؤقت [1].

1صلاح زين الدين،مرجع سابق،ص 92

وقد قيل ان هذا القول اقرب إلى الوصف منه إلى التكيف ,وبأنه لا يحلل حق المؤلف و لا ينفذ إلى طبيعته .

وبالتالي تعتبر طبيعة الملكية الفكرية طبيعة مزدوجة , أي أنها من جهة تعطي لصاحبها سلطة مباشرة على الشيء الواردة عليه هذه الملكية من استعمال لهذا الشيء و استغلاله , والتصرف فيه وهو ما يطلق عليه بالشق المادي,

ومن جهة أخرى فان المالك يرتبط شخصيا بما أبدعه ,فيكون عليه حق الحماية من اعتداء الغير على ما أنتجه كما يتمتع بان ينسب إليه إنتاجه الذهني باعتبار ما أنتج امتداد لشخصية ,و هذا الشق يطلق عليه الجانب المعنوي و بعبارة أخرى يتمتع المالك بنوعين من المصالح مصلحة معنوية تكمن في حماية إنتاجه الفكري الذي يعتبر امتدادا لشخصيته , ومصلحة مادية تتمثل في احتكار لما ينتج عن استغلال نتاج عقله و إبداعه ماليا.

وإذا كان الرأي الراجع يعتبر الحق الوارد على الملكية الفكرية حقا من نوع خاص ذو طبيعة مزدوجة فان وجه التقارب و الاختلاف عن الحق العيني و الحق الشخصي يمكن اختصاره فيما يلي:

1/ تمنح الملكية الفكرية لصاحبها حقا جامحا مانعا في الاستئثار , ومقتضى ذلك انه يفرض على الكافة واجبا عاما بعدم التعرض لصاحب الملكية الفكرية و بهذه الصفة يقترب حق الملكية الفكرية من الحق العيني الذي يترتب نفس الواجب على الكافة, ومع ذلك فالاختلاف يتمثل في أنها لا تعطي لصاحبها حق الاستلام بل تمنحه فقط حقي الاستغلال و التصرف, وذلك اعتبار ان ما توصل إلى صاحب الملكية الفكرية من ابتكار و إبداع ليس قاصرا عليه , بل يستطيع أي شخص إذا ما عجز المبتكر عن استعمال ابتكاره بالشكل الذي يؤدي إلى تعميم الفائدة من اكتشافه,ان يقوم باستعمال هذا الابتكار الجديد تحقيق المنشود من وراء الابتكار.

2/ تضع الملكية الفكرية على الكافة التزاما سلبيا يقضي بعدم التعرض للمبتكر الذي يكون في موقع "الدائن" فهي بهذا تشبه الحق الشخصي الذي فرض على المدينين تجاه الدائن التزاما بعدم التعرض .

---

1. صلاح زين الدين،مرجع سابق،ص 93.

فالدائن في الحق الشخصي له ان يطلب المدين بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل. فصاحب الابتكار في الملكية الفكرية يضع على الكافة التزاما سلبيا بعدم القيام بأي عمل من شأنها المساس بالإبتكار أو التعرض لصاحبه أو منافسته منافسة غير مشروعة.

3/ تختلف المكية الفكرية عن الحق العيني الذي يتمتع بصفة التأبيد ,فهي مرتبطة بمدة معينة كما سيرد شرح ذلك في حينه فهي بذلك تقترب من الحق الشخصي الذي يتفق معها في الصفة المؤقتة .

ان صاحب الملكية الفكرية إذا لم يستطيع خلال المدة المعينة استعمالها أو استغلالها ضمن هذه المدة أصبحت مالا عاما ...يستطيع شخص آخر قادر على تسخيرها للانتفاع العام ان يقوم بذلك دون الحصول على إذن خاص من صاحبها .

4/ تقترب الملكية الفكرية من الحق العيني من حيث إمكانية التنازل إذا أمكن التنازل عن الشيء الواردة عليه هذه الملكية ,و يتم ذلك بمحض الإرادة المنفردة لصاحبها.[1]

أما بالنسبة للحق الشخصي فلا يجوز التنازل عنه أو التخلي عن الشيء الوارد عليه هذا الحق إلا بالاتفاق مع المدين أو...على الأقل إعلامه بذلك .

المطلب الثاني : تعريف الملكية الفكرية وأهميتها :

الفرع أول : تعريف الملكية الفكرية .

الملكية يعرفها القانون المدني بنص المادة 646 بأنها : حق التمتع والتصرف في الأشياء شرط أن لاتستعمل استعمالا تحرمه القوانين ، ولهذا فإن عناصر الملكية هي حق الاستعمال ، الاستغلال والتصرف .

كلمة الفكرية : تدل على ما ينتجه العقل أو الفكر فهي شيئ غير مادي ويتعلق بالعبقرية الإنسانية وما تجود به من إبداع واختراع بفعل النشاط الفكري .

1.صلاح زين الدين،مرجع سابق،ص 94

2-.عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان-حقوق الملكية الفكرية واثرها الاقتصادي دار الفكر الجامعي،الطبعة الأولى2009 ص08.

حقوق الملكية الفكرية : هي القواعد التي تدير الإنتاج الفكري وتحميه حتى يتمكن كل مبدع التمتع بإنتاجه الفكري

قانونا : هي القواعد القانونية التي تنظم حمأية الإنتاج الفكري .

اعتمدت المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو باعتبارها الجهاز الذي يدير الملكية الفكرية عالمياً، تعريف الملكية الفكرية بأنها: كل شيء مشروع مصدره الفكر الذي جاء به وأخرجه إلى حيز الوجود ويمكن إدراكه بأي حاسة من الحواس.

- فكل شيء مشروع لا يدخل فيه غير المشروع كالضار أو المنافي للأخلاق كونه لا يعد في ملك في أصله ولا يترتب عليه أي حقوق لأنه في أصله غير مشروع .
- ومصدره الفكر: أي أنه لا يدخل فيه ما كان مصدره غير الفكر كالحقوق الطبيعية أو الشخصية أو العينية .
- وأن يكون الفكر هو الذي أقره وأوجده واقعاً ملموساً .

- وأن يكون بشكل يمكن إدراكه بأي حاسة من الحواس .فمثلاً المصنف الفني يمكن إدراكه أما مقروءاً أو مسموعاً أو مرئي وكذا العلامات التجارية التي يمكن إدراكها بالمشاهدة.

الفرع الثاني : أهمية الملكية الفكرية .

لقد بذل الكثير من فطاحل الفن والأدب والعلم الجهود المضنية وأبدعوا في كل الأنواع الإنتاج الذهني وبذلوا عصارة فكرهم و صحتهم الثمينة في سبيل رفاهية الانسانية وتقدمها. ان الملكية الفكرية في صورتها الراهنة قد ظهرت نتيجة التطور و التقدم العلمي و التكنولوجي الذي يسود عصرنا الحاضر,ان الملكية الفكرية بفرعيها سواء ما اصطلح على تسميته بالملكية الأدبية و الفنية أو حق المؤلف و الحقوق المجاورة ,أو ما اصطلح على تسميته بحق المخترع أو الملكية الصناعية ,فهي جميعها حقوق ذهنية ,من إنتاج الذهن وخلقه وابتكاره[1] ,ومع ذلك فلكل نوع

1صلاح زين الدين،مرجع سابق،ص 45.

من الملكيتين خصوصيته و مراحل تطوره وظهوره.

وأما ما يجب توفره في الشيء محل الملكية الفكرية فبمكن اختصاره في ما يلي :

1-ان لا يكون هذا الشيء خارجا عن دائرة التعامل سواء بطبيعته أو بحكم القانون ,ومن ثم لا يستطيع احد ان يقوم بتسجيل اختراع أو اكتشاف جديد باسمه إذا كان هذا الابتكار مخلا بالنظام و الآداب العامة ومخالفا لأحكام القانون.

2-ان يكون محل الملكية شيئا غير مادي أي غير محسوس كالأفكار و الاختراعات ,على عكس الملكية العينية فالشيء يكون ماديا محسوسا ,كالأرض ,والمباني...

يشترط في محل الملكية الفكرية ان يكون منقولا ,ويدخل ضمن هذا المعنى :الكتب ,و المصنفات الأدبية و الفنية, و الموسيقية و الرسومات و النماذج الصناعية ...وكل أنواع الملكية الفكرية من أفكار و إبداعات ذهنية عقلية . بالتالي فان أهمية الملكية الفكرية على مستوى كل دولة تعتبر مؤشرا لتقدم الدولة أو تخلفها .وسنرى هذه الأهمية على المستويات التالية:

أولا: على المستوى الاقتصادي

لما كانت الحقوق الفكرية ,تشكل الدراية العلمية بالإنتاج و التوزيع و التسويق, فهي تشكل بحق حجر الزاوية في التطور الاقتصادي ,كونها تقود عجلة التطور و التقدم و النمو في المجتمعات و إتباع أفضل السبل إلى تحقيق الرفاهية[1] ,هذا من جهة أما من جهة أخرى خصوصا في مجال براءات الاختراع فهي مقياس الذي يحدد ثراء

الدول حيث كان قديما يقاس بما تملك من ثروات أما اليوم فأصبح مقياس الدول بما تملك من الحقوق الفكرية.

لذلك نجد ان دولا تعتبر فقيرة رغم امتلاكها لثروات طبيعية كبيرة وهامة, ولكن بحكم أنها لا تملك حقوقا فكرية كبيرة وهو ما يعرف بالدول الصناعية الكبرى ,والتي توسع لديها نطاق الحقوق الفكرية وساعدتها عدة عوامل و

1.صلاح زين الدين ، المرجع السابق ،ص 47

وسائل في تطورها ,نذكر من بينها:

1-استعمال تكنولوجيات الأقمار الصناعية (الاتصال ,الجوسسة...)

2-استعمال الأقراص المضغوطة في شتى المعاملات

3-تطور وسائل الاتصال (الهاتف المحمول)

ثانيا :على المستوى العلمي

ان الصراع العالمي في الوقت الراهن ,هو سباق نحو التقدم العلمي, رغم انه يأخذ عدة أشكال سياسة أو اقتصادية أو عسكرية,فالجوهر صراع علمي وكل الدول التي تقدمت في مختلف المجالات جاء تقدمها من باب العلم.[1]

ان ابتكار الحاسب الآلي من ابرز المخترعات الجديدة ,بحيث خلق ثورة علمية كبيرة في العالم, وأصبح استخدامه ضرورة لا غنى عنها على مستوى أجهزة الدولة وإدارتها ,كما ان نجاحها وتطورها يقاس بمدى استغلال واستعمال الحاسوب على مستوى هذه الهيئات.

ثالثا: على المستوى الاجتماعي

لقد كان الإنسان البدائي يعتمد على وسائل بدائية تؤمن له ما يسد رمقه من الماء و الغذاء و ما يستر جسده من برد الشتاء و حر الصيف ,ولقد وفرت الحقوق الفكرية الكثير للإنسانية من خلال وسائل العيش الهنيئة و المريحة, ويظهر ذلك جليا من خلال الاختراعات و الاكتشافات المتعددة التي ساهمت في رقي الإنسان وتطوره.[2]

---

[1] صلاح زين الدين ،المرجع السابق ،ص30

2 محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2007، ص58

المبحث الثاني : نطاق الملكية الفكرية والهيئات المتخصصة لحمايتها :

المطلب الأول: نطاق الملكية الفكرية

ان مصطلح حقوق الملكية الفكرية ينضوي تحته كل ما ينتج العقل من أعمال , تتضمن الابتكار و الحداثة لذا يمكن رد الحقوق التي تقع في دائرة الملكية الفكرية إلى مأيلي:

الفرع الأول: حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

1/حقوق المؤلف: من ابرز هذا النوع من الحقوق المصنفات (الأعمال) في مجال العلوم أو الآداب أو الفنون بالإضافة إلى الحقوق المجاورة لها.

-يقصد بالمصنف الإنتاج الفكري الذي يتوصل إليه الشخص وبالتالي يصبح لهذا الأخير , حقوق التأليف على المصنف ,و تشتمل حقوق التأليف على جميع صور الإبداع الفكري الأصيل في المجالات العلمية و الأدبية و الفنية الناتجة من وحي العقل و التي يمكن التعبير عنها في مظاهر متنوعة ,فقد يأخذ مظاهر الكتاب أو الصوت أو النحث أو الرسم أو التصوير أو الحركة أو ما إلى ذلك .

و يتضمن حق المؤلف نوعين من الحقوق المالية و الحقوق المعنوية . [1]

-فالحقوق المالية تعطي صاحب الإنتاج الذهني حق احتكار استغلال هذا الإنتاج مما يعود عليه بالمنفعة و الربح المالي , كما يكون له الحق في منع الغير من نسخ أو بيع أو العرض للبيع أو تثبيت أو بث العمل المحمي إلا بالترخيص لاستعمال مصنفه .

-أما الحقوق المعنوية تعني حق المؤلف بنسبة مصنفه إليه , وهذه الحقوق لصيقة بالمؤلف لا يجوز التنازل عنها و لا تنتقل مع انتقال الحقوق المالية أي ان المؤلف عندما يبيع مصنفه إلى الغير لا تنتقل بموجبه الحقوق المعنوية فلا

[1] صلاح زين الدين ،المرجع السابق ،ص30

يستطيع على سبيل المثال حذف اسم المؤلف عن المصنف أو التعديل في المصنف أو التعديل المصنف على نحو يضر بسمعة المؤلف .

-المصنفات الحديثة (الرقمية) هي مصنفات حديثة ظهرت مع التطور التكنولوجي للحاسوب و الانترنت و هي كثيرة و متعددة ,و تعتبر مصنفات إبداعية عقلية تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات و يتم التعامل معها بشكل رقمي يدخل في نطاقها برامج الحاسوب و قواعد البيانات و كان لها اثر مباشر في حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة و بحقوق المؤلف بشكل خاص ,حيث أصبحت عملية نشر و توزيع و عرض المصنفات أمرا سهلا و[1] قليل التكلفة و ارتبط ذلك بظهور الحاسب و تطور شبكة المعلومات .

فبعد ان كانت عملية نسخ و نشر المؤلفات تتم بالطرق التقليدية أصبح ذلك يتم باستخدام التكنولوجيا الحديثة من خلال شبكة الانترنت .

2/ الحقوق المجاورة: يقصد بالحقوق المجاورة لحق المؤلف تلك المجموعة من الحقوق التي تمنح لأشخاص ليس بصفتهم كمؤلفين , بل سبب دورهم في نشر هذه الأعمال و توصيلها إلى الجمهور و هؤلاء

-المؤدون: كالممثل أو المغني أو الموسيقي أو الراقص أو أي شخص آخر يقوم بتمثيل أو غناء أو تلاوة أو إنشاد أو أداء مصنفات أدبية أو فنية

-منتجو التسجيلات الصوتية: الأشخاص الذين يأخذون على عاتقهم عملية إنتاج و تمويل و تثبيت الأصوات في شكل أشرطة و اسطوانات .

-هيئات الإذاعة و التلفزيون: هي الهيئات التي تقوم ببث المصنفات بواسطة هيئات البث بشقيه المرئي و المسموع كمحطات التلفزيون الأرضية و الفضائية و الإذاعية. [2]

1.عبد الحميد المنشاوي ، حق المؤلف وأحكام الرقابة على المصنفات ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،مصر 1994 ،ص188

[2] صلاح زين الدين ،المرجع السابق ،ص31

الفرع الثاني:الحقوق الصناعية و التجارية

1/الحقوق الصناعية والتجارية من ابرز هذا النوع من الحقوق براءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية , حيث يقصد ببراءة الاختراع:الشهادة التي تمنحها الدولة لصاحب الاختراع عن أي فكرة إبداعية بتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية,و تتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة , كما هو الحال في اختراع الآلات أو الأجهزة أو ما إلى ذلك كما يتضمن شهادة براءة الاختراع كل ما ينعلق بالاختراع من أوصاف أو بيانات.

-النماذج الصناعية و يقصد بها كل شكل أو قالب أو هيكل يستخدم لصناعة السلع و البضائع بشكل يطفي عليها مظهرا خاصا بها يميزها عن غيرها , كما هو الحال في صناعة هياكل السيارات و زجاجات العطور و ما إلى ذلك .

-الرسوم الصناعية: يقصد بها كل ترتيب و تنسيق للخطوط بطريقة فنية مبتكرة تكسب السلع رونقا وجمالا بشد انتباه المستهلك ,كما في الرسوم الخاصة بالمنسوجات و الأواني الزخرفية وغير ذلك. [1]

2/ الحقوق التجارية من ابرز هذا النوع من الحقوق العلامات التجارية و الأسماء و العناوين التجارية .

-حيث يقصد بالعلامة التجارية كل إشارة أو دلالة مادية مميز يتخذها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها الآخرون و تتألف عادة من كلمات أو حروف أو أرقام كما في علامة كوكا كولا أو فيجي فيلم.

---

[1] د.فاتن حسين حوى، المواقع الالكترونية و حقوق الملكية الفكرية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع طبعة 2010 ،ص31

-الاسم التجاري يقصد به التسمية التي يختارها التاجر لكي يستخدمها لتمييز متجره عن غيره من المتاجر و يتألف عادة من مصطلح مبتكر, قد يضاف إليه عناصر مشتقة من طبيعة النشاط الاقتصادي الذي يمارسه صاحب الاسم التجاري كما هو الحال في اسم .حلويات الكوثر

-العنوان التجاري يقصد به التسمية التي يخترها التاجر ليستخدمها في تمييز نفسه عن غيره من التجار و يتألف عادة من الاسم المدني للتاجر أو لقبه أو كنيته كما يضاف إلى ذلك عناصر أخرى تكون مشتقة من طبيعة النشاط الذي يمارسه صاحب العنوان التجاري كما هو الحال هي الأدوات الجديدة و العقاقير .

-و الحقوق التجارية أيضا المؤشرات الجغرافية و قمع أعمال المنافسة غير المشروعة و الأسرار التجارية.

-يقصد بالمؤشر الجغرافي تحديد منشأ منتج ببلد معين أو بمنطقة أو بموقع معين من أرضية إذا كانت نوعية المنتج أو شهرته أو خصائصه الأخرى تعود بصورة أساسية إلى ذلك المنشأ كما هو الحال المياه المعدنية سعيدة أو جرجرة التي تدل على المنطقة و مصدر هذه المياه.

-يعتبر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية ,كما هو الحال في البيانات التي قد يسبب استعمالها في التجارة تضليل للجمهور فيما يخص طبيعة المنتوج أو طريقة تصنيعه أو خصائصه أو صلاحيته للاستعمال.

-الأسرار الصناعية يقصد بها المعلومات غير المعروفة في صورتها النهائية أو في مكونتها الدقيقة أو انه ليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين بهذا النوع من المعلومات. [1]

المطلب الثاني:الهيئات الدولية المختصة لحماية حقوق الملكية الفكرية .

لقد دعت الحاجة إلى توحيد طرق حماية حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الدولي, إلى وجود توثيق هام بحكم مختلف مجالاتها .فتم إنشاء هيئات على الصعيد الدولي والإقليمي والمحلي تختص بحماية الملكية الفكرية نوردها

[1] د.فاتن حسين حوى، المرجع السابق،ص32

كالتالي:

الفرع الأول : الهيئات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية.

دعما لحماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي و بهدف تشجيع النشاط الابتكاري و الرغبة في تطوير كافة الاتحادات المنشأة في مجالات حماية الملكية الصناعية و التجارية و حماية المصنفات الأدبية و الفنية ثم إنشاء المنظمة العالمية للملكية

الفكرية التي يشار إليها بلفظ الانجليزية wipo و بالفرنسية OMPI وذلك بموجب اتفاقية ستوكهولم التي تم توقيعها بتاريخ 1967/07/14 تحت عنوان "اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية "و فور الإعلان عن إنشاءها أنظمت إليها عدة دول حيث وصل عدد الدول الأعضاء إلى 175 دولة سنة 2000 أي ما يعدل 90 %من مجموع بلدان العالم.

يقع مقر المنظمة العالمية للملكية الفكرية في جنيف "سويسرا" و تعتبر إحدى الوكالات المتخصصة الستة عشر (16) التابعة لمنظمة الأمم المتحدة , وهي مسؤولة عن دعم حماية الملكية الفكرية في كل إنحاء العالم و عن إدارة مختلف الاتحادات التي تأسس كل منها بموجب معاهدة متعددة الأطراف تتولى النواحي القانونية و الإدارية للملكية الفكرية. [1]

ولقد انضمت الجزائر إلى هذه المنظمة بمقتضى الأمر رقم 75-02 مكرر المؤرخ في 1975/01/09 و لقد صادقت الجزائر مؤخرا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-123 المؤرخ في 2013/04/03 الذي يتضمن

التصديق على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية وتتمثل أهداف المنظمة فيما يلي:

-دعم الملكية الفكرية في كل أنحاء العالم بفضل تعاون الدول و بمساعدة أي منظمة دولية أخرى عند الاقتضاء.

-ضمان التعاون الإداري فيما بين اتحادات الملكية الفكرية و تتضمن الملكية الصناعية و التجارية (لاسيما في

[1] صلاح زين الدين ،المرجع السابق ،ص32

مجال الاختراعات و العلامات التجارية و الرسوم و النماذج الصناعية) و حق المؤلف (لاسيما في المصنفات الأدبية و الموسيقية و الفنية والتصويرية والسمعية البصرية) و تكمن أهمية هذه المنظمة في كونها جمعت بين الاتحادات المختلفة ووحدت الجهة المختصة دوليا بالملكية الفكرية و شملت عناصرها بما في ذلك حقوق لم تكن داخلة في الملكية الفكرية مثل الاكتشافات العلمية و الحقوق المجاورة.[1]

الفرع الثاني:الهيئات الإقليمية لحماية الملكية الفكرية

أدى الاهتمام الكبير بالملكية الفكرية إلى إنشاء المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية الذي يرمز له و يعتبر هذا المجمع إحدى الهيئات العربية المتخصصة تأسس سنة 1987 .

من أهداف هذا المجمع إرساء الأسس الكفيلة بتطوير مواضيع حماية الملكية الفكرية في العالم العربي و تحديث القوانين واقتراحها إلى الدول العربية التي لا يوجد بها تشريعات للحماية , وتدريب الموظفين المحليين و تطبيق القوانين الخاصة بالملكية الفكرية و نشر الوعي في مجال حقوق هذه الملكية الفكرية , وتمثيل الدول العربية في المحافل الدولية و الإسهام باللجان الفنية الدولية المعينة بصياغة المعايير و الأنظمة الشمولية و من الأمثلة على مساهمات المجمع في تقديم المساعدة و المنشورة في مجال الملكية الفكرية لمختلف الدول العربية , إبرامه بتاريخ 1994/12/29 اتفاقا [2] مع الأكاديمية العربية للعلوم و التكنولوجيا التابعة لجامعة الدول العربية يتم من خلاله تأهيل و تدريب و تخريج خبراء عرب في مجال الملكية الفكرية.

الفرع الثالث : الهيئات الوطنية لحماية الملكية الفكرية

الجهة المختصة لحماية الملكية الفكرية في الجزائر حسب مجالاتها على النحو التالي

---

[1] الأمر/75-02 مكرر المؤرخ في 1975/01/09المتضمن المصادقة على إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، ج ر10مؤرخة في 1975/02/04.

[2] نسرين شريقي ، حقوق الملكية الفكرية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة حقوق الملكية الصناعية،دار بلقيس للنشر الجزائر ، طبعة 2014،ص 08

1/الملكية الأدبية و الفنية

ان الجهة المختصة لحماية هذه الفئة من الملكية الفكرية في الجزائر هي الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الذي يرمز له ب ONDAحيث يكلف بالحماية لقانونية للحقوق المنصوص عليها في الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة طبقا للمادة 131 من هذا الأمر كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة طبقا للمادة 131من هذا الأمر كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 2005/09/21 لتحديد القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ,و تنظيمه , وسيره المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-356 المؤرخ في 2011/10/17. [1]

وقد نصت المواد2-3-4 من هذا المرسوم على ان الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و يدعى في صلب النص "الديوان" يخضع الديوان للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقته مع الدولة و يعد تاجرا في علاقته مع الغير , ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة و يكون مقره بمدينة الجزائر.

و من بين الاختصاصات التي نص عليها المرسوم 03-05 فيما يخص مهامه

*يضمن دون غيره حماية المصالح المعنوية و المادية لمنتجي الإعمال الفكرية و لدوي حقوقهم

*يضمن الحماية المعنوية للأعمال التابعة لمجموعة إنتاجه و المستعملة سواء في الجزائر أو في الخارج و ان يقبض جميع الحقوق .

*ان يقوم بإدارة و ممارسة جميع الحقوق المتعلقة بالتمثيل العمومي لإعمال المؤلفين وكذا استغلالها بجميع الوسائل .

* ان تشجيع إنتاج الأعمال الفكرية يخلق الظروف الملائمة لها.

[1]نسرين شريقي ، حقوق الملكية الفكرية حقوق المؤلف و الحقوق المجأورة حقوق الملكية الصناعية،دار بلقيس للنشر الجزائر ، طبعة 2014،ص 10

2- الملكية الصناعية

ان الجهة المختصة بالملكية الصناعية في الجزائر هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي يرمز له INAPE الذي يوجد مقره في الجزائر العاصمة ,وانشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ بتاريخ 1998/02/21 الذي حدد قانونه الأساسي في الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 1998/03/01.

وقد نص هذا المرسوم على ان المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي وهو يؤدي مهمة الخدمة العمومية و يمارس صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية الصناعية و تتمثل مهامه أساسا في تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الملكية الصناعية خصوصا السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها . [1]

الفصل الأول : حماية حقوق الملكية الأدبية و الفنية في القانون الجزائري .

يقصد بالملكية الفنية و الأدبية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة حيث ان حق المؤلف يتناول الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه والسماح له بنشره و سحبه من التداول و إلزام الغير باحترامه.

إما الحقوق المجاورة فهي حقوق ترتبط ارتباطا وثيقا لحق المؤلف عن طريق فناني الأداء [2]ولم يعترف بها إلا منذ زمن قصير وسوف نتطرق إلى دراسة هذه حقوق ضمن مبحثين : المبحث الأول نتطرق فيه لحقوق المؤلف أما المبحث الثاني فنستعرض الحقوق المجاورة.

المبحث الأول:حماية حقوق المؤلف.

لكي يتم الاعتراف بحق المؤلف و إعطائه الحماية اللازمة يتوجب ان يكون المؤلف موجودا كشخص طبيعي قام بالعمل بصفته الشخصية , وأخرجه بصيغة مبتكرة تسمح له و لوج الحماية القانونية ,فالمستفيد من أحكام الحماية

---

[1] نسرين شريقي ، المرجع السابق،ص 12

[2] محي الدين عكاشة ، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، د م ج ،ط2 2007 ، الجزائر ،ص 107

القانونية ,هو الشخص الذي اعترف له القانون بالحماية ,و هذا بموجب المادة 12 من الأمر 03/05 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجأورةو يكون له بالتالي صفة المؤلف .

فالشخص الطبيعي الذي يستطيع التأليف لابد ان يبدع إبداعا فكريا أو ذهنيا أو أدبيا فان ذلك مالا يقدر عليه سوى الإنسان, بغض النظر عن طريقة الإبداع فيعتبر ذلك المؤلف الكاتب و الشاعر و الملحن و واضع برامج الحاسوب ...الخ و بذلك لا يجوز مطلقا اعتبار الشخص المعنوي صاحب حق خلقه بنفسه ,فهذا الحق مرتبط ارتباطا وثيقا بالشخص الطبيعي .

أما بالنسبة للشخص المعنوي فقد نصت المادة 13 من نفس الأمر على انه "يعتبر مالك لحقوق المؤلف,مالم يثبت خلافا ذلك, الشخص الطبيعي و المعنوي الذي يصرح بالمصنف أم باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة المنصوص عليه في المادة 31 من هذا الأمر ان نشر المصنف دون ذكر اسم مؤلفه فان الشخص الذي يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور يعد ممثلا لمالك الحقوق التي يتولاها الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة إلا ان يتعرف على مالك الحقوق". [2]

من خلال النصوص القانونية السابقة يتضح ان المؤلف يمكن ان يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا ,مع التصريح به لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف , وفي حالة نشر مصنف بدون ذكر مؤلفه ,فان كل الحقوق تعود إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف إلى ان يتم التعرف على صاحب المصنف.

المطلب الأول:تعريف المصنف و أنواعه.

الفرع الأول : تعريف المصنف

نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر 03-05 بأنه تمنح الحماية مهما يكون نوع المصنف و نمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إيداع المصنف و كان مثبتا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور.

---

[2] بشير فنيش ،حق المؤلف في القانون الجزائري والقانون المقارن ،دار صبحي للطباعة و النشر الجزء الأول الطبعة الأولى 2014 ، الجزائر ،ص18

يتبين من نص هذه الفقرة ان المصنف حتى يكون جدير بالحماية لابد ان يستوفي شرط الإبداع أو خاصية الابتكار ,فهو الذي يعتبر مناط الحماية التي منحها المشرع للصنف .

من خلال ما سبق نلاحظ ان المشرع الجزائري لم يعرف المصنف تعريفا صريحا بل اكتفى بالإشارة إلى أنواع المصنفات التي تجب حمايتها ,مع الإشارة إلى ركنية الأساسيين وهما الركن الشكلي و الركن الموضوعي .

- فالركن الشكلي للمصنف: هو ان يكون قد اخرج من مجال الفكر إلى مجال الواقع فصار له كيان حسي سواء بالكتابة ,أو الرسم ,أو البحث ,أو تسجيل الصوت ,أو التصوير أو الكلام...الخ.
- أما الركن الموضوعي: وهو ان يكون المصنف مبتكرا ,و ليس من الضروري ان يكون الابتكار ذا قيمة جدية ,فأي ابتكار مهما كانت قيمته يكفي و يجب ان يكون للمصنف طابعه الخاص في الخطة و التنفيذ فهو بما يبرز شخصية مؤلفه ,سراء في جوهر الفكرة المعروضة أو في مجرد طريقة العرض أو التغيير أو الترتيب أو التبويب . ان المؤلف الذي يكون مجرد مردد لمصنف سابق دون ان يكون له اثر في إبراز شخصية المؤلف أو الإبداع لا تسري عليه الحماية المقررة في التشريع وقد عبر الفقيه عبد الرزاق السنهوري عن المعنى بقوله" ان الابتكار هو الثمن الذي تشتري به الحماية"

ان الإبداع لا يفهم منه اختراع أفكار غير معروفة من قبل, بل لا مانع من ان تكون الفكرة قديمة في حد ذاتها, ثم يعبر عنها المؤلف بأسلوب أو منهجية جديدة فيكون في هذه الحالة الإبداع و الابتكار في المنهجية و الأسلوب و هذا ما عبر عنه البعض بان حقوق المؤلف تحمي إبداعات الإشكال و ليس الأفكار . [1]

الفرع الثاني : أنواع المصنفات

لقد أدرج المشرع الجزائري في نص المادة04 من الأمر03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة المصنفات المحمية و لقد جاء تعداد هذه المصنفات على سبيل المثال لا الحصر و التي سنتناولها على النحو التالي : [2]

---

[1] د.فاضلي ادريس ،المرجع السابق ،ص 79

[2] نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص.21

أولا:المصنفات الأصلية (المحمية) هي تلك المصنفات التي هي من إبداع و ابتكار المؤلف مباشرة ,و ليست مقتبسة من مصنفات سابقة ,إذ تتميز بطابع الإبداع و الأصالة وتتمتع بحماية القوانين الوطنية و كذا الاتفاقيات الدولية.وأمثلة هذا النوع نجد المصنفات التالية:

1/المصنفات الأدبية: وتنقسم بدورها إلى قسمين المصنفات المكتوبة و المصنفات الشفوية.

***المصنفات المكتوبة:** هي مصنفات يتم نقلها للجمهور بالكتاب و لا يقتصر مفهوم الكتابة على ماهو مدون ويمكن قراءته ,بل يشمل جميع صور التدوين بحيث لا تهم الأداة المستعملة في تدوينه سواء كانت باليد أو الآلة الكاتبة ,أو المطبعة أو الطرق الالكترونية و لا يؤثر في طبعة المصنفات اختلاف محتواها أو هدفها ,أو شكلها , فجميع المصنفات المكتوبة تكون محمية ,سواء كانت في مجال العلوم ,الفنون , أو الآداب و يعتبر الكتاب من أهم المصنفات المكتوبة ,حيث يعني الكتاب مختلف أشكال المواد المكتوبة أو الصور المنشورة التي تتكون من عدة صفحات مجمعة في جزء واحد وصادر عادة في نسخ مطبوعة ,ويجب ان يتضمن الكتاب عادة 49 صفحة على الأقل وفقا لمعايير منظمة اليونسكو الإحصائية.[1]

-المصنفات المكتوبة الغير محمية: لقد استثنى المشرع الجزائري في الأمر 03-05 بعض المصنفات الأدبية المكتوبة من الحماية و هي:

-الأعمال الرسمية: ويقصد بها المصنفات الصادرة عن مؤسسات الدولة كالنصوص الرسمية (القوانين, المراسيم, القرارات, الأوامر...الخ)أو الأحكام القضائية ,فهذه المصنفات مستبعدة من الحماية ,ذلك أنها تدخل ضمن الدومين العام ,وهذا بنص المادة 11 من الأمر 03-05 بالنص على انه " لا تكفل الحماية المقررة لحقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا الأمر القوانين و التنظيمات و القرارات و العقود الإدارية الصادرة عن مؤسسات الدولة و الجماعات المحلية و قرارات العدالة ,و الترجمة الرسمية لهذه النصوص"

[1] نسرين شريقي ،المرجع السابق ،ص22

-الأنباء اليومية والمعلومات الصحفية: ويقصد بها الأخبار الموجزة التي تصدر بصفة متتالية و مستمرة ,وهي لا تتصف بالأصالة سواء بالنسبة للمحتوى أو التعليق ذلك ان مهمة الصحفي هي جمع الأخبار و نقلها للجمهور في أسرع وقت , و بالتالي تنعدم فيها مظاهر الشخصية ,بالإضافة ألا ان حماية حق المجتمع في الاطلاع على الإعلام تسمو على غيرها من الحقوق لكن هذا الاستثناء لا يشمل الأعمال الصحفية الأخرى المكتوبة مثل الأنباء ,فهذه المصنفات تتمتع بالحماية شرط ان تتميز بالأصالة شأنها في ذلك شان باقي المصنفات الأخرى بما يدل على جهد فكري في التحليل و التعليق يعبر عن شخصية المؤلف. [1]

***-المصنفات الشفوية**: المصنفات الشفوية هو كل مصنف جرى العرف على توجيهه شفويا إلى واحد أو إلى جماعة من الناس, يقصد التأثير فيهم فكريا , فيتم الكشف عنها بالكلمة الملقاة غير المدونة بالكتابة أي أنها لا تدون كتابيا كالمحاضرات و الخطب و المواعظ و الدروس و ما يلقى في المؤتمرات و الندوات و الحلقات الدراسية و المناظرات ...,فهي مصنفات بطبيعتها و بحكم ظروفها لا يهتم بسماعها ألا عدد محدود من الناس ,حيث ان الهدف الغالب في هذا النوع من المصنفات هو عنصر الفائدة على المستمعين و نقل أداء المؤلف إليهم ,و بالتالي لا يجوز لهم ان يعمدوا إلى طبع ما سمعوه في صور مذكرات يقومون بنشرها سواء كان العرض من النشر هو الربح المادي عن طريق البيع ,أو التوزيع مجانا.

ولا يدخل في المصنفات الشفهية ماله أصل مكتوب مثل خطاب للعرش في بعض الدول الملكية ,وكذلك القراءة العلنية للمصنفات المكتوبة في الإذاعة.

ان أسلوب الإبداع وجهد التعبير في المصنفات الشفوية هو نفس الجهد المفروض في المصنفات المكتوبة و بالتالي فإنها تعكس شخصية المؤلف و الجهد الذهني المبذول35 لذلك كانت جديرة بالحماية في إطار الحقوق القانونية المؤلف وفقا للمادة 04 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

---

1 بشير فنيش ،الرجع السابق ،ص 93

***-المصنفات الشفوية الغير محمية :**

تنص المادة 48 من الأمر 03-05على مايلي" يعد عملا مشروعا ,شريطة ذكر اسم المؤلف و مصدره ودون ترخيص منه ولا مكافأة له قيام أي جهاز إعلامي باستنتاج أو إبلاغ المحاضرات أو الخطب التي تلقى بمناسبة تظاهرات عمومية لأغراض إعلامية .

يتمتع مؤلف هذه المصنفات وحده بحق إعادة جمعها بصفة شاملة قصد نشرها.

يتضح لنا من نص المادة ان المشرع الجزائري أقصى المحاضرات أو الخطب التي تلقى بمناسبة تظاهرات إعلامية لأغراض إعلامية من الحماية وذلك بإجارة استنادها وإعلامها للجمهور من قبل أي جهاز إعلامي دون ترخيص منه.

2/ المصنفات الفنية:

جاء النص على ان المصنفات الفنية في الفقرة الثانية ومن المادة 04 من الأمر 03-05 و من أمثلتها المصنفات المسرحية المصنفات الموسيقية ,و المصنفات السمعية البصرية ,وغيرها و تتصف هذه المصنفات بأنها ابتكار فكري يتجه تأثيره إلى الحس أو الشعور ,أي أنها مواجهة للتذوق الفني للشخص واستهواء حسه الجمالي .1

أ/المصنفات المسرحية:

يقصد بها المصنفات المعدة للتمثيل يؤديها شخص واحد أو عدة أشخاص و شمل المسرحيات شتى الأنواع الأدبية من مأساة تمثيلية أو مسرحية هزلية .وقد تكون الموسيقى جزء لا يتجزأ من نصوص المسرحية الموسيقية ,و تتمثل المسرحيات الموسيقية في الأدوار و الأدوار الكوميدية و غيرها من المسرحيات , وقد أشارت إليها المادة 04 الفقرة 02 من الأمر 03-05 على وجود أنواع من المصنفات المسرحية: [1]

-المصنفات الدرامية و الدرامية الموسيقية والإيقاعية و تتمثل في تشكيلة من الحركات المعدة للرقص

---

1 د.نسرين شريقي ،المرجع السابق ،ص24

2د.نسرين شريقي ،المرجع السابق ،ص25

-التمثيلات الإيمائية :وهي عبارة عن أداء قطع موسيقية أو عمل مثير عن طريق الإيماء و الحركة و المحاكاة ,دون النطق بأي كلمة

ب/المصنفات الموسيقية:

يقصد بالموسيقى فن تنسيق أنغام صوت الإنسان أو الآلات الموسيقية أو الاثنين معا و تتميز المصنفات الموسيقية بمخاطبتها للمشاعر و الأحاسيس و لقد نصت الفقرة 03من المادة 04 على شمولية هذه المصنفات لكل أنواع الموسيقى الأصلية من أنغام.ونعتبر المصنفات الموسيقية أكثر المؤلفات انتشارا مما يجعلها عرضه [1]

للاعتداء , ويرى بعض فقهاء الملكية الفكرية انه يجب ان يقوم المصنف الموسيقي على ثلاثة عناصر رئيسية هي :

-النغم أو اللحن: يعرف اللحن بأنه الأصوات المتتابعة التي تكون الموضوع

-الانسجام:هي جميع الأصوات التي تكون التلحين.

-الإيقاع: هو الحس الفني الناتج عن عدة أصوات مختلفة أو عن صوت معين.

النغم أو اللحن ,الانسجام و الإيقاع معا ان العنصر الأول النغم أو اللحن هو الذي يعتبر معيار الابتكار فانسجام النغم و الإيقاع يمثلان الإطار الخارجي الذي يبرز فيه الموسيقى لحنه الأساسي , فإذا لم تمتد الحماية إلى الأساس أصبحت عديمة الجدوى

ينفسخ بمجرد تغيير في عنصري –انسجام–النغم– الإيقاع الذين لا يصلحان وحدهما ان يكون محلا لحق المؤلف ولا تدركهما الحماية إلا لصلتها باللحن.

ج/المصنفات السينمائية :

يعني المصنف السينمائي مجموعة اللقطات أو المشاهد المسجلة على التوالي على مادة حساسة مناسبة ,مصحوبة عادة بصوت و معدة خصيصا للعرض كصور متحركة .

---

[2]فنيش بشير ،المرجع السابق، ص73

فالمصنفات السينمائية هي خليط من مصنفات أخرى (فنية, أدبية, موسيقى, إخراج...) تنتهي بانجاز عمل سينمائي ينشر عن طريق العرض السينمائي أو التلفازي , فالأفلام السينمائية تعتبر من المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف أيا كان نوعها (أفلام, مسرحية وثائقية, أفلام طويلة ,أفلام قصيرة) أيا كان شكلها أو لونها و أيا كان منهجها أو طرق إنتاجها و المشرع الجزائري ذهب إلى الحماية و الاعتراف بهذه المصنفات كمصنفات مشتركة من نوع خاص و خاضعة لقانون خاص.

د/ المصنفات السمعية البصرية:

لم يعرف المشرع الجزائري هذه المصنفات ,و عرفتها اتفاقية "برن" بعبارة "المصنفات المعبرة بأسلوب شبه السينما" فمن التشريعات من أشار إليها على أساس

أنها مصنفات فنية تشملها حماية حق المؤلف و المصنف السمعي البصري هو

عبارة عن جميع المصنفات التي تسمع بالإذن و تشاهد بالعين معا ,كما في السينما و والفيديو صورة و صوت معا.

و/مصنفات الفنون التشكيلية :

تشمل هذه الطائفة من المصنفات جميع الإبداعات و الابتكارات التي تخاطب الحس و الشعور ,ويمكن التعبير عنها بالخطوط و الألوان و تتنوع هذه المصنفات بتنوع صور الفنون ,و سنذكر بعض منها:10000

ا–مصنفات الفنون التشكيلية:[1]

ورد هذا النوع من المصنفات في المادة 04 الفقرة 05 من الأمر 03-05 و يقصد بالفنون التشكيلية الرسومات التي يجسدها الرسام على لوحته سواء كانت رسما تجريديا أو تشكيليا أو غيره مستخدما الخطوط و الألوان المائية أو الزيتية أو أي مادة أخرى , وكذلك الأعمال التشكيلية الخاصة الجغرافيا و الهندسة المعمارية و العلوم...الخ.

[1] فنيش بشير –المرجع السابق ص78

ب–مصنفات الفنون التطبيقية :

ويقصد بالفنون التطبيقية تلك التي تنطبق على الأشياء المطبقة لأغراض عملية سواء كانت حرفية أو صناعية و سواء كانت رسوما أولية أو نماذج أو الشيء المصنوع كتشكيل رسومات و نماذج المجوهرات والأحجار الكريمة و نماذج المصابيح ,صناعة الأثاث ...الخ.وكل هذه المصنفات مشمولة بالحماية ,ويشترط فيها الإبداع أما مصنفات النحث فقد يكون النحث على الحجر أو على النحاس أو الخشب أو الطين أو الجبس أو مواد أخرى .أما الطباعة الحجرية فيقصد بها الرسم على نوع معين من الحجر أما فن الزرابي فهو حباكة الزرابي برسومات و أشكال

و خطوط مبتكرة تضفي نوع من الجمال على الزريبة و تحضي هذه الفنون بأهمية خاصة و تعتبر من التراث التقليدي.[1]

ي/المصنفات التصويرية:

بعد المصنفات التصويرية أو الفوتوغرافية فنون حديثة العهد ويقصد بها الصور المنجزة بواسطة أجهزة التصوير المختلفة ,مهما كان موضوع هذه الصور,وهي محمية قانون أو هذا بنص المادة 04 من الأمر 03-05 بنصها "المصنفات التصويرية و المصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل الصور" كما عرفت منظمة اليونسكو الصور بأنها " تماثل ثابت ,وهذا الأخير ينتج عن مساحة حساسة أو بالضوء أو بإشعاع مهما كانت الطبيعة التقنية للأسلوب المستعمل سواء كان كيميائي أو الكتروني لانجاز الصور" وكان هذا الرأي محل انتقاء من طرق" الدكتور فرحة زراوي" بإضفاء الحماية على التصوير الشمسي ,لان هذا الإنتاج الفني لا وجود له إلا بوجود الآلة التي تستعمل لإنشائه.

إلا ان هناك عدة عناصر تلعب دورا كبيرا في ترخيص الحماية القانونية لهذا النوع من المصنفات الفنية, مثل اختيار مكان التصوير و الزوايا و الموضوع فكلها عوامل هامة و تعتبر جهدا ذهنيا و شخصيا تشكل عنصر الابتكار

---

[1] د.فرحة زراوي ، حقوق الملكية الفكرية ، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع ، الجزائر ، طبعة 2006 ، ص427

ز/مبتكرات الألبسة و الأزياء و الوشائح:

أشار المشرع في المادة 04 من الأمر 03-05 إلى هذه المبتكرات و أدرجها ضمن قائمة المصنفات المحمية, لتميزها بعنصر الإبداع و الابتكار المعبر عنه بإنتاج نوع جديد من الملابس و التي تعرض على الجمهور لأول مرة قبل بيعها تحت عبارة MODE أي طراز جديد لإحدى دور الخياطة و كذلك هو الأمر بالنسبة للوشائح التي يقصد بها صناعة الحلي و المجوهرات في شكل معين بما يظهر إبداعا معينا في مجال الزخرشة و هذه المبتكرات في الأخرى تحظى بحماية حقوق المؤلف. [1]

ثانيا/مصنفات أخرى مشمولة بالحماية:[2]

أ-مصنفات التراث الثقافي التقليدي

عرفتها منظمة اليونسكو بأنها مجموع الإبداعات المنبثقة عن ثقافة مشتركة مؤسسة على التقليد ,يعبر عليها من قبل مجموعة أفراد و معترف بها تلبي رغبات المجتمع, بصفتها تعبيرا عن الشخصية الثقافية و الاجتماعية. هذا النوع من المصنفات مشتق من مصنفات سابقة في الوجود فهو لآياتي بشيء جديد من حيث الموضوع ,بل هو عبارة عن انتقاء من مصنفات سابقة يرتبها المؤلف و ينسق موادها بما ينفق و الدوق الأدبي و الفني ليجعل منها مصنف جديد وبما ان عمله يتميز بجهد فكري يبرز شخصيته يتمثل في الانتقاء و الترتيب و التنسيق مما ستوجب الحماية.

بالرجوع إلى نص المادة 08 من الأمر 03-05 نجد ان المشرع الجزائري استوحى أحكام هذه المادة من اتفاقيتين المنظمتين (المنظمة العالمية للملكية الفكرية و منظمة اليونسكو) فيما يتعلق المنح حماية خاصة للفلكلور وذلك بالنص على "تستفيد مصنفات التراث الثقافي التقليدي حماية خاصة كما هو منصوص عليها في أحكام هذا الأمر " وتتكون مصنفات التراث الثقافي التقليدي من المصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام وهي:

-مصنفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية.

---

[1] نسرين شريقي ،المرجع السابق ،ص28

[2] فاضلي ادريس ،المرجع السابق ،ص96

-المصنفات الموسيقية و الأغاني الشعبية .

-الأشكال التعبيرية الشعبية المنتجة و المترعرعة و المرسخة في أوساط المجموعة الوطنية و التي لها ميزات الثقافة التقليدية للوطن .

-النوادر و الأشعار و الرقصات و العروض الشعبية.

-مصنفات الفنون الشعبية مثل: الرسم و الرسم الزيتي و النقش و النحث و الخزف و الفسيفساء .

-المصبوغات على مادة معدنية و خشبية و الحلي ,و السلاسل و أشغال الإبرة و منسوج الزرابي و المنسوجات.

ب-عنوان المصنف:

يعد عنوان المصنف جزء من المصنف فهو يميزه عن غيره من المصنفات الأخرى, طالما كان يتسم بالأصالة يكون مشمول بالحماية و هذا ما أكدته المادة 06 من الأمر 03-05 بالنص على انه "يحظى عنوان المصنف إذا اتسم بالأصلية , بالحماية الممنوحة للمصنف ذاته" يقصد بأصالة العنوان ان يتصف بطابع الإبداع و الابتكار

فلا يكون لفظا جاريا كثير الاستعمال كعنوان "تاريخ الجزائر" نظرية الالتزام فمثل هذه العناوين لا تحتوي على طابع الإبداع إذ يمكن للمؤلف ان يكتب في نفس الموضوع متخذا نفس العنوان مع تغيير في الترتيب أو المنهجية أو التنسيق, فيكون للمصنف الحماية القانونية لما يتميز به من الإبداع و ليس بسبب عنوانه و من تم فان وظيفة العناوين العادية تنحصر في التعريف بالمصنف و تمييزه عن غيره من المصنفات فقط .[1]

ج/المصنفات الحديثة (الرقمية) :

هي مصنفات حديثة ظهرت مع التطور التكنولوجي للحاسوب و الانترنت وهي كثيرة و متعددة و تعتبر مصنفات إبداعية عقلية تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات و التي يتم التعامل معها بشكل رقمي يدخل في نطاقها برامج الحاسوب و قواعد البيانات ,و نستعرضها بالدراسة على النحو التالي: [2]

---

[1] فاضلي ادريس ،المرجع السابق، ص 97.

[2] فاتن حسن حواء ،المواقع الإلكترونية وحماية الملكية الفكرية ، دار لثقافة للنشر والتوزيع ط1 2010 - الأردن ، ص51 .

ا-برامج الحاسوب:

تتمتع برامج الحاسوب بالحماية القانونية باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة 04 من الأمر 03-05 و بموجب المادة 2/12 من اتفاقية تريبس ,وقد واكب المشرع الجزائري التطور التكنولوجي الحاصل في العالم ,فاخضع برامج الحاسوب للحماية القانونية و لم يضع لها تعريف إنما اكتفى بالإشارة إليها.2

و تشمل برامج الحاسوب مجموعة من التعليمات المعبر عنها بمفردات و دلائل أو مخططات أو بأي شكل آخر,و التي تمكن بالقيام بنشاط علمي و تشمل الحماية القانونية لهذه المصنفات برامج الحاسوب فقط دون الدعامة المادية المجسدة فيها و التي يمكن حمايتها كاختراع متى توافرت الشروط اللازمة لذلك ,لقد ثار في تسعينات القرن الماضي جدل فقهي مول القانون الملائم لحماية برامج الحاسوب .هل يطبق قانون الملكية الصناعية أم قانون حقوق المؤلف؟ أم قانون أخر

على هذه المصنفات؟ مع العلم انه في الماضي لم يثر هذا الإشكال باعتبار ان برامج الحاسوب كانت محمية على أساس حق الملكية الصناعية نظرا لكونها جزء مندمج في الحاسوب ذاته, إذ قام بالإجابة على هذا الالشكال الفقيه (ULMER) حيث استخلص ان برامج الحاسوب تشكل مصنف فكري في سياق إبداعي يشبه السياق الذي يفرضه أي مصنف أدبي إذ يتمتع بحقوق المؤلف إذا كان أصلي في تركيبه و تغييره و هذا ما نص إليه المشرع الجزائري في المادة 04 من الأمر 03-05

ب–قواعد البيانات :

هي عبارة عن تجميع مركب و منسق لمعلومات أو بيانات أو معطيات مختلفة موجودة من قبل ,يتم تخزينها ليقع استرجاعها أو استعمالها في وقت لاحق للتزود بالمعرفة و الوصول إلى المعلومة بطريقة سهلة و مبسطة في أسرع وقت ممكن.ولقد نصت المادة 05 الفقرة 02 على حماية قواعد البيانات, ان يتوفر فيها شرط الأصالة ويشكل ابتكار فكريا بسبب انتقاءه محتوياتها و ترتيبها. [1]

---

[1]فاتن حسن حواء ، المرجع السابق ،ص58

ثالثا:المصنفات المشتقة.

يقصد بالمصنفات المشتقة تأليف مصنفات جديدة يتم إبداعها استنادا إلى مصنفات سابقة الوجود التي تعرف بالمصنفات الأصلية وتظهر أصالة هذه المصنفات في التأليف أو التركيب أو التعبير أو مجتمعه و لقد ذكر المشرع الجزائري المصنف المشتق في المادة 05 من الأمر 03-05 نص: تعد مصنفات مشتقة المصنفات التالية:[1]

-أعمال الترجمة و الاقتباس .

-التوزيعات و التعديلات الموسيقية .

-المراجعات التحريرية .

-باقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية و الفنية.

-المجموعات و المختارات من المصنفات.

لم يعرف المشرع الجزائري المصنف المشتق بل عدد أمثلة عنه ,ولكي يكتسب المصنف المشتق حماية حقوق المؤلف يجب توافر الشروط التالية:

*اذماج مصنف سابق في مصنف جديد أي ان المصنف الجديد (المشتق يستعين ببعض ما ورد في مصنف سابق عليه (الاصلي)) و بذمجه في مصنفه الجديد.

* عدم مساهمة مؤلف المصنف السابق في مصنف جديد دون الاخلال بوجود الحصول على ترخيص من المؤلف الأصلي أو من ينوبه. [1]

1: الترجمات

يعمد مؤلف المصنف المشتق إلى إظهار المصنف الأصلي في لغة غير اللغة المستعملة و ذلك عن طرق الترجمة ,إذ تعد الترجمة عملا فكريا يكفله المشرع بالحماية على أساس حقوق المؤلف و هذا ليميزه بالأصالة نظرا لما يبذله

---

[1] فاضلي ادريس ،المرجع السابق ،ص92

[2] فاضلي ادريس ،المرجع السابق ،ص93

المترجم من جهد و بحث عن العمل و التعابير المناسبة للمصنف الأصلي بشرط ان يحترم ترجمة محتوى و أسلوب هذا الأخير.

2:الاقتباسات

تشكل الاقتباسات الجزء الأكبر من فئة المصنفات المشتقة المنتشرة في العالم إذ يتم بموجب الاقتباس نقل المصنف من وصف لآخر كتحويل رواية أو مسرحية إلى فيلم سينمائي أي تحويل مصنف أدبي إلى مصنف سينمائي . [1]

3:التوزيعات و التغييرات الموسيقية

أ– التوزيعات الموسيقية :

ويقصدبها تكييف انتاج موسيقى مخصص لالة موسيقية معينة حتى يصبح منسجما مع آلة موسيقية أخرى كنقل مصنف معروف "بالبيانو" إلى عزفه بالة العود "أو القانون" أو إضافة آلة أو عدة آلات موسيقية أخرى غير مستعملة من قبل في المصنف الموسيقي الأصلي.

ب- التغييرات الموسيقية:

و تتمثل عملية التغيير أو التنويع الموسيقي في تغيير قطعة موسيقية سابقة أو قديمة عن طريق تغيير بعض عناصرها كالإيقاع أو الانسجام أو الجمع بين الحان متعددة لقطع موسيقية مختلفة عن اللحن الموجود في القطعة الموسيقية الأصلية لكنه مشتق منها ,و تدل على تمتع المؤلف بقدرة كبيرة من الإبداع [1]

4: المراجعات التحريرية

و تتمثل في التغييرات و التعديلات التي يتم بإدخالها على بعض المصنفات الأدبية أو الفنية كالتعديلات التي تطراء من فترة لأخرى في مختلف المؤلفات في مجال القانون و تحتاج إلى تعديل من فترة إلى أخرى و هذا لمراجعة المصنفات الأصلية و جعلها مواكبة للتطورات.

---

[1] بشير فنيش ،المرجع السابق ،ص86

5:التحويلات الأصلية للمصنفات الأدبية و الفنية

و تشتمل على بعض الإضافات و المراجعات أو التحقيقات التي تمس المصنف الأصلي و تحوله إلى مصنف مشتق ,وهذا كان يصاف للمصنف الأصلي بعض الشروحات أو التعليقات عن طريق تعديله أو تنقيحه ,أو من خلال القيام بتحقيق في محتوى بعض المصنفات الأصلية التي تفتقر إلى الدقة و إعادة نشرها في شكل مصنفات مشتقة ,ومن أمثلتها الخفيفات التي تتم في إطار إحياء التراث العربي الإسلامي . [1]

المطلب الثاني:صفة المؤلف و الحقوق الواردة على المصنفات.

الفرع الأول : صفات المؤلف

تطرقنا في البداية إلى تعريف المؤلف بنص المادة 12 من الأمر 03-05 ,وقد ميز المشرع الجزائري في هذا الصدد بين المصنفات المنجزة من طرف المؤلف واحد أو المنجزة من عدة مؤلفين و كذا المصنفات المنجزة في إطار عقد عمل أو عقد مقاولة.

أولا:المصنف الصادر من طرف مؤلف واحد.

1-ان الأصل ان يكون المصنف من تأليف شخص واحد و هو الذي يرد اسمه على الغلاف سواء كان الاسم حقيقيا أو مستعارا .

و يعتبر ذكر اسم المؤلف طبقا لإحكام المادة 13 فقرة 01 من الأمر 03-05 قرينة على ان الشخص الذكور هو المؤلف الحقيقي و المالك الحقوق الواردة على المصنف و يمكن لمن يدعي العكس ان يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات ان نشر المصنف باسم مستعار أو بدون اسم يسبقه اتفاق بين المؤلف و الناشر يعطي هذا الأخير سلطة النشر على[2] هذا النحو و يبقى دائما المصنف متصلا بشخصيته ,فلا يعني عدم ظهور الاسم تنازلا على حقه في

---

[1] نسرين شريقي ،المرجع السابق ،ص34

[2] فاضلي ادريس ،المرجع السابق ،ص100

نسبة المؤلف إلى الغير و يعتبر الناشر وكيلا عن المؤلف في مباشرة حقوقه وهذا ما نصت عليه المادة 13 فقرة 03" في جميع الحالات سواء ذكر المؤلف على المصنف بوضوح ,أو تم عن طريق اسم مستعار ,أو أية طريقة أخرى فان ذلك يعتبر قرينة قانونية بان الناشر وكيلا عن المؤلف ما لم يوكل شخصا أخر أو يعلن شخصيته " [1]

2-المصنف المجهول الهوية أو الغير المنشور يقصد بهذه الحالة المصنفات الغير المنشورة التي لا يعرف مؤلفها أو يتعذر معرفته وقد نصت على هذه الحالة المادة 13 فقرة 03 و التي منحت الحق في ممارسة الحقوق الواردة على هذه المصنفات إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و مثالها المصنفات الفلكلورية التي تمثل فئة خاصة من المؤلفات غير المنشورة و التي نصت عليها المادة 08 من الأمر رقم 03-05 كما وضحت سابقا.

ثانيا:المصنف الصادر من طرف عدة مؤلفين

ان انجاز مصنف واحد من طرف عدة مؤلفين يطرح مشكل تحديد ملكية حقوق المؤلف الواردة على المصنف و تميز هنا بين نوعين من المصنفات المصنف المشترك و المصنف الجماعي.

1/المصنف المشترك :

نصت على هذا النوع المادة 15 من الأمر 03-05 التي عرفت المصنف المشترك : "بأنه المصنف الذي يشارك في إبداعه و انجازه عدة مؤلفين" .من خلال هذا التعريف يعتبر المصنف المشترك ملكية مشتركة لكل المساهمين فيه حتى لو كانت مساهمتهم فردية أو مختلفة و هناك

الصيغة الأولى: تعود ملكية حقوق المؤلفين لجميع المشاركين و تستغل هذه الحقوق وفق الشروط المتفق عليها فيما بينهم و في حالة عدم الاتفاق تستغل الحقوق و فق نظام الشيوع .

الصيغة الثانية: يعود استغلال حق المؤلف في المصنف المشترك لكل مؤلف بالنسبة للعمل الذي ساهم في انجاز شرط إلا يلحق ضررا باستغلال المصنف ككل.

---

[1]ادريس فاضلي ،المرجع السابق ،ص 101

2/المصنف الجماعي:

نصت المادة 18 من الأمر03-05 بأنه "يعتبر مصنفا جماعا المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وإشرافه بنشره باسمه" [1]

*لا تمنح المساهمة في المصنف الجماعي حقا مميزا لكل واحد من المشاركين في مجمل المصنف المنجز و تعود حقوق المؤلف المصنف الجماعي إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاج المصنف و انجازه و نشره باسمه مال يكن ثمة شرط مخالف أما عمل المشاركين في انجاز المصنف فيجب التمييز بشأنه بين وضعين

-الوضع الأول: ان يكون عمل المشاركين مندمج بحيث لا يمكن فصله أو تمييزه في مجمل المصنف كما هو الشأن مثلا في تأليف المعاجم أو اشتراك موظفين و إطارات في الدولة بتأليف موسوعة حول السياحة في الجزائر بناء على طلب الدولة و تكون باسمها و على نفقتها ففي هذه الحالة يتضح ان المؤلف هو الذي وجه العمل ووضع خطته و حدد موضوعه و بادر و اشرف على انجازه فيعد الشخص المعنوي مؤلفا.

-الوضع الثاني: هو ان يكون عمل كل واحد منفصلا متميزا عن عمل غيره من المشاركين ,كما هو الحال في الجرائد و المجلات فحينئذ يكون للشخص الذي وجه و نظم العمل على المصنع ككل و يكون لكاتب المقال حقوق المؤلف على

مقاله بشرط ان لا يفسد ذلك باستغلال المصنف الجماعي وأخيرا وضع الفقه معايير لتمييز المصنف المشترك عن المصنف الجماعي منها:

*المؤلف في المصنف المشترك يتمتع بالحقوق على مجموع المصنف حتى على الجزء الذي لم يتحقق مباشرة من عمله, بينما لا يتمتع المؤلف المشارك في المصنف الجماعي بأي حق على المصنف .

*المصنف المشترك يكون نتيجة عمل مجموعة من المؤلفين دون توجيه من احد, وهو ثمرة عملهم المشترك ,أما المصنف الجماعي فيستلزم وجود شخص طبيعي أو معنوي يوجه أداء المؤلفين المشتركين في العمل و يقوم بالتنسيق

---

[1]نسرين شريقي ،المرجع السابق ،ص 38

بينهم و يشرف على ابتكار المصنف [1]

3/المصنف الصادر في إطار عقد عمل:

نص المشرع الجزائري على هذا النوع من المصنفات في المادة 19 من الأمر رقم 03-05 و هي المصنفات التي ينجزها المؤلف بطلب من رب العمل الذي استأجره لانجاز مصنف أو مصنفات بموجب عقد عمل, و من هذه المصنفات نذكر الصحافة , الهندسة المعمارية , الترجمة ,الاقتباس ... التي تنجز في مقابل اجر شهري ,أو عن كل مقال مثل ان يكون المؤلف متنازلا عن حقه المالي في استغلال مصنفه فلا ينشره إلا في الصحيفة أو المجلة المتعاقد معها على النشر ,و تحدد شروط ذلك في عقد العمل . [2]

4/المصنف الصادر في إطار عقد المقاولة :

عرف المشرع الجزائري عقد المقاولة في المادة 549 من القانون المدني كما يلي "المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه احد المتعاقدين ان يصنع شيئا ا وان يؤدي عملا مقابل اجر يتعهد به المتعاقد الأخر".ولقد جاء النص على ملكية حقوق المؤلف الناتجة عن هذا العقد في المادة 20 من الأمر 03-05 كالأتي "إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد مقاولة يتولى الشخص الذي طلب انجازه ملكية حقوق المؤلف في إطار الغرض الذي أنجز من اجله مالم يكن ثمة شرط مخالف".

يتضح لنا من نص المادتين أعلاه ان المؤلف يعد مقاولا و يعمل مستقلا عن رب العمل و غير خاضع لإرادته و إشرافه فوضعه يختلف فيما لو كان المؤلف أو الفنان ملتزما

وفقا لعقد العمل عن صفته كمؤلف ,كما ان عقد المقاولة لا يفقد المؤلف صفته أو يتنازل لرب العمل عن صفته كمؤلف ,كما ان عقد المقاولة لا يفقده حقه المعنوي فهو حق لصيق بشخصيته:

---

[1] د.نسرين شريقي ،المرجع السابق ،ص 39

[2] فاضلي ادريس ،المرجع السابق ،ص101

أما بالنسبة للحق المادي فيجوز للمقاول "المؤلف" وفقا لعقد المقاولة ان يتنازل عن حقه المادي كله أو جزء منه لرب العمل . [1]

الفرع الثاني: الحقوق المعنوية و المادية للمؤلف.

اتفق فقهاء القانون على الطبيعة المزدوجة الحقوق المؤلف وهذا على أساس ان المصنف الذهني ينشا عن مركز قانوني مختلط يتكون من عنصرين هما:

العنصر المعنوي وهو غير مالي يتصل اتصالا لصيقا شخص المؤلف العنصر المادي أو المالي يظهر إلى الوجود بمجرد تقرير نشر المصنف و يضمن للمؤلف الحصول على امتيازات اقتصادية من خلال استغلال المصنف و استعماله

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 1/21 من الأمر 03-05 على انه

"يتمتع المؤلف بحقوق معنوية و مادية على المصنف الذي أبدعه"

أولا/ الحقوق المعنوية للمؤلف .

نص المشرع الجزائري في المادة 2/21 من الأمر03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و على خصائص المتعلقة بالحقوق المعنوية للمؤلف يقوله في نص المادة الذكورة أعلاه " ان الحق الأدبي غير قابل للتصرف فيه ,ولا للتقادم ,ولا يمكن التخلي عنه " وبما ان حق المعنوي للمؤلف هو الجانب الجوهري فيه فهو يبرز الصلة الوثيقة بين الإنتاج الذهني و بين[2] شخصية مبدعة

ومبتكرة مما يجعل هذا الحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية ,لذا يخول الحق المعنوي للمؤلف مجموعة من السلطات و المميزات على اعتبار ان إنتاجه الفكري نابع منه و تتمثل هذه السلطات في

1-الحق في الكشف عن المصنف:

يقصد بحق المؤلف في الكشف عن مصنفه الصادر باسمه أو باسم مستعار في تقرير نشر مصنفه من عدمه.

فللمؤلف وحده تقرير الكشف عن مصنفه و رفع السرية عنه ,فله ان يحدد وقت النشر و الطريقة المناسبة لذلك

---

[1] فاضلي ادريس ،المرجع السابق ،ص102

[2]نسرين شريقي ،المرجع السابق ،ص42

طبقا للاعتبارات التي يراها و لا يجوز للغير نشر المصنف أو إعادة نشره دون ادن المؤلف فمن حقه الامتناع عن نشره لعدم رضاه به أو لاعتقاده بضرورة تعديله وهذا ما أشارت له المادة 22 من الأمر 03-05 بنصها "يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار و يتم تحويل هذا الحق للغير,فان قام المؤلف فعلا بنشر مصنفه بطريقة معينة فلا يجوز للغير معاودة ذلك بدون إذن المؤلف".

كما تنص المادة 22 من الأمر 03-05 بانتقال حق الكشف عن المصنف بعد وفاة المؤلف إلى ورثته مالم يكن هناك وصية خاصة, وفي حالة وقوع نزاع بين الورثة فان الجهة القضائية التي يختارها المبادر بكشف المصنف هي التي تفصل فيه. كما في حالة كان المصنف ذو أهمية بالنسبة للمجموعة الوطنية فانه يجوز للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أو بطلب من الغير احظار الجهة القضائية (القضاء المدني طبقا للمادة 143 من الأمر 03-05)للفصل في مسالة الكشف عن المصنف في حالة رفض الورثة الكشف عنه و إذا لم يكن للمؤلف ورثة فيمكن للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله احظار الجهة القضائية المختصة للحصول على ادن الكشف عن المصنف. [1]

2- الحق في نسبة المصنف إليه:

للمؤلف وحده الحق في ان ينسب مصنفه إليه ,فلابد للمصنف ان يحمل اسم مؤلفه و هو ما أشارت إليه المادة 23 من الأمر 03-05 "يحق لمؤلف المصنف اشتراط ذكر اسمه العائلي أو الاسم المستعار في شكله المألوف, وكذا على دعائم المصنف الملائمة..." حيث تتضمن اشتراط ذكر اسم المؤلف على كل نسخة من نسخ المصنف كلما طرح المصنف على

الجمهور ,بل وله ان يعرض مؤهلاته العلمية و مسيرة نشاطه الفكري وكل ما من شانه تعريف الناس به وكل انتحال لاسمه باسمه باستعماله على المصنف ليس له يعد اعتداء على حقه المعنوي المتمثل في نسبة المصنف إليه أو ما يعرف بحق الأبوة و في حالة وفاة المؤلف فقد منح المشرع ممارسة هذا الحق إلى الورثة و

[1]بشير فنيش، المرجع السابق ،ص 128

كل شخص طبيعي أو معنوي اسند له هذا الحق بمقتضى الحق طبقا للمادة 26 من الأمر 03-05. [1]

3- الحق في التوبة أو السحب:

تنص المادة 24 من الأمر 03-05 على حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول بعد ان قرر نشره ,فقد يرى المؤلف ان مصنفه لم يعد ملائما للأفكار السائدة في المجتمع نتيجة عوامل اقتصادية أو سياسية أو علمية...الخ. ونظرا لما قد يلحق سمعته و شهرته من ضرر ,فمتى توافرت الأسباب الجدية و المشروعة ,كان للمؤلف وحده الحق في سحب مصنفه من التداول شريطة ان يلتزم بدفع تعويض عادل لمن ألت إليه حقوق الاستغلال المالي للمصنف,ومتى اقر القضاء سحب المصنف من التداول نظير تعويض للناشر أو الغير يلزم المؤلف بدفع التعويض مقدما قبل سحب المصنف بالفعل كما ان المشرع لم يستثني أي مصنف من السحب متى كان مبررا وباعتبار حق السحب المصنف حق شخصي خالص للمؤلف دون غيره فان المشرع الجزائري لم يجز انتقال هذا الحق للورثة المؤلف على أساس ان المؤلف وحده يستطيع ذلك. [2]

4-الحق في احترام سلامة المصنف:

لقد كرس المشرع الجزائري هذا الحق بمقتضى المادة 25 من الأمر 03-05 إذ يجوز للمؤلف التصدي و دفع أي اعتداء من شانه المساس بسلامة مصنفه ,و الإساءة إلى سمعته و شرفه أو مصالحة المشروعة, وذلك بمنع أي تعديل بالزيادة أو الحذف أو التغيير بدون إذنه ,لان هذا الحق خالص للمؤلف وحده أو من يأذن له و في حالة وفاة المؤلف فان للورثة حق دفع الاعتداء عن المصنف دون ان يكون لهم الحق في إدخال أي تعديل عليه كونه حق شخص المؤلف وفي حالة غيابهم أو إهمالهم يحل محلهم الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة طبقا للمادة3/26 من الأمر 03-05. [3]

[1] بشير فنيش ، المرجع السابق ،ص 129.

2نسرين شريقي ،المرجع السابق ،ص40.

3نسرين شريقي ،نفس المرجع ،ص45

ثانيا /الحقوق المادية للمؤلف

يقصد بالحق المادي للمؤلف الحق المعترف به للمؤلف في استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال و الحصول على عائد مادي أو مالي منه وتتميز هذه الحقوق بمايلي :

-الحق المادي قابل للتصرف وهو عبارة عن حق الاستغلال المالي للمصنف إذ يجوز نقله إلى شخص أخر بمقابل أو بدون مقابل وهو غير قابل للحجز .

-يتميز الحق المادي بأنه حق مؤقت فهو محدد بمدة حياته وينتقل لورثته بعد وفاته بمدة محددة قانونا ينقضي هذا الحق بانتهائها.

-الحق المادي قابل للتنازل على خلاف الحق المعنوي, إذ يجوز التنازل عنه لفائدة الغير بموجب عقد كتابي طبقا للمادة 1/62 من الأمر 03-05

1-مضمون الحقوق المادية للمؤلف

يقصد بمضمون الحقوق المادية للمؤلف أوجه الاستغلال التي يباشرها المؤلف للاستفادة من ثمرة جهده الذي بدله و الحصول على عائد مالي منه حيث تنص المادة 21 فقرة 03من الأمر 03-05 بان تمارس الحقوق من قبل المؤلف شخصيا أو من يمثله أو أي مالك للحقوق بمفهوم هذا الأمر ولقد نصت المادة 2/27 من الأمر 03-05 عن الطرق و الوسائل التي يتم بها استغلال المصنف و المتمثلة في :

-الحق في استنساخ المصنف

يقصد باستنساخ المصنف إمكانية استغلاله في شكله الأصلي أو نسخ منه بفضل تثبيته المادي بأي دعامة أو بكل وسيلة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور ,ويتميز هذا الحق باتساع نطاقه سواء بالنسبة للمصنف المستنسخ الذي يمكن ان يكون مخطوط أو مصنف أدبي أو موسيقي أو برامج إعلام آلي أو رسم أو صور...الخ أو بالنسبة لأسلوب الاستنساخ فهو الآخر ياخد عدة أشكال سواء الطبع أو الرسم أو الحفر أو الاستنساخ الآلي في شكل

تسجيلات سمعية أو بصرية... [1]

–الحق في إبلاغ المصنف إلى الجمهور يقصد بإبلاغ المصنف إلى الجمهور كل فعل يسمح للجمهور بالاطلاع على كل مصنف أو جزء منه ,في شكله الأصلي أو المعدل و هذا ما نصت عليه المادة 07 الفقرات من 02 إلى 07 من الأمر 03-05 حيث اطلاع الجمهور قد يتم مباشرة عن طريق القراءة أو التمثيل أو الأداء العلني ,كما قد يتم بطريقة غير مباشرة بواسطة التثبيت في اسطوانات و أشرطة الفيديو أو عن طريق البث في الإذاعة و التلفزيون و غيرها من الطرق .

–الحق في تحويل المصنف و يتعلق بحق المؤلف في الترجمة و الاقتباس و إعادة التوزيع و غير ذلك من التحويلات و هذا ما نصت عليه المادة 27 من الأمر 03-05 و التي يتولد عنها مصنفات مشتقة من المصنف الأصلي الذي يبقى مرجعا و يضاف إليه مصنفات جديدة بعد تحويله لتفادي الخلط بينه و بين المصنف الأصلي

–الحق في التتبع

يقصد بحق التتبع حق المؤلف في الحصول على نسبة مئوية من ثمن البيع أو إعادة بيع مصنفه الأصلي إذ يستفيد من ذلك في حياته و بعد وفاته ينتقل هذا الحق إلى الورثة خلال مدة الحماية المحدد قانونا ,ولقد نضمت الاتفاقيات [2] الدولية و القوانين الوطنية نصوصا لهذا الحق ,و لقد نص المشرع الجزائري في المادة 28 من الأمر 03-05 لكن اقتصر على حق التتبع على الفنون التشكيلية فقط ,وذلك في حالة البيع بالمزاد العلني أو حالة البيع بواسطة تاجر محترف للفنون التشكيلية.

غالبا ما يضطر الفنان إلى بيع مصنفاته بأثمان منخفضة و لهذا حدد المشرع نسبة مشاركة المؤلف بمقدار 5 بالمائة من مبلغ إعادة بيع المصنف ,ويتولى الإشراف على ذلك الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة شريطة ان

---

[1] بشير فنيش ،المرجع السابق ،ص 136

[2] نسرين شريقي ،المجع السابق ،ص 47

يوكله المؤلف للقيام بعملية التتبع بدلا عنه .

الفرع الثالث :مدة حماية الحقوق المادية و الاستثناءات الواردة عليها

أ– مدة الحماية :

تتميز الحقوق المادية للمؤلف بأنها مؤقتة أي محدده بزمن معين و الأصل ان تدوم طوال حياة المؤلف و خمسون (50) سنة بعد وفاته, وعند انقضاء هذه المدة يؤول المصنف إلى الملك العام ,فيكون حينها من حق أي إنسان نشره و يبدأ حساب المدة من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاة المؤلف و المشرع الجزائري حدد المدة الخاصة بحماية الحق المادي للمؤلف,وذلك بالنص عليه في الفصل الرابع من الباب الثاني في المواد من 54الى 60 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة غير ان حساب هذه المدة يختلف في بعض أنواع المصنفات على النحو المبين في الجدول التالي:

نوع المصنف	الأساس القانوني	مدة الحماية	بدأية سريان مدة الحمأية
المصنف المشترك	المادة 55	50 سنة	ابتداء من نهأية السنة المدنية التي يتوفى فيها آخر الباقين على قيد الحياة من المشاركين في المصنف.
المصنف الجماعي	المادة 56	50 سنة	ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى.
			في حالة عدم نشر المصنف خلال مدة 50 سنة من انجازه ،فإنها تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور.
			في حالة عدم تداول المصنف بين الجمهور خلال مدة 50 سنة من انجازه، تبدأ سريان مدة الحماية من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الانجاز.

المصنف المنشور تحت اسم مستعار أو مجهول الهوية	المادة 57	50 سنة	نفس حالات المصنف الجماعي. في حالة التعرف على هوية المؤلف بما لا يدع مجالا للشك، فانه تحسب مدة الحماية ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تلي تاريخ وفاة المؤلف.
المصنف السمعي البصري	المادة 58	50 سنة	نفس حالات المصنف الجماعي.
المصنف التصويري أو مصنف الفنون التطبيقية	المادة 59	50 سنة	ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها انجاز المصنف.
المصنف المنشور بعد وفاة مؤلفه	المادة 60	50 سنة	نفس حالات المصنف الجماعي

ب/ الاستثناءات الواردة على حقوق المادية: [1]

[1]نسرين شريقي –المرجع السابق ص49

لقد أورد المشرع الجزائري في الأمر 03-05 جملة من الرخص و القيود المفروضة على المؤلف في استغلال مصنفه و المنصوص عليها في المواد من 33 إلى 60 من الأمر03-05 و بالنظر إلى هذه المواد يمكن تقسيم هذه الاستثناءات إلى قسمين:

1/الاستعمالات الحرة و المجانية للمصنف:

لقد أجار المشرع الجزائري استعمال المصنفات المحمية بصفة حرة و مجانية و دون ترخيص من المؤلف و دفع اجر له سواء بلغتها الأصلية أو بترجمتها فيكون ذلك في حالات معينة مع مراعاة

شروط خاصة بكيفية الاستعمال ونطاقه و من صوره.

***النسخة الخاصة:** وهي استعمال أي مصنف منشور عن طريق إعادة نسخه نسخة واحدة منه لاستعماله لأغراض شخصية ولغايات البحث أو التعليم ,حيث رتب المشرع استنساخ نسخة خاصة من مصنف لغرض الاستعمال الشخص على دعامة لم يسبق استعمالها, الحق في المكافأة يتلقاها المؤلف, وفنان الأداء أو العازف و المنتج ,ومنتج للتسجيلات...الخ. [1]

وذلك حسب الشروط المحددة من الأمر 03-05 وطبقا للمادة 124 فان الاثاوة و تحدد من طرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بعد خصم مصاريف التسيير على المستفيدين حسب النسب التالية:

-30% للمؤلف و الملحن .

-20% للفنان المؤدي و العازف.

-20% منتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية

-30%للنشاط الخاص بترقية إبداع المصنفات الفكرية و الحفاظ على التراث الثقافي التقليدي.

أما الأشخاص الذين يلتزمون بدفع هذا المقابل المالي أو الاثاوة على النسخة الخاصة فقد نصت عليهم المادة125

---

[1]فاضلي ادريس –المرجع السابق ص172.

وهم:

-الصناع, ومستوردو الأشرطة الممغنطة أو الدعائم الأخرى غير المستعملة و أجهزة التسجيل ,كما أعفى المشرع من دفع الاثأوة على النسخة الخاصة لبعض المؤسسات العمومية المختصة بالمعوقين و جمعياتهم. [1]

2/الاستعمال لأغراض تعليمية :

لقد أضفى وصف المشروعية على استعمال المصنفات المحمية لأغراض تربوية في الميادين التالية:

*-العمل التوضيحي:

لقد ورد هذا الاستثناء في اتفاقية "برن" و في المادة 43 من الأمر 03-05 و تشمل النشريات و التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية ,أو العمل في برامج إذاعية سمعية أو سمعية بصرية لأغراض توجيهية (مدرسية أو تربوية ,تكوين مهني)

ويشترط لتطبيق هذا الاستثناء:

-ان يكون استعمال المصنف المحمي لأغراض تعليمية.

-ان يكون هذه الاستعمال في الحدود التي يبررها الغرض

-ان يكون اسم المؤلف و مصدر المصنف الأصلي يتماشى و أعراف المهنة و أخلاقيتها

*-استنساخ المصنفات من طرف المكتبات ومراكز حفظ الوثائق:

جاء النص على هذا الاستثناء في الميادين 45 و46 من الأمر 03-05 إذ يجوز للمكتبات و مراكز حفظ الوثائق بدون رخصة من المؤلف استنساخ نسخة واحدة طبق الأصل من المصنف الأصلي سواء لاستعمالها الخاص أو استعمالها من قبل أعضاءها أو مكتبات و مراكز حفظ وثائق أخرى. [2]

إذ يتم استنساخ المصنف في شكل مقالة أو مصنف أو مقتطف قصير من اثر مكتوب مصحوبا بزخارف أو

---

[1] فاضلي ادريس ،المرجع السابق ،ص 174

[2] نسرين شريقي ،المرجع السابق ،ص 52

بدونها ويتم الاستنساخ وفق الشروط التالية :

-ان لا يكون الهدف من ذلك تحقيق أرباح تجارية.

-الاستعمال بغرض الدراسة أو البحث الأكاديمي أو الخاص .

-عدم تكرار العملية باستمرار إلا في مناسبات متميزة و لا علاقة لها فيما بينها.

-ان يكون للمكتبة أو المركز الصفة العمومية أي متاحة للجمهور.

*- الاستشهاد و الاستعارات

يقصد به نقل فقرات من مصنف محمي بغرض توضيح فكرة أو إضفاء القوة عليها و لقد جاء النص على هذا الاستثناء في المادة 2/42 إذ يشترط لذلك ان يتعلق الاستشهاد بمصنفات سبق نشرها وذكر مصدر الاستشهاد و اسم للمصنف الأصلي المستشهد بت ,قصد احترام الحق المعنوي لصاحب المصنف الأصلي و تجنب الخلط رأيه و رأي المؤلف المستشهد به.

*-الاستعمال لأغراض إعلامية

يعد استعمال المصنف المحمي قانونا باستنساخه أو بإبلاغه إلى الجمهور عملا مشروعا ,شريطة ذكر المصدر و اسم المؤلف وقد ورد هذا في المواد من 47-48-49 من الأمر 03-05 متمثلة في ثلاثة نشاطات هي:

-استنساخ الأنباء اليومية التي تم نشرها أو إبلاغها للجمهور عن طريق الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية ,مالم توجد إشارة صريحة بحضر استعمالها لهذا الغرض .

-استنساخ أو إبلاغ المحاضرات التي تلقى بمناسبة تظاهرات عمومية لأغراض إعلامية.

-استنساخ و إبلاغ و استعمال مصنف لضرورة الإثبات في إطار إجراء إداري أو قضائي .

3/استعمال المصنف برخصة و مقابل مكافأة :

أباح القانون ترخيص استعمال المصنفات و ذلك خروجا عن القواعد العامة حيث ان في الأصل ,يكون الترخيص من المؤلف أو من يمثله و المشرع الجزائري أباح مجموعة من الاستثناءات التي ترد بموجب التراخيص ,والترخيص في مجال حقوق المؤلف هو التصريح الذي يمنحه المؤلف أو صاحب الحقوق للمستفيد من المصنف من اجل استعماله بالطريقة و الشروط المتفق عليها في العقد ,الذي يندرج تحت اسم اتفاق الترخيص و تنقسم التراخيص إلى نوعان:[1]

/الترخيص الإجباري:هو التصريح الذي تمنحه السلطات المختصة ,بشروط محدد لاستعمال المصنف في أغراض معينة مقابل دفع مكافأة للمؤلف أو لمن تعود له الحقوق ,ولقد نص المشرع على نظام التراخيص الإجبارية في المادة 33 من الأمر 03-05 بحيث حدد الترخيص في النسخ, أو الترجمة للمصنف أو يهما معا ,وحدد الجهة المصدرة للترخيص و المتمثلة في الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة (O.N.D.A) .

تراخيص الترجمة : هو حق لكل مواطن ان يطلب من الجهات المختصة منحه ترخيصا بترجمة المصنف الأجنبي المنشور على شكل مطبوع ,أو أي شكل مشابه بعد مرور مدة معينة من نشر هذا المصنف المراد ترجمته ,ويجب ان تكون الهدف من الترجمة التعليم المدرسي و الجامعي و البحث العلمي.

أي ان المصنف الأجنبي الذي ينشر في الجزائر ولم يقم صاحب الحقوق عليه بترجمته إلى اللغة الوطنية ,فيمكن للديوان الوطني لحقوق المؤلف ان يمنح ترخيصا بذلك [2]

/تراخيص الاستنساخ : فيحق لكل شخص طلب ترخيص لنسخ مصنف بعد مرور مدة معينة من نشر المصنف ,أو إخراجه للجمهور حتى يحق له نسخة ويشترط لطلب الترخيص بالاستنساخ مرور زمن المحدد كالتالي:

-03 سنوات إذا تعلق الأمر بمصنف علمي بعد نشره للمرة الأولى.

-07 سنوات للمصنفات الخيالية.

-03 سنوات لأي مصنف .

---

[1]نسرين شريقي ،المرجع السابق ،ص53

2فاضلي ادريس ،المرجع السابق ،ص172.

أما فيما يخص إجراءات الترخيص, فعلى الراغب في استعمال المصنف للحصول على موافقة المؤلف و هذا كأصل عام , لكن قد يتعذر ذلك لوجود المؤلف في بلد آخر أو يكون المؤلف غير معروف ...الخ,أجاز المشرع الجزائري للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة منح تراخيص الاستنساخ و الترجمة ,وفقا لشروط وإجراءات قانونية تتمثل في:

-يخطر مالك الحقوق المؤلف أو من يمثله بطلب رخصة الاستنساخ أو الترجمة .

-أخبار كل مركز دولي و إقليمي معني بأشعار موذع لدى المؤسسات الدولية لكي التي تكون الجزائر عضوا فيها.

-يسلم الترخيص الإخباري لترجمة المصنف إلى اللغة الوطنية بعد 9اشهر من إرسال الترخيص و النسخ الإعلامية إلى المرسل إليهم (مركز دولي أو إقليمي) هذا في حالة المصنف علمي ,و03 أشهر لباقي المصنفات. [1]

4/استغلال الحقوق المادية:

يحق للمؤلف ان يتصرف في حقوقه المالية باستغلال مصنفه كون أنها قابلة للتنازل بين الإحياء بمقابل مالي أو بدونه إلى الورثة طبقا للمادة 61من الأمر 03-05.

الأصل في التنازل عن هذه الحقوق أو التصرف فيها يكون مقابل مادي أو نظير مبلغ من المال كما في عقد البيع ,وقد يتم بدون مقابل كما في عقد الهبة و يسمى هذا النوع من العقود "عقد التحويل" و الذي بمقتضاه يحل المتنازل إليه وفقا للشروط المتفق عليها محل المتنازل. طبقا للمادة 63 من الأمر رقم 03-05 يتم التنازل عن الحقوق المادية للمؤلف بموجب عقد مكتوب ,فالكتابة هنا تعتبر شرط لانعقاد العقد و استثناء عند الضرورة يمكن إبرام العقد بواسطة تبادل الرسائل أو برقيات تحدد الحقوق المادية المتنازل عليها وفقا للمادة 65 من نفس الأمر و يتم التنازل عن هذه الحقوق إما كليا أو جزئيا ,وتحدد في العقد و بالتفصيل الحقوق المتنازل عنها للغير وذلك بتوضيح مداه و الغرض منه و الشكل الذي يتم فيه الاستغلال و مدة التنازل بالإضافة إلى تحديد النطاق

---

[1] نسرين شريقي،المرجع السابق ، ص 54

الإقليمي للاستغلال وذلك درء لكل لبس أو تأويل وفقا للمادة 64 من الأمر 03-05 و ستتناول فيمايلي عقود التنازل عن الحقوق المادية للمؤلف. [1]

ا/ عقد النشر

خصص المشرع الكثير من النصوص القانونية لتمكين المؤلف من نشر مصنفه و لاستغلال حقوقه وذلك بالمواد من 84 إلى 98 من الأمر رقم 03-05 حيث نصت المادة 84 من الأمر رقم 03-05 على انه "يعتبر عقد نشر العقد الذي يتنازل بموجبه المؤلف للناشر عن حق استنساخ , نسخ عديدة من المصنف حسب شروط متفق عليها و مقابل مكافأة للقيام بنشرها وتوزيعها على الجمهور لحساب الناشر

و يتمثل عقد النشر المصنف الأدبي ,أو الفني في شكل طباعة خطية أو تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية."

يشترط في عقد النشر تحت طائلة البطلان ان يتضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الأمر رقم 03-05 و المتمثلة في :

-نوع الحقوق التي يتنازل عنها المؤلف للناشر و طابعها الاستئثاري أو غير الاستئثاري.

-طريقة مكافأة المؤلف المتفق عليها مع مراعاة أحكام المادة 65 من هذا الأمر .

-عدد النسخ في كل طبعة متفق عليها . [2]

-مدة التنازل و النطاق الاقليمي لاستغلال المصنف.

-الشكل المناسب للمصنف الذي يجب ان يسلمه المؤلف للنشر قصد استنساخه.

-اجل تسليم المصنف إذ لم يكن في حوزة الناشر عند إبرام العقد و متى تقرر ان يسلم المؤلف مصنفه في وقت لاحق

---

[1]نسرين شريفي ،المرجع السابق ،ص 55

[2]فاضلي إدريس ،المرجع السابق ،ص190

-تاريخ الشروع في نشر المصنف و توزيعه.

يقع تحت مسؤولية الناشر كل تقصير أو تأخير في وضع نسخ المصنف تحت تصرف الجمهور وفقا للمواصفات المتفق عليها , خلال مدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ تسليمه للمصنف, و في جميع الأحوال للمؤلف استرداد حقه عند انقضاء

الأجل المذكور فضلا عن حقه في اللجوء إلى القضاء لطلب التعويض على أساس عدم تنفيذ الناشر لالتزاماته و نسخ عقد النشر وفقا للمادة 88 من الأمر رقم 03-05. [1]

ب/أثار عقد النشر

يترتب على إبرام عقد النشر حقوق و واجبات متقابلة لكل من المؤلف و الناشر .

***حقوق وواجبات المؤلف**

1-حق المؤلف في إدخال تعديلات أثناء الشروع في عملية صنع الدعامة التي تسمح باستنساخ المصنف, شريطة إلا تؤذي هذه التعديلات إلى تغيير نوع المصنف و غايته حسب المادة 89 من الأمر رقم 03-05.

2-الحق في المكافأة المتفق عليها في العقد و التي تعتبر أجره مقابل ثمرة جهده وفقا لأحكام المادة 95 من الأمر 05-03

3-الحق في نسبة المصنف إليه, بان يذكر اسمه و اسمه المستعار على كل نسخ المصنف, مالم يكن ثمة اشتراط إغفال طبقا للمادة 92 من الأمر 03-05 . إما التزامات المؤلف قد نصت عليها المادة 91 من الأمر رقم 03-05 بذكرها" يتعين على المؤلف في حالة الطباعة الخطية القيام بما يأتي:

-تصحيح التجارب المطبعية مالم يتفق على ذلك.

-توقيع قسيمة الإذن بسحب نسخ المصنف في الآجال المتفق عليها"

---

[1]فاضلي ادريس –المرجع السابق ص191

***حقوق وواجبات الناشر**

حيث نصت عليها المادة 98 من الأمر رقم 03-05 على حق الناشر في الاحتفاظ بحقه في بيع نسخ المصنف المتبقية عند انقضاء مدة العقد بالسعر المحدد في العقد . [1]

أو بسعر جديد تكون محل اتفاق بين الطرفين ,أو ذلك بتوفر الشروط التالي:

1-ن يمارس هذا الحق لمدة أقصاها سنتين (02)بعد انتهاء مدة العقد .

2- تصريح الناشر للمؤلف بعدد النسخ غير

المبيعة أو المتبقية .

3-تقديم الناشر للمؤلف أو ممثلة المبررات اللازمة حول تصريف نسخ المصنف غير المنيعة .

كما يلتزم الناشر بموجب عقد النشر بمايلي:

-وجوب حصول الناشر على موافقة المؤلف لإجراء أو إدخال أي تعديلات على المصنف بالتصحيح أو الإضافة أو الحذف حسب المادة 90 من الأمر رقم 03-05.

-وجوب ذكر اسم المؤلف واسمه المستعار في كل نسخة من نسخ المصنف مالم يجري الاتفاق على غير ذلك أو الحذف حسب المادة 92 من الأمر رقم 03-05.

-وجوب إعادة صيغة المصنف الأصلية للمؤلف فور إتمام عملية الصنع مالم يكن ثمة شرط مخالف طبقا للمادة 93 من الأمر 03-05.

-يتعين على الناشر استنساخ المصنف و توزيعه و ضمان توفيره طبقا للمادة 94.

-يتعين على الناشر دفع المكافأة المتفق عليها للمؤلف و ذلك عن 10 %من سعر بيع نسخ المصنف للجمهور ان لا تفوت نسبة 05% من سعر بيع المصنف للجمهور فيما يتعلق بدعامة بيداغوجية

---

[1] بشير فنيش ،النرجع السابق ،ص 146

مستعملة لحاجة تعليم و التكوين وفقا للمادة 95 من الأمر رقم 03-05.

إذا -ينبغي على الناشر تزويد المؤلف بكافة المعلومات اللازمة لتنفيذ العقد ولاسيما الشروط إذا كانت مستحقة للمؤلف محسوبة مع إيرادات مبيعات نسخ المصنف ,ويجب في هذا الصدد ان يرسل إلى المؤلف مرة في السنة كشفا عن تقديم الحسابات المتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 96 من الأمر 03-05 و المتمثلة في :

-عدد نسخ المصنف على سحبها و تاريخ هذا السحب .

-عدد النسخ المبيعة من المصنف.

-عدد النسخ المتبقية من المصنف.

-عدد نسخ المصنف التالفة أو الفاسدة عند لسبب عارض أو قاهر.

-مبلغ الاتاوي المستحقة. [1]

-عدد الاتاوي المدفوعة.

-عدد اتاوي المدفوعة للمؤلف أو كيفيات دفعها.

ج-انقضاء عقد النشر

ينقضي عقد النشر لأسباب عادية أو لأسباب غير عادية أو لأسباب أخرى لغرضها فيمايلي:

- ✓ **-الأسباب العادية**

-انتهاء مدة عقد النشر.

-عدم طبع المصنف في الآجال المتفق عليها.

-الانتهاء من نشر النسخ المتفق عليها.

---

[1] بشير فنيش ،المرجع السابق ،ص 147

-الأسباب غير العادية

قد ينقضي عقد النشر بفسخه من طرف المؤلف, دون المساس بالتعويضات التي قد يستحقها عقب أندار بقي دون جدوى خلال مهلة ثلاثة (03) أشهر في الحالات التالية:

-عندما لا توضع نسخ المصنف تحت تصرف الجمهور وفقا للمواصفات و في

الآجال المقررة في العقد.

-عندما لا تدفع له اتاوي حقوق التأليف المستحقة طوال مدة سنة.

-عندما لا يقوم الناشر بإعادة طبع المصنف كما هو مقرر في العقد و الحال أي عدد نسخ المصنف المخزونة يساوي على الأكثر 03% من مسحوب الطبعة المعنية.

✓ **-الأسباب الأخرى**

-بوضع حد للعقد باتفاق الأطراف المتعاقدة.

-يتنازل ورثة المؤلف عن نشر المصنف بعد وفاته مع دفع تعويضات للناشر

د/عقد رخصة الإبلاغ إلى الجمهور

تبلغ المصنفات المحمية إلى الجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء الفني العلني أو البث السمعي أو السمعي البصري أو التوزيع السلكي أو عن طريق العرض أو أي وسيلة أخرى.

وهذه الرخصة عبارة عن عقد مكتوب حسب الشروط يحددها المؤلف أو من يمثله وقد تاخد هذه الرخصة شكل اتفاقية [1].

[1]نسرين شريقي ،المرجع السابق ،ص58

المبحث الثاني:الحقوق المجاورة.

يقصد بالحقوق المجاورة لحق المؤلف, مجموعة من الحقوق تمنح الأشخاص لا بصفتهم مؤلفين بل يسبب دورهم في نشر هذه الأعمال و تبليغها إلى الجمهور.

وكان أول مرة تطرق فيها المشرع الجزائري إلى هذا المفهوم سنة 1997 بموجب الأمر 97-10 المؤرخ 06-03-1997 و الذي أدرجه في إطار حقوق المؤلف بأحكام خاصة في الباب الثالث من الأمر رقم 03-05 في المواد من 107 الى123.

حيث حددت المادة 107 من ثلاث فئات يستفيدون من حقوق المجاورة وهم.

1-فناني الأداء.

2-منتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية .

3-هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري .

وهم الذين يقومون بأداء فني لمصنف فكري أو مصنف من التراث التقليدي أو كل إنتاج سمعي بصري لهذه المصنفات ,أو هيئة بث تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور, وقد سردت المادة 108 أصحاب هذه الحقوق وهم :

-الفنون مؤدو الأعمال الفنية للمثل .

-المغنون ,الموسيقيون ,الراقصون.

-كل شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو التلاوة أو يقوم بأي شكل من الأشكال بادوار المصنفات الفكرية و مصنفات التراث الثقافي التقليدي. [1]

المطلب الأول : الفئات المعنية بالحقوق المجاورة:

---

1 فرحة زراوي صالح ،المرجع السابق ،ص503

ان أهمية تحديد و تعريف فناني الأداء له أهميته من حيث معرفة الطوائف التي تمتع بالحقوق المقررة التي تناولتها المعاهدات الدولية حيث عرفت المادة03 من معاهدة روما المنعقدة بمدينة روما 1961 .

فناني الأداء بقولها "لأعراض هذه الاتفاقية يقصد بتعبير فناني الأداء الممثلون و المغنون ,والموسيقيون ,و الراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون و يغنون أو يلقون, أو ينشدون أو يعزفون في مصنفات أدبية أو فنية أو يؤدون فيها بصورة أو بأخرى . كما عرفت معاهدة اليوبو (WIPO)في المادة الثانية (02) فناني الأداء [1]"لأغراض هذه المعاهدة يقصد بعبارة فناني الأداء الممثلون و المغنون والموسيقيون و الراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون يؤدون بالتمثيل أو يغيره مصنفات أدبية أو فنية أو أوجها من أوجه التعبيري الفلكلوري" أما المشرع الجزائري عرف فناني الأداء في المادة 108 من الأمر رقم 03-05 المذكور أعلاه.

الفرع الأول:الطبيعة القانونية لفناني الأداء

تناولت عدة نظريات تحديد الطبيعة القانونية لفناني الأداء سوف نذكرها كالأتي :

1/نظريات التشبيه بحقوق المؤلف

يشبه أنصار هذه النظريات حق الفنان المؤدي أو الممثل بحق المؤلف مع وجود اختلاف بين هذه النظريات في أوجه التشبيه

ا-حق الأداء يشبه حق المؤلف: يرى أنصار هذه النظرية ان التمثيل يعادل الابتكار مصنف جديد يحمل شخصية الفنان و لهذا المصنف نفس الأصالة التي يتمتع بها مصنف الفنان ,حيث يرجع الفضل للفنان المؤدي في بعث الحياة في المصنف.

ب–فنان الأداء هو مساعد المؤلف المصنف: حسب أنصار هذه النظرية فان هناك مصنفات لا تحتاج وساطة لتبليغها إلى الجمهور مثل المصنفات الأدبية (الروايات, القصائد...)في حين هناك مصنفات أخرى المصنفات

[1] فاضلي ادريس ، المرجع السابق ،ص 222

الموسيقية التي تحتاج إلى وساطة لتبلغ الجمهور من خلال ممثل هذه المصنفات ,وعليه فان كل من المؤلف و الممثل أو الفنان بحاجة إلى مساعدة بعضهما البعض لإبداع مصنف جديد.

ج–مصنف فنان الأداء مقتبس من المصنف الأصلي :ذهب أنصار هذه النظرية إلى اعتبار ان الأداء أو التمثيل يشكلان مصنفات مشتقة للمصنف الأصلي شبهها البعض بعمل المتراجع ,وقد تأثر كثير من التشريعات بنفس الرأي منها التشريع الألماني 1910 ,والتشريع السويسري 1936 لقد تعرضت النظريات المعتمدة على تشبيه حقوق فناني الأداء بحقوق المؤلف لعدة انتقادات ,خاصة الفقهاء الايطاليين ,وذلك على أساس الفروق الموجودة بين الحقين من حيث الأصالة الاستغلال وجزاءات التعدي على هذه الحقوق .

2/ **نظرية الحقوق الشخصية:** يعتبر أنصار هذه النظرية ان أداء الفنان يشمل مجموعة من العناصر التي تتعلق بشخصيته و باسمه و صوته و صورته وحتى شكله و يكتسب حقا عليها ,والذي يعرف كحق في شخصيته مما يسمح له الاعتراض على أي اعتداء أو استعمال دون ترخيص منه و لقد انتقدت هذه النظرية على أساس ان الحقوق الشخصية تشكل فئة قانونية خاصة بكل شخص و ليست محصورة على فناني الأداء.[1]

3/ **موقف المشرع الجزائري** :اخذ المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-05 بنظرية التشبيه لحقوق المؤلف وهو ما يلمسه من محتوى الحقوق المجاوره و القيود و الاستثناءات الواردة على الحقوق المادية و كذا إجراءات التعدي على هذه الحقوق (المادية أو المعنوية).

ثانيا:مضمون الحقوق المجاورة ومدة الحماية .

يقوم فنانو الأداء بدور نقل المصنف إلى الجمهور و قد يكون لهذا الدور الذي يقوم به الفنان المؤدي اثر كبير في إضفاء قيمة كبيرة على المصنف الذي أنتجه الفنان فهو بذلك يقوم بتنفيذ مصنف قائم و بالتالي فمحل الحماية هو العمل الشخصي للمؤلف و يتمثل عمل الفنان في مجرد تنفيذ مصنف المؤلف. [2]و إسناد لنص المواد 109 إلى

---

[1]فاضلي ادريس، المرجع السابق ،ص229

[2]فرحة زراوي صالح، المرجع السابق ،ص503

112 من الأمر 03-05 فان الفنان المؤدي مثل المؤلف يتمتع بحقوق معنوية ومادية على النحو التالي:

1-**الحقوق المعنوية**: يتمتع فنان الأداء بحقوق معنوية نصت عليها المادة 112 من الأمر 03-05 و المتمثلة في :

-الحق في احترام الاسم ,أي حقه في ذكر اسمه العائلي أو المستعار و كذلك صفته إلا إذا كانت طريقة أدائه لا تسمح بذلك و المشرع الجزائري كباقي التشريعات يعترف عموما بالحق في احترام اسم الممثلين أو الفنانين الذين يؤدون الأدوار الرئيسية فقط .

-الحق في احترام سلامة الأداء و الاعتراض على أي تعديل أو تشويه أو إفساد من شانه ان يسيء له كفنان ا والى شرفه .و يتميز الحق المعنوي للمؤلف, بأنه حق أساسي غير مادي غير مرتبط بالشخص ,و مطلق في نفس الوقت.

2-الحقوق المادية و القيود الواردة عليها: تتمثل الحقوق المادية في الأمر 03-05 على ما نصت عليها المادة (109-110) من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة فيتم توصيل أدائهم إلى الجمهور وفقا لترخيص و شروط محدد بعقد مكتوب.

أ-الترخيص:ويقصد بالحق في الترخيص ذلك الالتزام المفروض على من يريد تثبيت أو استخدام الأداء أو التمثيل بالحصول على ترخيص مكتوب بذلك من فنان الأداء من اجل التبليغ إلى الجمهور و ان تكون شروط العقد محددة و واضحة.أما إذا تم التوقيع على العقد المبرم بين فناني الأداء و المنتج لتحقيق مصنف سمعي بصري,يكون التوقيع بمثابة الترخيص من فناني الأداء .لبست أدائه , و نسخه, و نقله للجمهور طبقا لنص المادة 110 من الأمر 03-05 , [1] كما يجب الحصول على رخصة فنان الأداء أيضا في حالة الرغبة في تسجيل الأداء الحي في احد الحفلات أو المسرحيات لاستغلالها تجاريا, ويمكن ان يكون الاستغلال المالي للصوت و الصورة معا أو على

[1] نسرين شريقي ،المرجع السابق ،ص 66

احدهما فقط ,أما إذا كان فنانو الأداء يشكلون فريقا كالأركسترا أو الكورال أو الفرق المسرحية في هذه الحالة يجب اختيار وكيل عنهم أو مدير المجموعة ينوي عنهم في استعمال الحق.

–الترخيص بالتثبيت: بمقتضى المادة 109 من الأمر رقم 03–05 بأنه "يحق للفنان المؤدي أو العارف ان يرخص وفقا لشروط محددة و بعقد مكتوب بتثبيت أدائه أو عرفه غير المثبت و يستلزم في التثبيت ان يكون غير منقول عن تثبيت موجود بالفعل إذا فالتثبيت يكون تسجيل أولي للأداء الحي سواء كان الأداء في حفلة ,أو أستوديو.

–الترخيص بالاستنساخ :طبقا للمادة (03) الثالثة من اتفاقية روما الاستنساخ هو "إنتاج نسخة واحدة أو أكثر عن أي تثبيت ,فالفرق بين التثبيت و الاستنساخ في ان التثبيت يكون تسجيلا أوليا للادعاء في حين يكون الاستنساخ بالنقل المطابق.و الترخيص بالاستنساخ يبقى حقا خاضعا لفناء الأداء كيف ما كانت الطريقة المستعملة التي تختلف حسب الأداء ,كشرائط الكاسيت و الاسطوانات أو السيديات .

ب–القيود الواردة عليها:أحاط المشرع الحقوق المادية بقيود و استثناءات جاء النص عليها في المادتين 120و 121 من الأمر رقم 03–05 و يتمثل في:

–الرخصة الإجبارية و قد نصت عليها المواد من 29 إلى 40 و التي تسمح باستنساخ الأداء دون الحصول على الرخصة من الفنان المؤدي في حالات محددة و خاضعة إذا تعلق الأمر بالتعليم و المكتبات .

–الرخصة الإجبارية وهي تمنح للفنان في الحالات المنصوص عليها في المواد من 41الى50 من الأمر رقم 03–05

3–مدة الحماية :طبقا للمادة 122 من الأمر رقم 03–05 فان مدة حماية الحقوق المادية للفنان المؤدي أو العازف هي خمسين (50) ابتداء من :

–نهاية السنة المدنية للتثبيت بالنسبة للاداء أو العزف .[1]

[1] فاضلي ادريس ،المرجع السابق ،ص 250

-نهاية السنة المدنية التي تم فيها الداء أو العزف عندما يكون الأداء أو العزف غير مثبت .

الفرع الثاني :منتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية .

يعتبر منتج التسجيلات السمعية و السمعية البصرية الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤولية التثبيت الأولي للأصوات المنبعثة من تنفيذ أداء المصنف أدبي و فني أو مصنف من التراث الثقافي التقليدي حسب نص المادة 113 من الأمر رقم 03-05 و كذلك يعتبر منتج سمعي بصري الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤولية التثبيت الأولي بصور مركبة مصحوبة بأصوات أو غير مصحوبة بها تعطي رؤيتها انطباعا بالحياة أو الحركة حسب المادة 115. [1]

يقصد بمنتج التسجيلات الصوتية أو الفوتوغرام, أي تثبيت سمعي تحت الأصوات الناجمة عن تمثيل أو أداء أو أية أصوات أخرى و تعد التسجيلات الفوتوغرافية

"الاسطوانات أو الكاسيتات ,آلات التسجيل نسخة فوتوغرامية" كما فضل استعمال عبارة أول تسجيل فضلا عن تسجيل حتى لا تأخذ هذه العبارة الأخيرة ضمن القانون و تطبق على التسجيلات المنقولة عن البث الراديو فوني للاسطوانة.

كما اشترط تحمل مسؤولية التثبيت الأول بالنسبة للشخص حتى يعتبر منتجا و يتمتع بالحماية القانونية .

أولا: مضمون الحقوق .

إذ الحقوق المعنوية لهذه الفئة من الحقوق المجاورة لا وجود لها أما الحقوق المادية فحسب المادتين 114 و119 من الأمر رقم 03-05 فإنها تتمثل فيما يلي :

1- حق الترخيص بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيله السمعي و يكون ذلك بموجب عقد مكتوب ذلك ان العقد الشفهي غير مقبول.

2- [1] فاضلي ادريس ،المرجع السابق ،ص236

3- وضع النسخ المنجزة لتتناول بين الجمهور عن طريق البيع أو التأجير ,مع احترام حقوق مؤلفي المصنفات المثبتة في التسجيل السمعي أي الحفاظ على الحقوق المعنوية للمؤلف .

3-الحق في المكافأة ذلك ان بلوغ التسجيل السمعي أغراضه يمنحه الحق في الحصول على مكافأة قانونية. وقد نصت المادة 116 من نفس الأمر على ان منتجي التسجيلات السمعية البصرية بنفس الحقوق المالية التي تتمتع بها منتجو التسجيلات السمعية.[1]

ثانيا: مدة الحماية:

وفقا لنص المادة 123 من الأمر رقم 03-05 فان مدة حماية حقوق منتج التسجيلات السمعية و السمعية البصرية هي خمسين (50) سنة ابتداء من :

-نهاية السنة التي نشر فيها التسجيل السمعي أو السمعي البصري .

-أو في حالة عدم وجود هذا النشر خلال اجل خمسين (50) سنة ابتداء من تثبيتها, فتحسب (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها التثبيت. [2]

الفرع الثالث: هيئات البث الإذاعي السمعي و السمعي البصري.

عرف المشرع هذه الفئة من الحقوق المجاورة في المادة 117 من الأمر رقم 03-05 بأنها الكيان الذي يثبت بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل اصواتا أو صورا أو يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أي استقبال برامج و عرضها على الجمهور .

1:محل الحماية

ان محل الحماية في هذه الفئة من الحقوق المجاورة هو البرامج والحصص بعض النظر عن مضمونها ,أي ان الحصص التي تشكل محل حقوق هيئات البث هي كل الحصص التي تقدمها هذه الأخيرة سواء كانت تحتوي على مصنفات

---

[1] نسرين شريقي ،المرجع السابق ،ص68

2فاضلي ادريس ،المرجع السابق ،ص255

محمية على أساس قانون المؤلف أم لا.

و يمثل أصحاب هذه الحقوق لهذه الفئة في هيئات البث و التي يقصد بها الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بتقرير وتحديد البرامج و الحصص ويوم ووقت البث عموما.

أما في الجزائر مازلت هيئات البث تابعة للدولة فهي مرافق عمومية ذات طابع صناعي و تجاري مهمتها توزيع البرامج, ولهذا فهي الوحيدة المتمتعة بالحقوق المشار إليها في المادة 118.

2: مضمون الحقوق

تتمتع هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري بما يلي طبقا للمادة 118 من المر 03-05بمأيلي:

-حق الترخيص بموجب عقد مكتوب حسب شروط محددة بإعادة بث و تثبيت حصصها المذاعة.

-الحق في استنساخ ما تبث من حصصها المداعة . [1]

-الحق في إبلاغ حصصها المتلفزة إلى الجمهور ,مع احترام حقوق مؤلفي المصنفات المتضمنة في البرامج كما تقضي الفقرة الأخيرة من نص المادة 123

بان مدة حماية حقوق هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري هي خمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها بث الحصة أو البرنامج.

المطلب الثاني: الحماية القانونية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

ان الطابع المزدوج للملكية الفكرية المجسد في محتوى هذه الفقرة تجعلها عرضة للاعتداء و أصحابها عرضة للسطو ,ولهذا قرر المشرع الوسائل الكفيلة بحمايتها , سواء بالطرق الوقائية قبل حصول الاعتداء أو بالطرق العلاجية الزاجرة , حيث ترتكز الحماية القانونية لحق المؤلف في رعاية المؤلف من أي تعد على حقوقه و اللجوء إلى القضاء

---

[1] نسرين شريقي ،المرجع السابق ،ص69

المدني لطلب تعويض عن الأضرار التي لحقته أو اللجوء إلى القضاء الجزائي لمعاقبة الفاعل ,والذي يتفرع عنه دعوى

مدنية هي دعوى التعويض ,إلى جانب بعض الإجراءات التحفظية التي كفلها المشرع للمؤلف لتمكينه من الحفاظ على حقوقه.

وقد نظم المشرع الجزائري هذه الوسائل القانونية في المواد من 130الى 143 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة . [1]

الفرع الأول: الإجراءات التحفظية .

تتميز الإجراءات التحفظية بوقف الضرر الذي قد ينجم عن الاعتداء على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة بإقامة الحجز على الأعمال و المواد و الأدوات التي تستخدم في هذه الأعمال و طبقا للمادة 144 يمكن تعريف هذه التدابير بأنها إجراءات وقائية ,يلجأ إليها في الحالة الاستعجالية عندما يكون الاعتداء وشيك الوقوع على هذه الحقوق حيث يتمكن بواسطتها وضع حد لهذا الاعتداء و يتم ذلك على النحو التالي: [2]

1-تقديم الطلب

يقوم مالك الحقوق المتضرر طلب اتخاذ التدابير التحفظية إلى رئيس الجهة القضائية المختصة الذي يفصل في الطلب خلال 03 ثلاث الأيام على الأكثر من تاريخ الاحظار طبقا للمادة3/146 من الأمر 03-05 حيث رئيس الجهة القضائية لا يرد على العريضة المقدمة كما يمكنه ان يرفضها "إذا توافرت أسباب ذلك, فأوجه وأسس الطلب المقدم ومتعددة نصت عليها المادة 147 " يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة ان يأمر بناء على طلب من مالك الحقوق أو ممثلة بالتدابير التحفظية التالية:

-إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو الأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة لما يخالف حقوق المؤلفين أو الحقوق المجاورة.

---

[1] د.فاضلي ادريس ،المرجع السابق ،ص272

[2] انظر المادة 144 و المادة 147 من الأمر03- 05المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

-القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة و الإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات و الاداءات.

-حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة ان يأمر بتأسيس كفالة من قبل المدعي وتغير من قبل المدعي إمكانية فرض كفالة إجراء من ان يفوض على صاحب الحق كفالة مناسبة حتى لا تتحول طلب الحجز إلى إجراء تعسفي وتحقيق التوازن بين من صدر ضده الأمر و بين من صدر لصالحه الأمر بالحجر من انه قد يكون غير محق. [1]

2-الجهة المخولة بالقيام بإجراءات التحفظ.

وفقا للمادتين 145 و 146 من الأمر رقم 03-05 فانه يتولى القيام بالتدابير التحفظية أما ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ,تتمثل مهمتهم في معاينة المساس بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ,فهم مؤهلون بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الاداءات المقلدة و يشترط ان تكون هذه النسخ موضوعة تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة كما يجب ان تقدم لرئيس الجهة القضائية المختصة المحضر الذي يثبت بان النسخ المقلدة محجوزة ,والذي يكون موقع و مؤرخا من طرف الأعوان المنسبين لهذه المهمة وقد أتاح المشرع بموجب المادة 148 من الأمر رقم 03-05 للطرف المتضرر من التدابير التحفظية ,ان يطلب من رئيس الجهة القضائية المختصة التي تنظر في القضايا الاستعجالية رفع اليد أو خفض الحجر[2] أو حصره أو رفع التدابير التحفظية الأخرى ,مقابل إيداع مبالغ مالية كافية لتعويض مالك الحق في حالة ما إذا كانت دعواه مؤسسة حيث يقدم الطلب خلال ثلاثين (30) يوم ابتداء من تاريخ صدور الأمرين المنصوص عليهما في المادتين 146 و 147 من نفس الأمر .

---

[1] انظر المادة 144 من الأمر03- 05المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

[2]انظر المادة 148 من الأمر السالف الذكر .

الفرع الثاني :الدعوى المدنية

تنص المادة 143 من الأمر رقم 03-05 على مايلي:

-تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف و الأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني.

يفهم من نص المادة ان القضايا المتعلقة بالمساس بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة كقاعدة عامة من اختصاص القضاء المدني .وبمقتضى المادة 149 من هذا الأمر ألزم المشرع المستفيد من التدابير التحفظية ان يرفع الدعوى القضائية إلى الجهات المختصة خلال 30 يوم ابتداء من تاريخ القيام بالحجز التحفظي.

وعليه نستنتج من نص المادة 149 أعلاه ان تأسيس الإجراءات التحفظية مرتبط بتحريك الدعوى المدنية التي بهدف المتضرر منها الحصول على تعويض مالي لجبر الضرر الذي لحقه و يخضع التعويض للسلطة التقديرية للقاضي حسب أحكام القانون المدني .[1]

الفرع الثالث: الدعوى الجزائية

استناد لأحكام الأمر رقم 03-05 فقد أجار المشرع في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة اللجوء إلى القضاء الجزائي برفع دعوى عمومية لردع و معاقبة المعتدي جنائيا تكمله للجزاء المدني (التعويض) وهو ما نصت عليه المادة 160من هذا الأمر "يتقدم مالك الحقوق المحمية أو من يمثله (دوي حقوقه)في تقديم شكوى إلى الجهة القضائية المختصة إذا كان ضحية الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بأحكام المواد من 151 إلى 154 من هذا الأمر حيث تتمثل هذه الأفعال في جنحة التقليد و نظرا لسكوت المشرع في الأمر رقم 03-05 عن تقادم هذه الدعوى فإنها تخضع لنفس أحكام الدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية أي ثلاثة (03) سنوات إذا لم يتم في هذا الأجل أي تحقيق أو متابعة طبقا للمادتين 07 و 08 من قانون الإجراءات الجزائية .

---

[1]انظر المادة 143 من الأمر 03-05 السالف الذكر .

ا-جنحة التقليد

لم يعرف المشرع الجزائري جنحة التقليد و اكتفى بالنص على الأعمال التي تندرج

ضمن هذه الجنحة حيث تنص المادة 151 من الأمر رقم 03-05 على انه "يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية:[1]

-الكشف غير المشروع للمصنف أو سلامة مصنف أو أداء لفنان مؤدي أو عازف.

-استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة .

-بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء .

-تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

كما تنص المادة151 من الأمر رقم 03-05 على مايلي :

"يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري ,أو التوزيع بواسطة الكيل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية"

ويشترط لتحقيق جنحة التقليد توافر الركن المادي و الركن المعنوي لهذه الجريمة .

1-الركن المادي: يتحقق الركن المادي في جنحة التقليد بأي عمل من الأعمال التي تمس الحق الاستئثاري للمؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة بدون الحصول على ترخيص من المؤلف أو من تمثله هذه الأفعال

-الكشف غير المشروع للمصنف .

-المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤدي أو عازف.

-الاستنساخ .

1.انظر المادة 147 من الأمر 03-05 السالف الذكر

-الاستيراد أو التصدير لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

و يدخل ضمن هذا الركن أيضا مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي عبر أجهزة الكومبيوتر أو الحاسوب ,أو شبكات الانترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصال أو غيرها من الوسائل بدون ادن كتابي

مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور وهذا أيفهم من نص المادة 152 من تشريع رقم 03-05 السابق الذكر بعبارته العامة ...أو بأي وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل اصواتا أو صورا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية ويمكن القول ان تكون بصدد التحقق من انعدام الأذى من المؤلف أو صاحب الحق المجاور إذا تخلف الرضى أما إذا توفر رضا الضحية أو خلفه فانا لا تكون بصدد جريمة تقليد التي قد تهدم احد أركانها بل تكون بصدد إباحة الفعل

2-الركن المعنوي: من المبادئ الثابتة في القانون الجنائي ان الجريمة ليست كيانا ماديا خاصا ينحصر في مجرد الفعل و أثاره و لكنها أيضا كيان نفسي قوامة الرابطة المعنوية التي تصل الواقعة بمرتكبها أو ما يسمى بالقصد الجنائي الذي يقصد به توافر سوء نية المقلد مرتكب الجنحة ,ويستند في إثبات التقليد إلى أوجه التشابه بين النسخة المقلدة أو النسخة الأصلية .[1]

3-العقوبات

ا-العقوبات الأصلية: قرر المشرع الجزائري بموجب المادة 153 من الأمر 03-05 كعقوبة أصلية لمرتكب جنحة التقليد بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة مالية من500.00 دج الى 1000.000دج سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو في الخارج .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو مالك الحقوق المجاورة طبقا للمادة 154 من الأمر 03-05, وكذلك هو الأمر بالنسبة لكل من يرفض عمدا دفع المكافأة

---

[1]انظر المادة 152 من الأمر 03-05 السالف الذكر

المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة أخر خرقا للحقوق المعترف بها بموجب هذا الأمر . [1]

ب-العقوبات التبعية : تخص المادة 156 من الأمر 03-05 بمضاعفة العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 أعلاه وذلك في حالة العود(تكرار العملية) كما يمكن للجهة القضائية المختصة ان تقرر الغلق المؤقت لمدة 06 أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه ا وان تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء .

كما تقرر الجهة القضائية المختصة حسب المادة 157 من الأمر 03-05 :

-مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن

الاستغلال غير الشرعي للمصنف أو أداء محمي .

-مصادرة أو إتلاف كل عتاد المستعمل خصيصا لمباشرة النشاط غمر المشروع, وكل النسخ المقلدة, و يمكن أيضا للجهة القضائية المختصة و بطلب من الطرف المدني ان تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزاة في الصحف التي تعينها ويتم ذلك كله على نفقة المحكوم عليه شريطة لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها طبقا للمادة 158 من الأمر 03-05.

كما يجوز للجهة القضائية المختصة ان تأمر بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله ,وكذلك الإيرادات و أقساط الإيرادات التي تمت مصادرتها للمؤلف أو لمالك الحقوق أو لدوي حقوقهما عن الضرر الذي لحق بهما حسب المادة 159 من نفس الأمر. [2]

---

[1]انظر المادة 153 من الأمر 03-05 السالف الذكر

[2]انظر المواد 156 و157 و158 من الأمر 3-05 السالف الذكر

الفصل الثاني: حماية الملكية الصناعية و التجارية .

تعد الملكية الصناعية فرع من الملكية الفكرية وقد وردت في شأنها عدة تعاريف يذكر منها تعريف الدكتورة القيوبي سميحة.بأنها "تلك الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة و المعلومات غير المفصح عنها و التصميمات و النماذج الصناعية, أو على شارات مميزة تستخدم أما في تمييز

المنتجات (العلامات التجارية و المؤشرات الجغرافية)أو في تمييز المنشآت التجارية ,الاسم التجاري "يمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية ,أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة وفقا للأحكام المنظمة لذلك قانونا". كما عرفها المحامي –عامر محمود الكسواني-بأنها سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص بحيث تغطيه مكانة الاستئثار بكل ما ينتج عن فكرة من مردود مالي متعلق بنشاطه الصناعي كالرسوم و النماذج الصناعية وامتيازات الاختراع و الرسوم.

وتشمل حقوق الملكية الصناعية و التجارية في القانون المعارض كل من براءات الاختراع ,الرسم ,النماذج الصناعية, العلامات ,الاسم التجاري و الشعار ,تصاميم.الدوائر المتكاملة ,أصناف النباتات ,وتسميات المنشأ والمؤشر أو الموقع الجغرافي, والموقع الالكتروني أما على مستوى التشريع الجزائري :فتمثل في براءات الاختراع ,الرسوم و النماذج الصناعية , العلامات ,التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و تسميات المنشأ

وسوف نتطرق إلى دراسة الملكية الصناعية والتجارية حيث قسمنا هذا المبحث إلى مبحثين :

- مبحث أول يتناول حماية الابتكرات الجديدة
- مبحث ثاني نتناول فيه حماية العلامات المميزة .

.

المبحث الأول : حماية الابتكرات الجديدة

المطلب الأول :حماية براءة الاختراع.

ينجم عن استغلال الملكية الصناعية عدة مزايا في شتى المجالات مثل المجال الاقتصادي حيث بفعل الملكية الصناعية للتنمية الاقتصادية للبلد من خلال القضاء على البطالة و تزايد رؤوس الأموال وارتفاع المستوى المعيشي للمواطن ,أما على المستوى الاجتماعي فان الملكية الصناعية يبرز أثرها حماية المستهلكين في التعرف و الاطمئنان للبضائع و السلع التي يفضلونها . [1]

من بين حقوق الملكية الصناعية براءة الاختراع و التي تعد من أهم هذه الحقوق , ذلك ان الاختراع قديم قدم للإنسان ,ولقد اهتم المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة بموضوع براءة الاختراع حيث خص لها قوانين و حماية خاصة ,ونظمها بموجب الأمر رقم 03-07 المؤرخ 09جويلية 2003 المتعلق ببراءة الاختراع.

لقد تعددت التعاريف لتعريف براءة الاختراع حيث عرفها الدكتور عبد اللطيف هداية الله " الرخصة أو الإجارة التي يمنحها القانون لصاحب الابتكار لإنتاج صناعي جديد ,أو نتيجة صناعية أو تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على نتيجة أو إنتاج صناعي" ،وعرفها على أنها "وثيقة تسلم من طرف الدولة تحول صاحبها حق استغلال اختراعه الذي هو موضوع البراءة" .كما عرفها المشرع الجزائري في المادة 2/2 من الأمر 03-07 ينص على ان "براءة الاختراع هي وثيقة تسلم لحماية الاختراع" و من نص المادة نستنتج ان براءة الاختراع هي الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع تثبت له حق احتكار استغلال اختراعه ماليا لمدة محددة ويكون موضوعها ابتكار على موضوع المنتجات الصناعية الجديدة أو استعمال طريقة صناعية جديدة و التي يترتب عليها ابتكار صاحبها لاستغلاله .وقد ترد براءة الاختراع على شكل منتجات هي الرسوم و النماذج الصناعية و تمثل براءة الاختراع المقابل الذي تقدمه الدولة للمخترع نتيجة جهوده فيعترف له القانون بحق خاص على الابتكار و الاستفادة منه ماليا ,وهو حق مطلق له دون غيره في مواجهة الجماعة , ومن مصلحة المجتمع أيضا تقرير هذا الحق للمخترع لما

---

[1] فرحة زراوي ،المرجع السابق ،ص16

في ذلك من تشجيع على اذاعة الاختراع و التشجيع على الابتكار و التقدم.وسيستوي الأمر في حالة وفاة المخترع قبل تسجيل اختراعه وحصوله على براءة الاختراع فان ورثته لا تنقل إليهم حق الملكية الصناعية, بل يبقى مجرد "سر صناعي" ويمكنهم المطابقة بالحصول على براءة الاختراع من الجهات المختصة . [1]

الفرع الأول: شروط الحصول على براءة الاختراع .

لا يمكن للمخترع الاستفادة من الحماية القانونية بمجرد الحصول على براءة الاختراع إلا إذا توافر في اختراعه جملة من الشروط الشكلية و الموضوعية المنصوص عليها في الأمر رقم 03-07

ا-الشروط الموضوعية :

تنص المادة 03 من الأمر 03-07 ،على الشروط الموضوعية الواجب توافرها و هي:

-ان يكون ثمة اختراع .

-ان يكون الاختراع جديد.

-ان يكون الاختراع عن نشاط اختراعي .

-ان يكن الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي .

و يضاف إلى هذه الشروط شرط مشروعية الاختراع : [2]

1/وجود الاختراع: يعرف الاختراع لغة على انه عمل إنساني الذي يؤدي إلى كشف ما كان غير معروف سابقا وهو الالتزام القانوني الذي يقضى بضرورة وجود اختراع تنطبق عليه المواصفات و المميزة للاختراع ,حيث يجب لمنح البراءة وجود ابتكار و إبداع أي ا ن يأتي المخترع بشيء جديد لم يكن موجود من قبل ,مثل طريقة صناعية جديدة أو تطبيقات صناعية جديدة و قد يتعلق الاختراع بتركيب جديد يشترك في تكوينه وسائل صناعية

---

[1] فاضلي ادريس ،الملكية الصناعية في القانون الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية –الجزائر- الطبعة02 ،2013 ،ص50

[2] انظر المادة 03 من الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ،المتعلق ببراءات الاختراع ،الجريدة الرسمية رقم 67، ص4الصادرة في 2003/01/05.

معروفة نسخ عنه ابتكار له ذاتية مستقلة .

1.لم تعطي معظم التشريعات تعريفا واضحا لمعنى الابتكار ,أو تحديد معايير تتميز ما يعد ابتكار ,وقد حدد المشرع الجزائري معنى الابتكار في نص المادة 05 من الأمر 03-07 على انه "يعتبر الاختراع ناتج نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية ".

ويعد تعريف الابتكار ضروري بالنسبة للهيئة المكلفة بمنح براءات الاختراع وبالنسبة للقضاء في حالة رفع دعوى بطلان البراءة لعدم توفر شرط الابتكار و لقد عرفته المنظمة العالمية للملكية الفكرية ان "الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع ,والتي تمكنه من أيجاد حل لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا , وهو كل جديد في مجال العلم أو البحث ,قابل للاستغلال سواء كان متعلقا بمنتجات جديدة أو بوسائل مستخدمة أو بهما معا". [1]

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا التعريف في نص المادة 02 فقرة 01 من الأمر 03-07 على انه "...فكرة المخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية.

وانطلافا من التعاريف السابقة لابد من التمييز بين الاكتشافات و الاختراعات .

2/ان يكون الاختراع جديدا :

يشترط في منح براءة الاختراع وجود عنصر الجدة,أي في بعض الخصائص الجديدة غير المعروفة في مجموع المعارف الموجودة في مجال التقنية التي يطلق عليها اسم " الحالة التقنية الصناعية السابقة" و يفسر هذا في ان الاختراع يجب ان يكون جديدا لم يسبق نشره من قبل أو استعماله أو منحت له براءة اختراع أخرى .

و لقد أخذ المشرع بمبدأ الجدة المطلقة ,والتي يقصد بها عدم اذاعة سر الاختراع في أي زمان أو مكان ,حيث عرف بوضوح هذا الشرط في المادة 04 من الأمر رقم 03-07 باعتبار ان الاختراع يكون جديد و لم يندرج في

[1]فاضلي ادريس ،المرجع السابق ،ص52

الحالة التقنية, و تعني كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف قبل يوم إيداع طلب الحماية أو من تاريخ مطالبة الأولوية بها . يستثني عن هذه القاعدة الاختراع الذي تعرف عليه الجمهور خلال اثني عشر (12) شهرا التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية بفعل المودع كالقيام بعرضه في معرض دولي أو محلي .

3/ان يكون الاختراع ناتج عن نشاط اختراعي

و يقصد به ان تكون الفكرة المخترعة بديهية تخطر على بال رجل الحرفة أو المهنة الذي يعتبر معيارا لتقدير النشاط الاختراعي الذي يكون بالنظر لمساعي المخترع في الحصول على اختراعه ,أو بالنظر للاختراع في حد ذاته.

وقد جاء النص على هذا الشرط في المادة 05 من الأمر رقم 03-07 كما يلي "يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من الحالة التقنية"

4/ان يكون الاختراع قابل للاستغلال الصناعي

يقصد بقابلية الاختراع للاستغلال الصناعي ان يترتب على استعمال الابتكار نتيجة صناعة تصلح للاستغلال في مجال الصناعة أي إبرازها في شكل مادي ملموس يمكن تطبيقه و الاستفادة منه في المجال الصناعي ,بمعنى ان يكون موضوعه قابل للصنع أو الاستخدام في أي نوع من أنواع الصناعة طبقا لما جاء في المادة 06 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع و عليه لا يجوز للمخترع مطالبة السلطة المختصة بقبول اختراعه إذا كان مستبعدا من الحماية القانونية ,ذلك ان المشرع قد حدد المنجزات الذهنية التي يمكن اعتبارها اختراعا و استبعد المنجزات أو المنشآت التي لا يمكن إخضاعها لنظام براءة الاختراع بموجب المادة 07 من الأمر 03-07 وهي كالتالي:

-الخطط و المبادئ والمناهج الرامية للقيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض .[1]

-المناهج و منظومات التعليم و التنظيم و الإدارة و التسيير.

[1]فاضلي ادريس ،المرجع السابق ،ص 64

-طرق علاج الأسنان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة و كذلك مناهج التشخيص .

-مجرد تقديم معلومات .

-برامج الحاسوب .

-الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض.

وقد أضافت المادة 08 من نفس الأمر الاختراعات المستبعدة من الحماية و المتمثلة فيمايلي :

*الأنواع النباتية و الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المختصة للحصول على نباتات أو حيوانات.

*الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقيلم الجزائري مخلا بالنظام العام أو الآداب العامة.

*الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص و الحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو بشكل خطرا جسيما على حماية النباتات .وتجدر الإشارة إلى انه لكي يتحقق شرط القابلية للتطبيق الصناعي يجب ان يكون الاختراع صناعيا في مضمونه و تطبيقه و نتيجته.

5/ ان يكون الاختراع مشروعا :نصت المادة 08 الفقرة 02 من الأمر رقم 03-07 على انه "لا يمكن الحصول على براءات اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة للاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام و الآداب العامة" و عليه فان اشتراط مشروعية الاختراع أمر بديهي وهذا للحفاظ على قيم المجتمع الجزائري كاختراع الآلات التي تستعمل في تزييف النقود أو آلات القمار و جميع الاختراعات المماثلة لها. ومتى منح براءة الاختراع لاختراع غير مشروع كانت عرضه للإبطال بناء على طلب أي شخص معني طبقا للمادة 53فقرة 01 من الأمر رقم 03-07 وبالنسبة للاختراعات المتعلقة بالدفاع الوطني فهي اختراعات سرية لا تمنح لها براءات الاختراع إلا بعد موافقة الوزير المعني طبقا للمادة 19 أما الاختراعات ذات الاستعمال المزدوج كالأسلحة و الأدوات الطبية فان الدولة تمنح لأصحابها براءة الاختراع شرط استخدامها على الوجه المشروع لذلك. [1]

[1] فاضلي ادريس ،المرجع السابق ،ص 71

ب-الشروط الشكلية :

يقصد بالشروط الشكلية مجموعة من الإجراءات التي تجب على المخترع القيام بها لدى الجهة المختصة على براءة الاختراع و قد نظم المشرع هذه الإجراءات بموجب الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع ,والمرسوم التنفيذي رقم05-275 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-344 المؤرخ في 2008/10/26 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها. [1]

* أصحاب الحق في إيداع طلب البراءة:

استنادا لأحكام المادة 10 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع و المادتين 08 و 09 من المرسوم التنفيذي 05-275 المعدل فان براءة الاختراع يرجع إلى المخترع ,حيث يثبت من أحكام المادة 13 من الأمر أعلاه ان تمنح صفة المخترع الأول من أودع طلب لبراءة الاختراع أو أول من يطالب بأقدم أولية يمثل هذا الطلب وهي تشكل قرينة بسيطة يمكن لمن يهمه الأمر إثبات خلاف ذلك ,أي إثبات انتحال صفة المخترع

وأجاز أيضا المشرع إيداع الطلب من غير المخترع أو من ألت إليه حقوقه بالتنازل أو الميراث , وقد يقدم الطلب بواسطة وكيل وفقا للكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به ,كما يستطيع المودع أو المخترع الاستفادة من المكاتب الخاصة بالقيام بإجراءات تسجيل الملكية الصناعية أمام الجهات الرسمية و تسمى بوكلاء البراءات و تدخل كلمة المخترع على الشخص الطبيعي الذي قام بانجاز الاختراع في حين تدل كلمة المودع على الشخص الطبيعي أو الاعتباري المالك للاختراع فمثلا بالنسبة للاختراعات التي تنجز داخل المؤسسة العامة أو الخاصة من قبل العامل أثناء عمله ,هنا يعد الاختراع اختراع خدمة إذا أنجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد العمل تضمن مهمة اختراعيه تم إسنادها إليهم صراحة طبقا لأحكام المادة 17 من الأمر 03-07 ,فان المخترع هو مستخدم

في المؤسسة(الهيئة المستخدمة) أما المودع فهو المؤسسة ذاتها و المالكة للاختراع, إذ يجوز للمؤسسة التخلي عن

---

[1] انظر المرسوم التنفيذي رقم 08-344 المؤرخ في 2008/10/26 المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها

حقها في ملكية الاختراع لفائدة المستخدم (العامل). [1]

*إيداع طلب البراءة:

يعد إيداع طلب البراءة هو أول إجراء يقوم به المخترع ,حيث أوجب المشرع في نص للمادة 20 من الأمر رقم 03-07 على كل من يرغب في الحصول على براءة الاختراع ان يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية ,و يتم الإيداع مباشرة أو بواسطة رسالة بريدية مع طلب الأشعار بالاستلام ,أو بأية وسيلة أخرى تثبت الاستلام طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 05-275 المعدل, ويجب ان يتضمن هذا الطلب مايلي:

-استمارة طلب يقدمها المعهد الوطني للملكية الفكرية الإعلان رغبته في امتلاك البراءة و استغلال اختراعه.

-المطالبة و هي الوثيقة الأساسية في ملف الإيداع تكمن وظيفتها في تحديد نطاق احتكار و استغلال الاختراع وحسب المادة 22 فقرة 04 يتعين ان يحدد المطلب أو المطالب التي يتضمنها الاختراع نطاق الحماية المطلوبة و يجب ان تكون المطالبة واضحة و مختصرة و مبينة على الوصف.

-وثائق إثبات تسديد الرسومات المحددة ,أي وصل أو سند دفع رسم إيداع النشر.[2]

-وكالة الوكيل في حالة ما إذا كان المودع ممثلا من طرف وكيل بالنسبة لطالبي البراءة المقيمون بالخارج

-وثيقة الأولوية و وثيقة التنازل عن الأولوية في حالة ما إذا كان المودع شخصا آخر غير صاحب المطلب السابق.

-تصريح يثبت حق المودع أو المودعين في براءة الاختراع ,والذي يتضمن اسم و عنوان المخترع و الشخص أو الأشخاص المرخص لهم بالاستفادة من حق براءة الاختراع مع تبيان الرغبة في الاستفادة من هذا الحق. [3]

*شهادة الإضافة أو البراءة الإضافية:

تنص المادة 15 من الأمر03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على مايلي:"طول صلاحية البراءة يحق لمالكها أو

1.نسرين شريقي، المرجع السابق ،ص 87

[2]فرحة زراوي صالح ،المرجع السابق، ص97

[3]فرحة زراوي صالح ،المرجع السابق، ص98

لذوي الحقوق إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه مع استفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب المحدد في المواد 20 إلى 25 أدناه.

تنتهي صلاحية شهادات الإضافة بانقضاء البراءة الرئيسية وعليه فان شهادات الإضافة تطلب حين قيام المخترع المتحصل على وثيقة براءة الاختراع بتطوير أو تحسين الاختراع موضوع البراءة و في هذه الحالة خول المشرع لصاحب البراءة ان يطلب شهادة الإضافة طوال مدة صلاحية البراءة ,بشرط ان يستوفي الشكليات المطلوبة في إيداع الطلب و كذا دفع الرسوم المستحقة وتنتهي صلاحية شهادة الإضافة بانتهاء صلاحية براءة الاختراع في حد ذاتها ,وعادة ما تكون التحسينات التي يتم إضافتها للاختراع تتمثل في وسيلة جديدة للوصول إلى نفس النتيجة أو تغيير عنصر مكلف من عناصر الإنتاج وتع شهادة الإضافة جزءا يتجزأ من البراءة الأصلية وتابعة لها و تتمثل مظاهر التبعية في الجوانب التالية:

-لا يدفع حقوق سنوية إضافية ,بل يكتفي بحقوق الإيداع.

-مدة حماية شهادة الإضافة هي نفسها المدة المخصصة لبراءة الاختراع الأصلية.

-إذا تقرر إلغاء براءة الاختراع بسبب عدم دفع الرسوم مثلا فان شهادة الإضافة تسقط بالتبعية أيضا .

-تتبع شهادة الإضافة براءة الاختراع الأصلية في حالة التنازل

ولقد أجاز المشرع تحويل طلب شهادة الإضافة إلى طلب براءة الاختراع طبقا للمادة 16 من الأمر 03-05 في حالة عدم تسليم المخترع شهادة الإضافة ,ويترتب على البراءة المتحصل عليها تبعا لهذا التحويل ,تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول إضافة من طلب شهادة الإضافة. [2]

*فحص طلب البراءة :

بعد تقديم الطلب وفقا للشروط و الإجراءات القانونية ,يتولى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية دراسة و

[2]فاضلي ادريس ،المرجع السابق ،ص86

فحص الطلب طبقا للمواد من 27 إلى 30 حيث يقوم المعهد بفحص الطلب شكلا و التأكد من استيفاء الطلب لإجراءات الإيداع في حالة عدم استيفاها يمنح للمودع اجل شهرين لتصحيح الملف قابلة للتمديد عند الضرورة الملحة

وإذا لم يقم بالتصحيح في الأجل المحدد اعتبر الطلب مسحوبا , وعليه تختلف درجة فحص الطلب الذي تقوم به إدارة المعهد من تشريع إلى آخر حسب نوع النظام ويمكن تقسيم الأنظمة إلى ثلاثة أنواع :

ا-نظام الإبداع المطلق أو الأسبقية الشكلية:وفقا لهذا النظام فان براءة الاختراع تمنح بمجرد الإيداع ودون تحقيق أو فحص سابق ,وتصدر بغير ضمان من الحكومة و ومن بين الدول التي يطبق هذا النظام في فرنسا و الجزائر ,حيث يشير المشرع الجزائري في أحكام المادة 1/31 من الأمر 03-07 التي تنص على مايلي "تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان, سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدته أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف و بدقته...".

ب-نظام الفصح الموضوعي السابق :تطبقه معظم الدول الانجلوسكسونية و ينص على تغليب حماية المخترع الأول على حساب من صارع بطلب البراءة بعد تأدية اليمين على ذلك, كما لا يعتبر وقفا لهذا النظام الشخص المعنوي مخترعا و يستلزم قبل منح براءة الاختراع القيام بفحص سابق وتحقيقا موضوعيا دقيقا بمجرد تقديم الطلب إلي الهيئة المختصة,ونظرا لايجابيات هذه النظام فقد طبقته كل من الولايات المتحدة ألمانيا وكندا.

ج-النظام المختلط: وهذا النظام وسط بين النظامين السابقين و يسمى بنظام الإيداع المقيد ,ويسمح بفتح باب المعارضة لدوي المصلحة من الغير أي ان الفحص لا يتم إلا إذا تقدم احد بالاعتراض على منح البراءة ,فإذ لم يكن هناك معارضة تمنح براءة الاختراع حسب نظام أسبقية الإيداع و تطبق هذا النظام عدة دول من بينها مصر جنوب إفريقيا و المجر.[1]

*الإصدار و النشر :

---

[1]سمير جميل الفتلاوي ، المرجع السابق ،ص 210

طبقا للمادة 31 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع فانه متى استوفت البراءة الشروط الشكلية ,يسلم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لطالب البراءة شهادة تثبت صحة الطلب و ترفق هذه الشهادة بنسخة من الوصف و المطالب و الرسومات بعد إثبات مطابقتها للأصل و يعلم طالب البراءة أو وكيل فورا بهذا الإشعار ,حيث يتضمن تاريخ الإصدار و الرقم الممنوح للبراءة و عنوان الاختراع ,وتطبق هذه الإجراءات على شهادة الإضافة و

في[1] حالة التنازل الكلي و قبل الإصدار تصدر الشهادة أو البراءة باسم المتنازل بناء على عريضة مكملة بموافقة المحيل وبذكر اسم المحيل على وثائق البراءة وهو ماجاء النص عليه في المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المعدل.

يحتفظ المعهد الوطني للملكية الصناعية ببراءة الاختراع التي تقيد في سجل خاص يسمى "سجل البراءات" وذلك حسب الرقم التسلسلي واسم و لقب صاحبها ,وتاريخ الطلب و التسليم و كل العمليات الواجب قيدها ويجوز لأي شخص الاطلاع على هذا السجل و الحصول على نسخ منه مقابل رسم محدد طبقا للمادة 32 فقرة 03 من الأمر رقم 03-07 كما يتكفل المعهد بنشر براءة الاختراع في النشرة الرسمية للبراءات وفقا للمادتين 34 و 35 من نفس الأمر. [2]

الفرع الثاني: أثار الحصول على براءة الاختراع.

يترتب على صدور قرار منح البراءة ان يصبح المخترع مالكا لها, فله استغلال الاختراع باعتباره صاحب حق مادي وحق التصرف في البراءة و التنازل عنها وإبرام عقود التراخيص ,ومقابل هذه الحقوق يلتزم هذا الأخير بدفع رسوم استغلال أو استثمار اختراعه لفائدة المجتمع وستطرق لهده الحقوق و الالتزامات وكذا حالات انقضاء الحق في البراءة [3]

---

[1] فاضلي ادريس ،المرجع السابق ،ص94

[2] فاضلي ادريس ،المرجع السابق ،ص 94

[3] سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية،ديوان المطبوعات الجامعية 2006 ،ص209

ا-حقوق صاحب البراءة :

تتمثل الحقوق المترتبة على امتلاك الحق في البراءة مايلي:

-الحق في استغلال احتكار البراءة : كخول البراءة لمالكها الحق في استغلال الاختراع في حدود الدولة المانحة لها إذ يلتزم ملك البراءات بممارسة حقوقه داخل التراب الجزائري أما إذا أراد المخترع توسيع دائرة الحماية خارج حدود دولته وجب عليه استصدار براءة اختراع في كل دولة يريد حماية اختراعه لديها كما قيد المشرع مدة الاحتكار بعشرة أعوام(10) من تاريخ إيداع البراءة يعتبر حق الاحتكار حقا مؤقتا و ليس مؤيدا و الحكمة من هذا التقييد رعاية مصلحة المجتمع . [1]

-حق التصرف في البراءة :

يمكن استغلال الاختراع و ذلك في نقل حقوق براءة الاختراع بمقتضى عقد من عقود المعارضة أو التبرع وفقا للمواد 50 إلى 56 .

ب- التنازل عن البراءة :

يجوز ان تكون براءة المخترع موضوع تنازل من طرف صاحبها بموجب تصريح موقع أمام الهيئة المختصة ويجب ان يسجل هذا التنازل و بنشر في الحال ,ويترتب عن هذا التنازل انتقال حقوق براءة من ذمة صاحبها (المتنازل) إلى ذمة المتنازل إليه .ويخضع عقد التنازل للقواعد العامة فيحق للمتنازل إبطال عقد التنازل متى شان العقد تدليس أو غلط وقد نص القانون على انه في حالة التنازل مع رخصة تعاقدية فان التنازل لا يسجل إلا بعد تقديم التصريح الذي يقبل بمقتضاه المستفيد هذا التسجيل .

وقد يتم التنازل عن براءة الاختراع كلية ينتقل في هذه الحالة إلى المتنازل إليه جميع الحقوق المترتبة على ملكية البراءة ,كما يشمل التنازل على جميع البراءات الإضافية التي تم الحصول عليها حتى تاريخ التنازل ,كما يجوز ان يقتصر

---

[1] نسرين شريقي ،المرجع السابق ،ص93

التنازل على الاستغلال أو على بعض عناصر حق الاستغلال وينتقل الحق في البراءة بين الطرفين بمجرد إبرام التصرف الناقل للحق أو بمجرد الوفاة.[1]

1-الرهن:

يجوز لصاحب براءة الاختراع رهنها لضمان دين عليه ,أو وضعها لضمان الحصول على قرض إذ يجوز رهنها بصورة مستقلة أثناء رهن المحل التجاري باعتبارها عنصرا من عناصره المعنوية .ويشترط في رهن براءة الاختراع حتى يكون حجة على الغير ,ان يكون مكتوبا ومؤشرا عليه في سجل براءات الاختراع وإلا كان التعاقد باطلا كونه من العقود الشكلية ,كما يجوز ان تكون براءة الاختراع محلا للحجز نظرا لما تمثله من قيمة مالية في ذمة صاحبها و التي يحد فيها دائنو وفاء ديونهم و تتم إجراءات الحجز وفقا لما هو مقرر من إجراءات الأموال المنقولة باعتبار براءة الاختراع مالا معنويا منقولا ,أو

بإجراء حجز ما للمدين لدى الغير وعند توقيع الحجز يجب ان يشر في صحيفة براءات الاختراع ويؤشر بذلك في سجل إجراءات الاختراع بناء على طلب المعني بالأمر.

ينتهي رهن براءة الاختراع عموما تسديد الدين أو التنازل عنه أو بالأيراء أو بالتقادم أو بانتهاء مدة البراءة إذا كان الرهن يمتد إلى مدة أطول من مدة للبراءة .

2-الترخيص بالاستغلال :

-الرخصة الاختيارية: يجور بمالك البراءة ان يمنح ترخيصا للغير باستغلال الاختراع لمدة معينة بصفة جزئية أو كلية دون التنازل عن ملكية البراءة مقابل دفع مبلغ من المال دفعة واحدة أو بصفة دورية مقابل الاستغلال وقد يكون الترخيص بالاستغلال في إطار عقد شركة فيدخل صاحب البراءة شريكا في الشركة و يقدم حصة عينية هي الترخيص باستغلال الاختراع من خلال مدة الشراكة. [2]

---

[1]سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ,ص 218

[2]سمير جميل حسين الفتلاوي، نفس المرجع ،ص221

ولا يجوز للمرخص له ان يتنازل مرة أخرى عن الترخيص إذا كان الترخيص قد منح له بصفته الشخصية ماعدا إذا كان قد منح الترخيص على أساس غير شخص, كان يعطي الترخيص باستغلال البراءة في مشروع معين فيصبح الترخيص عنصرا من عناصر المتجر وينتقل الحق في الترخيص من شخص لآخر بانتقال ملكية المحل أو المصنع.

-الرخصة الإجبارية:

نظم المشرع الجزائري الترخيص الإجباري الذي تدعو الحاجة إليه لعدم الاستغلال أو عدم كفايته وذلك بعد مدة أربع (04)سنوات من تاريخ طلب البراءة أو ثلاثة (3)سنوات من تاريخ تسليمها ,بشرط عدم إبداء صاحب البراءة أعذارا مشروعة تبرر عدم قيامه الاستغلال.

إذ يهدف المشرع من منح صاحب البراءة هذه المهلة إعطاءه فرصة لاتحاد التدابير اللازمة من شراء وبناء التجهيزات و الإمكانيات لاستغلال الاختراع ,وعدم استعماله اختراعه دليل على في عجزه أو عدم حديثه أو رغبته في ذلك ولهذا

أجاز المشرع للغير الحصول على رخصة إجبارية للاستغلال براءة الاختراع من الجهة المختصة, أما الاستغلال الناقص فيكون في حالة قيام صاحب براءة الاختراع بالاستغلال, إلا ان استغلاله كان ناقصا و غير كاف لسد حاجات الاقتصاد الوطني ,هنا أيضا يجوز للغير الاستفادة من الاختراع على الوجه الكامل بعد الحصول من الجهة القضائية المختصة على رخصة الاستغلال. [1]

الفرع الثالث:الالتزامات المترتبة عن البراءة.

تخول البراءة مالكها عدة حقوق كما رأينا سالفا وتنشئ في ذمته الالتزامات المبينة أدناه وهي:

1/الالتزام بدفع الرسوم :

يعرض المشرع الجزائري إلى ثلاثة أنواع من الرسوم يلتزم المالك البراءة بدفعها,سواء عند تقديم طلب البراءة أو طلب شهادة إضافة إذ تنص المادة 09 من الأمر رقم 03-07 على نوعين منها:

[1] سميرجميل حسين الفتلاوي ،المرجع السابق ،ص 222

-رسوم التسجيل .

-رسوم الاحتفاظ بصلاحيات البراءة أو ما يطلق عليه بالرسم السنوي أو التنظيمي

وتضيف المادة 15 الفقرة 03 من نفس الأمر رسما ثالثا عند طلب شهادة الإضافة.

ويترتب على عدم تسديد الرسوم السنوية المرافقة لتاريخ الإيداع سقوط الحق في براءة الاختراع ,غير ان لصاحب البراءة مهلة ستة (06) أشهر تحسب ابتداء من تاريخ مرور سنة على تاريخ الإيداع إضافة إلى وجوب دفع غرامة التأخير ومع ذلك يمكن لصاحب البراءة تقديم طلب معلل لاسترجاع حقه في البراءة في اجل أقصاه ستة (06) أشهر بعد انقضاء المهلة القانونية الممنوحة له لدفع الرسوم .

2/الالتزام باستغلال الاختراع:

طبقا لما جاء في نص المادة 38 من الأمر رقم 03-07 السلف الذكر,فانه في مقابل منح حق استغلال الاختراع لصاحبه لمدة أربع(04) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع أي من تاريخ إصدارها (تسليمها) ,يلتزم صاحب البراءة باستغلال اختراعه ,فهذا الالتزام يعد بمثابة

عقد اجتماعي يلتزم بمقتضاه المخترع باستغلال براءته لإفادة المجتمع ,وإلا كان عرضة لإجراء الترخيص الجبري أي يحق للدولة ان تمنح حق الاستغلال إلى غيره. [1]

الفرع الرابع : انقضاء براءة الاختراع :

تنقضي براءة الاختراع و الحقوق المترتبة عنها في الحالات التالية:

1–انتهاء مدة الحماية: طبقا للمادة 09 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع, فان مدة الحماية القانونية لبراءة الاختراع تنقضي بمضي مدة عشرون(20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ,أما الحقوق المترتبة عن العقود المبرمة بموجب البراءة فلا تنقضي بانقضائها .

---

[1] فرحة زراوي ،المرجع السابق ،ص139

2/التخلي عن الحقوق: يمكن لمالك براءة الاختراع التخلي كليا أو جزئيا و في أي وقت عن طلب البراءة أو شهادة البراءة بموجب تصريح مكتوب يقدم لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ,طبقا للمادة 51 من الأمر رقم 03-07. وتنص المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المعدل على وجوب تضمين طلب التخلي البيانات المنصوص عليها في المادة 04 منه, وفي حال كانت البراءة ملكا لعدة أشخاص, فلا يتم التخلي الا بطلب منهم جميعا. ومتى كان التخلي فعليا ,وجب تسجيله في الحال ,وإذا ما كان قد تم قيد ترخيص اتفاقي فالتسجيل لا يتم إلا بعد تقديم تصريح يقبل بمقتضاه المستفيد المسجل هذا التخلي ,حسب ما جاء في المادة 52 من نفس الأمر أعلاه

3/بطلان البراءة :تنص المادة 53من الأمر رقم 03-07 على انه يجوز للجهة القضائية المختصة ان تقضي بالبطلان الجزئي أو الكلي لطلب البراءة أو طلب شهادة الإضافة بناء على طلب كل ذي مصلحة مشروعة في الحالات الآتية:

-إذا لم تتوفر في موضوع البراءة الاختراع الشروط الموضوعية الواردة في أحكام المواد من 03 إلى 08 من هذا الأمر.

-إذا لم يتوفر في وصف الاختراع أحكام الفقرة 03 من المادة 22 من نفس الأمر, كان لا يشمل طلب البراءة اختراعا[1] شاملا واحد , لا يوصف الاختراع وصفا واضحا بما فيه الكفاية وكاملا حتى يتسنى لمحترف تنفيذه ,أو في حالة إخفاء العناصر التفصيلية التي يتكون منها الاختراع ,وكذا تطبيقاته الجديرة بالحماية.

-إذا كان الاختراع ذاته موضوع براءة اختراع في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا من أولوية سابقة.

وبصدور قرار الإبطال نهائيا ,يتولى الطرف الذي يعنيه التعجيل تبليغه بقوة القانون إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي يقوم بقيده و نشره وفقا لما يقتضيه القانون.

---

[1] فاضلي ادريس ،المرجع السابق ،ص111

وببطلان البراءة يصبح الاختراع من الأموال العامة,ويجوز للجميع استغلاله و الاستفادة منه ,دون ان يعتبر هذا الاستغلال اعتداء على حقوق صاحب الاختراع. [1]

4/سقوط الحق في البراءة:

تسقط براءة الاختراع تلقائيا في الحالتين التاليتين :

-إذا لم يدفع صاحب البراءة الرسوم السنوية المشار إليها في المادة 09 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع, وذلك للإبقاء على سريان مفعولها مع إمكانية التسوية في اجل أقصاه ستة (06) أشهر من تاريخ الاستحقاق مضاف إليها غرامة التأخير ,ويجوز للمصلحة المختصة في هذه الحالة تقرير إعادة تأهيل البراءة بتحديد امتلاك البراءة كما سبق تفصيله ,طبقا للمادة 54من الأمر أعلاه.

-إذا لم يقم صاحب الرخصة الإجبارية باستغلال الاختراع أو تدارك النقص فيه بعد انقضاء مدة سنتين (02) على منح الرخصة ,يمكن للجهة القضائية المختصة بناء على طلب الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية, ان تصدر حكما بسقوط البراءة ,وفقا لم جاء في المادة 55 من نفس الأمر.[2]

الفرع الخامس : الحماية القانونية لبراءات الاختراع :

لقد كفل المشرع الجزائري لبراءات الاختراع والمخترع على حد سواء الحماية القانونية بموجب أحكام الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع,وذلك بمنح صاحب براءة الاختراع أو خلفه الحق في رفع دعوى قضائية (جزائية أو مدنية) ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 من هذا الأمر.

1-الحماية الجزائية:

لقد كيف المشرع كل عمل متعمد يرتكب حسب المادة 56 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على انه جنحة تقليد.

---

[1] فاضلي ادريس ،المرجع السابق ،ص112

[2] نسرين شريقي ،المرجع السابق ،ص99

وتقليد الاختراع يكون باصطناع اختراع مطابق للاختراع الأصلي سواء كان إنتاجا صناعيا أو طريقة صناعية جديدة وتثبتها إليه (المقلد) دون إذن صاحبه أو رضاه, والاستفادة منه ماليا دون حق وجه, سواء باستغلاله أو بالتصرف فيه, مما يشكا اعتداء صارخا على حق المخترع.

وحسب المادتين 61 و 62 من الأمر رقم 03-07 من هذا الأمر فانه تشكل جنحة تقليد الأفعال المادية العمدية الآتية:

-صنع المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الاغراض دون رضا صاحبه .

-استعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتوج عنها أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا صاحبه.

-إخفاء أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني .

إذا يترتب على ارتكاب جنحة التقليد في هذا الشأن ,الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) و غرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000دج) إلى عشرة ملايين دينارا(10.000.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. [1]

2-الحماية المدنية:

يجيز القانون لصاحب البراءة بما له من حق قبل الكافة ان يرد ما يقع على حقه من اعتداء ولو كان غير مصحوب بسوء نية ,وذلك بحقه في المطالبة بالتعويضات المدنية سواء إمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى الجنائية أو أمام القضاء المدني بدعوى أصلية.

وقد اقر القضاء بوحدة التقليد في الدعويين الجنائية و المدنية مع الفارق في كون ان التقليد الجنائي يعد جريمة عمديه قد تحكم المحكمة بالبراءة لعدم توفر القصد الجنائي (القصد العام) ومع ذلك لا تنقضي دعوى التعويض

[1]نسرين شريقي ،المرجع السابق ،ص100

,إذا يمكن تأسيسها على المنافسة غير المشروعة بالنظر إلى أحكام المادة 124 من القانون المدني و التي تنص على مايلي "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ,ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

وبالإضافة إلى ما سبق ,فان الفقرة 02 من المادة 58 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع تجيز للجهة القضائية المختصة إضافة إلى القضاء بالتعويضات المدنية ان تأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال التي تمس حقوق مالك البراءة واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في هذا الأمر.[1]

المطلب الثاني : حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

لقد تعددت تسميات الدوائر المتكاملة les circuits intégrés أو رقائق أشياء المواصلات أو الشرائح الالكترونية ...الخ, وهي تدخل في مجالات علمية الكترونية وصناعية متعددة كبطاريات دقيقة أو دارات كهربائية منغلقة, وكانت الولايات المتحدة الأمريكية أول من أقرت حمايتها.

وقد كفل المشرع الدولي الحماية القانونية لهذا النوع من حقوق الملكية الفكرية بموجب معاهدة "واشنطن" الدولية التي جاءت تحت إشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية بتاريخ 1989/05/26تحت عنوان "معاهدة واشنطن للدوائر التكاملية " (ipic=putent cooperation tready) .[2]

الفرع الأول :تعريف التصميم الشكلي و الدوائر المتكاملة :

لقد حدد المشرع الجزائري مفهوم الدوائر المتكاملة و التصميم الشكلي, نظير الطبوغرافيا من خلال المادة 02 من الأمر رقم 03-08 المذكور أعلاه, كالأتي :

-الدوائر المتكاملة :منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون احد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وكل الارتباطات أو جزءا منها هي جزء متكامل من جسم أو سطح لقطعة من مادة و يكون مخصصا لأداء وظيفة الكترونية.

[1]انظر المادة 124 من القانون المدني .

[2]فاضلي ادريس ،المرجع السابق ،ص219

-**التصميم التشكيلي** ,نظير الطبوغرافيا: كل ترتيب ثلاثي الأبعاد ,مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها ,لعناصر يكون احدها على الأقل عنصرا نشيطا ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع .

ومن أمثلة الدوائر المتكاملة الساعات الالكترونية,والدوائر المدمجة في الهواتف النقالة أو تلك التي تستخدم في الأجهزة المكونة للكومبيوتر مثل اللوحة إلام ,وغيرها من الشرائح الالكترونية المدمجة في مختلف الأجهزة الالكترونية.[1]

الفرع الثاني :شروط حماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة:

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على أية شروط يمكن الرجوع إليها فيما يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ,لكن يمكن لنا ان نستشفها من خلال أحكام الأمر رقم 03-08 المتعلقة بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:[2]

- **الشروط الموضوعية:**

يشترط لحماية التصاميم الشكلية نظير الطبوغرافيا للدوائر المتكاملة ,عموما نفس الشروط الموضوعية التي يجب توافرها في باقي أنواع الاختراعات و تتمثل هذه الشروط فيمايلي:

1-يجب ان تكون قابلة للتطبيق الصناعي:

بمعنى يجب ان يكون التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة قابلا للتصنيع أو التطبيق الصناعي على المنتجات لميزها عن غيرها, مثل التصميم الشكلي الموجود في الآلة الحاسبة أو المذياع ,وهو ما عبر عنه المشرع في المادة 2/2 من الأمر 03-08 بقوله: "...المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع".

---

[1] نسرين شريقي ،المرجع السابق ،ص 101

[2] فاضلي ادريس ،نفس الرجع ،ص220

2-يجب ان ينطوي على الأصالة و الابتكار :

تنص المادة 1/3 و2 من الأمر رقم 03-08 أعلاه على مايلي:" يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الأصلية.

يعتبر التصاميم الشكلي أصليا إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره, ولم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة"

وعليه فانه حتى يكون التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة محل حماية قانونية لابد ان يتمتع بشرط الأصالة ,بان يكون جديدا ,وان يكون ذو مواصفات تميزه عن غيره من الاختراعات و التصاميم ,ومهما يكن الأمر فان الأصالة أو الجدة مسالة موضوعية يعود الفصل فيها لقاضي الموضوع .

وطبقا لنص المادة 04 من الأمر أعلاه ,لانطبق الحماية إلا على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ذاتها باستثناء كل تصور أو طريقة أو منظومة أو تقنية أو معلومة مشفرة في هذا التصميم الشكلي.

3-يجب إلا يكون مستبعدا من الحماية :

ان المقصود بهذا الشرط إلا يكون التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة مقصى من الحماية القانونية ,طبقا للمادة 06 من الأمر رقم 03-08 كما سيأتي بيانه لاحقا. [1]

- **الشروط الشكلية:**

نظم المشرع الجزائري إجراءات تسجيل وإيداع ونشر التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة بموجب أحكام الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة,وكذا المرسوم التنفيذي رقم 05-276 المؤرخ في02 أوت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و تسجيلها ،كالأتي:[2]

---

[1] نسرين شريقي ،المرجع السابق ،ص103

[2] فاضلي ادريس ،المرجع السابق ،ص221

1- أصحاب الحق في الإيداع :

طبقا للمادتين 09و10 من الأمر رقم 03-08 أعلاه ,فان الحق في إيداع التصميم الشكلي يعود إلى مبدعه أو إلى ذوي حقوقه وان أودعه شخصان أو أكثر فيعود الحق لهم جميعا.

إما إذا تم انجازه في إطار عقد مؤسسة, فان الحق يعود إلى صاحب المشروع أو الهيئة المستخدمة أو صاحب المشروع إلا إذا اتفقا على خلاف ذلك .

وان كان المودع مقيما بالخارج فينتدب لهذا الغرض من يمثله مع مراعاة المعاملة بالمثل, وفقا للمادة 12 من نفس الأمر.

إيداع الطلب:

يتمثل هذا الإجراء في تقديم صاحب الحق في الإيداع طلب حماية التصميم طلب صريح و وحيد ,طبقا للمادة 11 من الأمر رقم 03-08.

كما يمكن ان يرسل الطلب عن طريق البريد مع إشعار بوصل الاستلام ,أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام ,حسب المادة02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-276 .

ويشترط في طلب التسجيل ان يتضمن البيانات الواردة ذكرها في المادة 04 من هذا المرسوم .وطبقا للمادة 14 من الأمر رقم 03-08 يخضع كل طلب حماية لتصميم شكلي إلى تسديد الرسوم المستحقة قانونا.

2- التسجيل و النشر:

بعد استلام المصلحة المختصة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية طلب حماية التصميم الشكلي ,يتم تسجيل التصميم الشكلي و نسخة له بعد اداء الرسوم المستحقة قانونا[1] في سجل التصاميم الشكلية بعد استيفاء الطلب للشروط الشكلية المطلوبة فقط دون القيام بفحص الأصالة ,أو حق المودع في الحماية أو صحة البيانات

[1] نسرين شريقي ،المرجع السابق ،ص104

المذكورة وبعدها تقوم المصلحة المختصة بتسليم شهادة التسجيل للمودع ,وهو ماجاء النص عليه في المادتين 15 و16 من الأمر رقم 03-08.

وبإتمام عملية التسجيل يتم نشر تسجيل التصميم الشكلي في النشرة الرسمية للملكية الصناعية, حسب المادة 18 من نفس الأمر. وطبقا للمادتين 17 و19 من الأمر رقم 03-08 أعلاه,يمكن لأي شخص الاطلاع على التصاميم الشكلية و الحصول على مستخرجات منه مقابل تسديد رسم.

الفرع الثالث : نطاق حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

خول المشرع لصاحب الحق في التصميم الشكلي بموجب المادة 05 من الأمر رقم 03-08 المتعلقة بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ,الحق في منع الغير من القيام بدون رضاه بالأعمال التالية:

-منع الغير من القيام باستنساخ التصميم الشكلي المحمي ,سواء كان هذا التصميم تتوفر فيه عنصرا الابتكار و الجدة ,أو عدم تداوله من قبل لدى أصحاب المهنة أو الاختصاص .

-ولا يعتبر محميا التصميم الشكلي المنسوخ إذا كان مكونا من تركيب لعناصر ووصلات معروفة ,أي متى تخلف عنصر الابتكار أو الأصالة ,وكان تصميمه المستنسخ بطريقة غير شرعية متداولا ,في مثل هذه الأحوال فان الحماية لا تمنح لصاحب التصميم الشكلي .

-ويعد الاستيراد أو البيع أو التوزيع ,بأي شكل آخر لأغراض تجارية من الحقوق الأساسية الاستئثارية المقررة لصاحب الحق في التصميم الشكلي المحمي ,فالقيام بأحد هذه الأفعال بدون إذن منه يعد اعتداء على الحقوق المقررة للتصاميم الشكلية.[1]

1-التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة المستثناة من الحماية:

طبقا للمادة 06 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر ,تستبعد من الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر

[1]فاضلي ادريس ،المرجع السابق ،ص223

الأعمال الآتية:

-نسخ التصميم الشكلي المحمي لأغراض خاصة أو لأغراض بحتة هدفها التقييم أو التحليل أو البحث أو التعليم.

-إدماج تصميم شكلي مبتكر داخل دائرة متكاملة ,انطلاقا من هذا التحليل أو التقييم بحيث يمثل هذا التصميم في حد ذاته أصالة بمفهوم المادة 03 أعلاه أو يكون ذلك بغرض القيام بالأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه .

-القيام بأي من الأفعال المذكورة في المادة 05(الفقرة 02) أعلاه ,عندما يكون الفعل منجزا على تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة تتضمن تصميما منسوخا بطريقة غير مشروعة أو أي مادة تتضمن هذه الدائرة المتكاملة ,عندما يكون الشخص القائم بهذه الأفعال,على غير علم أو ليس له حجة كافية للعلم عند شراء الدائرة أو المادة المتضمنة مثل هذه الدائرة ,بان هذه المادة تتضمن تصميما شكليا نسخ بطريقة غير مشروعة. غير انه بمجرد إعلام هذا الشخص بشكل كامل بان هذا التصميم الشكلي نسخ بطريقة غير مشروعة ,يمكنه انجاز احد الأفعال المذكورة أعلاه, على المخزون الذي يملكه أو الذي كان قد طلبه قبل إعلامه بذلك ,وعليه ان يدفع لصاحب الحق مبلغا ماليا يطابق الاتاوة المعقولة التي قد تطلب في إطار رخصة تعاقدية اختيارية لنفس التصميم الشكلي.

-القيام بأي من الأفعال المذكورة في المادة 05 (الفقرة 02) أعلاه, عندما يكون الفعل منجزا على تصميم شكلي أصلي مماثل تم ابتكاره من الغير بطريقة مستقلة. أثار تسجيل التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة

2- انتقال الحقوق الناجمة عن تسجيل التصميم الشكلي :

أ-التحويل:

طبقا للمادة 29 من الأمر رقم 03-07 المتعلقة بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ,فان الحقوق المرتبطة.بتصميم شكلي مودع قابلة للانتقال كليا أو جزئيا.وتعد الكتابة شرط ضروري في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف الحق أو الرهن أو رفع الرهن المتعلق بالتصميم الشكلي[1], ولا يحتج

1.فاضلي ادريس ، المرجع السابق ،ص225

بهذه العقود في مواجهة الغير إلا بعد قيدها في سجل التصاميم الشكلية لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .

ب-عقود التراخيص :

تشمل هذه العقود كل من الرخص التعاقدية و ارخص الإجبارية التي نظمها المشرع بموجب المواد من30 إلى 34 من الأمر أعلاه.

***–الرخص التعاقدية:** أجاز المشرع لصاحب تصميم شكلي ان يمنح بموجب عقد شخصا آخر رخصة استغلال تصميمه الشكلي لمدة معينة مقابل مبلغ معين.

وتعد باطلة البنود الواردة في العقد المتصلة بالرخصة التي تفرض على صاحب الرخصة في المجال الصناعي أو التجاري ,تحديدات تشكل استعمالا تعسفيا للحقوق المخولة بموجب هذا الأمر 03-07 ذات اثر مضر على المنافسة في السوق الوطنية.

وتجدر الاشارة ان عقد الترخيص التعاقدي ينشئ حقوقا و التزامات بين الأطراف المتعاقدة وهي محددة في العقد وفي حالة عدم ضبطها يتم الرجوع إلى أحكام عند الإيجار.

***–الرخص الإجبارية:**

يجوز للوزير المكلف بالملكية الصناعية أو يقرر و بدون موافقة صاحب التصميم الشكلي وتلبية لمصالحة هيئة عمومية يمكنها استغلال التصميم الشكلي في إحدى الحالتين :

-تلبية لأغراض عمومية غير تجارية ,كلما اقتضى الصالح العام ذلك,خصوصا فيما يتعلق بالأمن الوطني ,التغذية أو الصحة أو قطاعات حيوية أخرى للاقتصاد الوطني.[1]

---

[1]نسرين شريقي ،المرجع السابق ،ص108

-صدور حكم قضائي أو إداري بعدم تنافسية الكيفيات التي يستغل بها صاحب التصميم الشكلي أو صاحب الرخصة ,وان يرتبط ذلك باقتناع الوزير المكلف بالملكية الصناعية بان استغلال التصميم الشكلي طبقا للمادة 31 من الأمر03-08 من شانه ان يضع حدا لهذه الممارسات .وحفظا لحق صاحب التصميم الشكلي الأول يدفع له مقابل, أخذا بعين الاعتبار القيمة الاقتصادية للترخيص الوزاري.

الفرع الرابع :سقوط الحق في التصاميم الشكلية :

لقد تناول المشرع حالات سقوط الحق في التصميم الشكلي المواد من 20 إلى 28 من الأمر رقم 03-08 و تتمثل هذه الحالات فيمايلي:

أ-السحب:

طبقا للمادة 20 من الأمر المذكور أعلاه ,فانه يجوز للمودع طلب حماية التصميم الشكلي وقبل تسجيله لدى المصلحة المختصة في أي وقت من الإيداع ان يسحب إيداعه بموجب تصريح مكتوب وموقع عليه يتضمن رغبة المودع في سحب إيداعه أي رغبته في العدول عن استكمال باقي الإجراءات –التسجيل-مع تسديد الرسم المحدد قانونا إلى المصلحة المختصة.

وفي حال ما إذا تم إيداع التصميم الشكلي باسم عدة أشخاص,فانه لا يتم سحب الإيداع إلا بطلب هؤلاء جميعهم.

ب-التنازل:

استنادا إلى أحكام المواد 25,24,23 من هذا الأمر فانه يمكن للمالك التصميم الشكلي التنازل جزئيا أو كليا عن تصميمه الشكلي بموجب طلب ممضى من المعني, يرسل إلى مصلحة التصاميم الشكلية بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية [1].

---

[1]فاضلي ادريس ،المرجع السابق ،ص237

وإذا كان التصميم الشكلي ملكا لعدة أشخاص ,فلا يقبل طلب التنازل إلا إذا كان مرفقا بموافقة مكتوبة من جميع أصحابه. ويترتب عن التنازل عن التصميم الشكلي انتقال جميع الحقوق المترتبة على ملكية التصميم للمتنازل إليه, وكذا جميع التصاميم الإضافية التي تم الحصول عليها حتى تاريخ التنازل ,وهذا في حالة التنازل كليا, أما إذا كان التنازل جزئيا فلا تنتقل إلى المتنازل إليه إلا الحقوق التي تتفق و الجزء المتنازل عنه, كالتنازل مثلا عن حق البيع أو الإنتاج بصفة مؤقتة .

وبقبول المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية التنازل يقوم بقيده في سجل التصاميم الشكلية, ويسري مفعول هذا التنازل ابتداء من تاريخ التسجيل.

ج-**البطلان**:

حدد المشرع حالات بطلان تسجيل التصميم الشكلي ,في المادة 26 من الأمر رقم 03-08 وهي كالآتي:

-إذا كان التصميم الشكلي الوارد ذكره في المادة 03 السالفة الذكر ,غير قابل للحماية.

-إذا لم تتوفر في المودع صفة المبدع بموجب المادتين 09 و 10 من هذا الأمر.

-إذا لم يتم الإيداع في الأجل المحدد في المادة 08 أعلاه.

ويجوز الحكم ببطلان التصميم الشكلي كليا أو جزئيا ,بحسب ما إذا كانت أسباب البطلان تمس كل التصميم الشكلي أو جزء منه ,طبقا للمادة 27 من الأمر رقم 03-08.وحسب المادة 28 من نفس الأمر ,فانه عند تقرير بطلان التسجيل بقرار قضائي جائز لقوة الشيء المقضي به, يقوم المدعي –صاحب الإيداع- أو من ينوبه قانونا بتبليغ المصلحة المختصة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية التي تقوم بقيده في سجل التصاميم الشكلية .وتجدر الاشارة إلى ان المشرع الجزائري لم يحدد الجهة القضائية بالرجوع إلى المادة26 التي تنص على انه :"يبطل تسجيل التصميم الشكلي بموجب قرار قضائي.."[1]

---

[1]فاضلي ادريس ،المرجع السابق ،ص240

و المادة 28 أعلاه التي تنص: "عندما يتقرر بطلان التسجيل بقرار حائز قوة الشيء المقضي به ..."، يمكن ان يجعلنا هذا نعتقد ان الجهة المختصة في تقرير بطلان التسجيلات التصاميم الشكلية من اختصاص المجالس القضائية لا اختصاص المحاكم.

وطبقا للقواعد العامة في القانون المدني يترتب على دعوى البطلان زوال التصميم الشكلي بأثر رجعي من يوم الإيداع , ومن تم بطلان كافة العمليات المتعلقة به.

الفرع الخامس : الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

نظم المشرع الحماية القانونية لكل مالك تصميم شكلي بعنوان "المساس بالحقوق و العقوبات " في المواد من 35 إلى 41 من الأمر رقم 03-08,تقليد تصميم شكلي على انه جنحة ,وهذا بالنص في المادة 35 على مايلي: "يعد كل مساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي كما هو محدد في المادتين 05 و06 أعلاه, جنحة تقليد و تترتب عليه المسؤولية المدنية و الجزائية".[1]

أ- الحماية الجزائية:

ان القيام بمثل الأفعال المنصوص عليها في المادتين 05 و06 السالفتين الذكر, يعد مساسا بحقوق مالك التصميم الشكلي, ويعاقب عليها بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000دج) إلى عشرة ملايين ينار (10.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويجوز للمحكمة ان تأمر زيادة على ذلك ,بتعليق الحكم في الأماكن التي تراها مناسبة مثل الجرائد وذلك على حساب المحكوم عليه, وهذا ما نصت عليه المادة 36 من الأمر رقم 03-08 .

ويجوز أيضا طبقا للمادة 37 من نفس الأمر ,ان تأمر المحكمة في حالة الإدانة, بإتلاف المنتجات محل الجريمة أو بوضعها خارج التداول التجاري ,وكذا بمصادرة الأدوات التي استخدمت لصنعها.[2]

---

[1] انظر الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

[1] انظر المادة 36 من الأمر 03-08 السالف الذكر

ب- الحماية المدنية:

يجوز لصاحب التصميم الشكلي أو للمرخص له قانونا رفع دعوى مدنية ضد من قام بتقليد تصميم شكلي أمام المحكمة المختصة لطلب تعويض الضرر اللاحق بسبب التقليد, وهذا على أساس المبادئ العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية.

نجد ان المشرع الجزائري قد ربط بين شروط رفع الدعوى التي تقام على الغير المقلد, ووجوب تسجيل التصميم الشكلي لدى الجهة المختصة كما سبق بيانه.

وعليه, فالتسجيل يمكن ان يتم قبل الاستغلال التجاري للتصميم الشكلي ,أو في اجل أقصاه سنتان (02) على الأكثر ابتداء من التاريخ الذي بدا فيه الاستغلال ,و دون هذا الشرط فان الأعمال السابقة للإيداع لا تستلزم رفع أي دعوى قضائية .

ج- التدابير التحفظية:

طبقا لأحكام المواد 41,40,39 من الأمر رقم 03-08 المتعلقة بحماية التصميم الشكلية للدوائر المتكاملة ,فانه يجوز للطرف المتضرر –صاحب التصميم الشكلي-ان يقوم و حتى قبل إشهار التسجيل بإجراء معاينة بوصف مفصل بالحجز أو بعم الحجز للأشياء أو الأدوات محل الجريمة ,بواسطة محضر قضائي وبموجب أمر من رئيس المحكمة المختصة ,بناء على عريضة من المعني مرفقة بشهادة تسجيل التصميم الشكلي.[1]

ويهدف المشرع من هذا الإجراء منع مرتكب الجنحة من التصرف في الأشياء محل التقليد بما يضر حقوق صاحب التصميم الشكلي.ويجب على طالب الحجز ان يرفع دعواه المدنية أو الجزائية في اجل شهر ابتداء من تاريخ الوصف أو الحجز ,وإلا كان باطلا وهذا دون المساس بصحة الدعوى في الموضوع –تعويض الإضرار- وفي حالة الحجز يجوز للقاضي ان يأمر صاحب الطلب بدفع كفالة.

---

[1] انظر المادة 39 من الأمر 03-08 السالف الذكر

المطلب الثالث : حماية الرسوم و النماذج الصناعية :

الفرع الأول: الرسوم و النماذج الصناعية

تعتبر الرسوم و النماذج الصناعية نوع من الابتكارات التي تشكل موضوع حقوق الملكية الصناعية, وهي تشبه براءات الاختراع في أنها نتاج الفكر وإنها تستخدم في الصناعة ,غير انه إذا كانت البراءة تقوم على الحماية الصناعية فان تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية يقوم على حماية الفن التطبيقي أو الصناعي وليس الفن المحض كما هو الأمر في حقوق المؤلف

و الحقوق المجاورة ,وهي تخضع لأحكام الأمر رقم 86-66 المؤرخ في 1966/04/28 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية.

1-تعريف الرسم أو النموذج الصناعي:

لقد ورد تعريف الرسوم و النماذج الصناعية في المادة الأولى من الأمر رقم 66-86 المذكور أعلاه ,حيث يقصد 106همام أيلي:

-الرسم: يعني الرسم صور الأشكال أو الزخارف المستعملة لأية مادة بعملية أو الزخارف المستعملة لأية مادة بعملية أو وسيلة اصطناعية ,سواء تم الرسم بالألوان أو بغير الألوان أو تم بطريقة يدوية كالتطريز أو آلية كالطباعة ,أو بطريقة كيميائية كما هو الحال في الصباغة ,أو بأي طريقة .

كما قد يتمثل هذا الرسم في صورة مستمدة من الطبيعة أو منظر خيالي جميل , وقد تكون عبارة عن خطوط متقاطعة أو متوازية أو ذات أشكال هندسية وألوان مختلفة سواء بالطلاء على السلع أو المنتجات أو عن طريق النقش كما هو الشأن بالنسبة للخشب و الجلود و التحف و الأواني. وقد عرفته المادة الأولى من الأمر رقم 66-86 بصفة واضحة ,حيث نصت على مايلي: "يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية" [1]

---

[1]فرحة زراوي ،المرجع السابق ، ص290

-النموذج الصناعي: عرفته المادة الأولى بنصها "يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل و مركب بالألوان أو بدونها ,أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله لصنع وحدات أخرى, ويمتاز عن النماذج الأخرى بشكله الخارجي "

وعليه يمكن تعريف النموذج الصناعي بأنه القالب الخارجي الذي تظهر به المنتجات ,فهو الذي يعطي لها جاذبية خاصة و مظهرا يميزها عن السلع المماثلة لها أي الشكل الذي تتجسد فيه الآلة المبتكرة أو الإنتاج نفسه كالنموذج الخارجي

للسيارات كسيارة "رونو أو بيجو" أو قارورات المشروبات الغازية كمشروب كوكاكولا ,حمود بوعلام ,وكذلك الروائح و العطور و مواد التجميل و الزينة بصفة عامة, ولعب الأطفال و الأحذية...الخ.[1]

الفرع الثاني : شروط حماية الرسم أو النموذج الصناعي:

اخضع المشرع الرسم و النموذج الصناعي لجملة من الشروط الموضوعية و الشكلية التي تضفي عليها الصفة القانونية ,وهو ما سنتناوله فيما يأتي:

أ: الشروط الموضوعية

استنادا لنص المادة الأولى من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية ,فانه يشترط في الرسم أو النموذج الصناعي ثلاثة شروط موضوعية

1-يجب ان يكون الرسم أو النموذج الصناعي جديدا :

وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 3/1 من الأمر رقم 66-86 بقوله:

"يعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل", ان يكون له طابعا خاصا يميزه عن غيره من الرسوم أو النماذج الصناعية المعروفة و المماثلة له أي ان ينطوي الرسم أو النموذج على الحادثة .

2-يجب ان يكون الرسم أو النموذج قابلا للتطبيق الصناعي:

---

[1]فرحة وراوي، المرجع السابق ،ص291

يجب ان يكون الرسم أو النموذج معدا للتطبيق أو الاستخدام في الإنتاج الصناعي بحيث يندمج مع السلعة التي يطبق عليها .

3-يجب إلا يكون مخالفا للآداب العامة :

تنص المادة 07 من تشريع الرسوم و النماذج على انه" يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة"أي ان شكلها يخل بالنظام العام و الآداب العامة.[1]

ب: الشروط الشكلية

تتمثل هذه الشروط في أحكام إجراءات إيداع الطلب و التسجيل و النشر والتي نظمها المشرع الجزائري في المواد من 09 إلى 15 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية.

1-إيداع الطلب :يتمثل هذا الإجراء في قيام صاحب الرسم أو النموذج بإيداع طلب تسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ,و وفقا للمادة 09 من الأمر رقم 66-86 أعلاه ,يتم الإيداع من طرف المبتكر أو وكيله بتسليم الرسم أو النموذج مباشرة ,أو إرساله عن طريق البريد الموصي عليه مع طلب الإشعار بالاستلام, ويجب ان يتضمن الإيداع ,تحت طائلة البطلان مايلي:

-أربع نسخ من تصريح الإبداع.

-ست نسخ مماثلة من تمثيل الرسم أو عينات من كل واحد من الأشياء أو الرسوم.

-وكالة ممضاة بخط اليد في حالة كان المودع يمثله وكيل .

-وصل بدفع الرسوم الواجب أداؤها.

---

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي ،المرجع السابق، ص356

ويشترط أيضا ان تكون جميع هذه المستندات ممضاة بتوقيع المودع, وان تكون عينات الشيء المودع حاملة بطاقات مخصصة لهذا التوقيع.[1]

2-التسجيل و النشر: طبقا للمادتين 11 و 12 من الأمر 66-86 فانه بعد قيام المعنى بإيداع طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بفحص الإيداع من الناحية الشكلية ثم تسجيل الرسم أو النموذج المودع في السجل الخاص به, مع ذكر تاريخ وساعة تسليم المستندات أو استلام الظرف الذي يتضمنها ,وكذا رقم الإيداع مع وضع ختم المصلحة المختصة(المعهد) ورقم التسجيل على كل واحد من المستندات المسلمة. و في

الأخير,تسلم للمعنى نسخة من التصريح متممة برقم التسجيل و تكون بمثابة شهادة إيداع وبعد إتمام عملية التسجيل تنشر قائمة الإيداعات التي أصبحت علنية ,حسب المادة 1/17 من الأمر المذكور.[2]

الفرع الثالث :أثار شهادة تسجيل الرسم و النموذج الصناعي .

أ–الحق في تحويل حقوق الرسم و النموذج:

تنص المادة 20 من الأمر رقم 66–86 المذكور أعلاه ,على انه "يجوز لصاحب رسم أو نموذج ان يحول إلى غيره بواسطة عقد كل أو بعض حقوقه وإذا اقتضت المصلحة العامة يسوغ للسلطة المختصة ان تمنح بعوض حق استعمال رسم أو نموذج لكل مؤسسة تطلب ذلك".

وعليه يتضح من نص المادة انه يمكن ان تنتقل الحقوق الواردة على الرسم أو النموذج كليا أو جزئيا عن طريق التنازل ,الرهن, أو منح حق امتياز الاستغلال بمنح تراخيص إجبارية للغير من قبل السلطة المختصة متى اقتضت ذلك المصلحة العامة مقابل عوض, ويشترط في العقود المشتملة أما على نقل الملكية ,ان يتم تثبيت هذه العقود

---

[1]سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ،ص367

[2]فاضلي ادريس المرجع السابق ،ص148

كتابيا و تسجيله في الدفتر الخاص بالرسم أو النموذج و إلا سقط الحق فيها طبقا للمادة 21 من الأمر رقم 66–86.

ب – **الحق في الاستغلال :**

يترتب على اكتساب ملكية الحق في استغلال الرسم أو النموذج إما شخصيا أو عن طريق الغير وفقا للشروط المحددة في المادة 02 من الأمر رقم 66–86 و بذلك يكون الإيداع سببا لاحتكار حق استغلال للرسم أو النموذج وصاحب الحق قد يكون شخصا طبيعيا و قد يكون مؤسسة العمل لديها هذا الشخص ,وحسب المادة 04 من هذا الأمر نظم المشرع حصول المؤسسة على الرسم أو النموذج الذي أبدعه عاملها في المادة 05 من هذا الأمر كأيلي:

-يجب على العامل الذي قام رسم أو نموذج إبلاغ المؤسسة بالإيداع كتابيا مقابل وصل استلام .

-يجب على المؤسسة ان تغير عن رأيها في استحقاقها للرسم أو النموذج خلال اجل ثلاث (03) أشهر ابتداء من لوم استلام إعلام المبدع. وإذا اغفل المبدع ذلك ,فان الأجل يبدأ من يوم إعلام المؤسسة بذلك الإيداع كما يجب على المؤسسة إيداع طلب الحماية في اجل 06 أشهر ابتداء من الإعلان عن رغبتها في الاستفادة من حق الاستغلال وفي حالة إغفالها هذا الأجل سقط حقها في الاستغلال وكان ذلك للمبدع.[1]

الفرع الرابع : الحماية القانونية للرسوم و النماذج الصناعية:

لقد حدد المشرع مدة الحماية القانونية المقررة للرسم أو النموذج الصناعي بعشرة (10) أعوام تبدأ من تاريخ الإيداع وقسمت هذه الفترة إلى قسمين كما سبق الاشارة إليه.

فترة الحماية الأولى:عام واحد مالم يطلب المودع أو أصحاب حقوقه نشر الرسم أو النموذج الصناعي ,وتنتهي هذه الفترة إذا لم تجرى المطالبة بتمديد مدة هذه الحماية أو إذا لم يتم دفع رسم الاحتفاظ ,ويمنح اجل ستة (06)

---

[1]فرحة زراوي ،المرجع السابق ،ص326

أشهر لتنفيذ هذه الإجراءات ويجوز ان يكون الاحتفاظ متعلقا بجميع الرسوم أو النماذج أو ببعض منها.

فترة الحماية الثانية: تسعة أعوام موقوفة على دفع رسم الاحتفاظ. وعليه تتمثل الحماية القانونية المقررة للرسم أو النموذج الصناعي فيمايلي:[1]

أ:الحمأية الجزائية

كيف المشرع الجزائري جريمة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي على انه جنحة و ذلك بالنص في المادة 23 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج على مايلي "يشكل كل مس بحقوق صاحب رسم أو نموذج جنحة التقليد المعاقب عليها غرامة من 500 إلى 15.000دج.

وفي حالة العود إلى اقتراف الجنحة أو إذا كان مرتكب الجنحة شخصا كان اشتغل عند الطرف المضرور يصدر الحكم ضد المتهم علاوة على ما ذكر بعقوبة من شهر إلى ستة أشهر سجنا. وتضاعف هذه العقوبات في حالة المس بحقوق القطاع المسير ذاتيا وقطاع الدولة".

وعليه فان اصطناع رسم أو نموذج مطابق تماما للرسم أو النموذج الأصلي يشكل جريمة تقليد, ويكفي في ذلك التشابه الإجمالي بشكل يؤدي إلى إيقاع المستهلك في الخلط بينهما حتى وان وجدت فوارق جزئية و الجدير بالذكر هنا ان المشرع اكتفى بإعطاء الوصف التجريمي لتقليد الرسم أو النموذج دون التطرق لصوره و أشكاله .

ويجوز للمحكمة طبقا للمادة 24 من هذا الأمر ان تأمر بنشر الحكم برمته أو جزء منه في الجرائد التي تعنيها و على نفقة المحكوم عليه كما يجوز لها ان تأمر ولو في حالة التبرئة من الاتهام مصادرة الأشياء التي تمس بالحقوق المضمونة بموجب هذا الأمر لفائدة الشخص المضرور و في حالة الحكم بالإدانة يجوز لها الأمر بمصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء المعنى بها و تسليمها إلى الطرف المضرور.[2]

---

[1] فاضلي ادريس ،المرجع السابق ،ص153

[2]انظر المادة 23 من الأمر 66-86 السلف الذكر

ب:الاجراءات التحفظية

استنادا لنص المادة 26 من الأمر 66-86 فانه يجوز لصاحب الرسم أو النموذج المضرور أثناء أو قبل نظر دعواه المدنية أو الجزائية ان يستصدر أمرا على عريضة مرفق بشهادة إيداع الرسم أو النموذج لإجراء محضر معاينة يتضمن وصف البضائع محل التقليد و الوسائل المستعملة في ارتكاب جريمة تقليد. وفي حالة الأمر بالحجز للقاضي ان يأمر بإيداع كفالة تكفي لتعويض المدعي عليه إذا ثبت ان صاحب الرسم أو النموذج الصناعي غير محق في دعواه.

في حالة عدم رفع الدعوى أما القضاء المختص خلال شهر يبطل مفعول المصادرة مع عدم الإخلال بما قد يطلب من تعويضات مع رد الأشياء المصادرة طبقا لأحكام المادة 27 من نفس الأمر.[1]

المبحث الثاني : حماية البيانات المميزة

المطلب الأول :حماية تسمية المنشأ.

الفرع الأول : تعريف تسمية المنشأ و أهميته:

1-تعريف تسمية المنشأ:

عرف المشرع الجزائري تسمية المنشأ في المادة الأولى من الأمر رقم 76-65 بالنص على مايلي:

"تعني **"تسمية المنشأ"** الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة, أو ناحية أو مكان مسمى ومن شانه ان يعين منتجا ناشئا فيه, وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية و البشرية.

ويعد كذلك كاسم جغرافي الاسم الذي دون أن يكون تابعا لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى ,يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات".

يتضح لنا من نص المادة ان المشرع بين في الفقرة الأولى منها العلاقة اللصيقة بين المنتجات و الأرض ,وان عوامل

---

[1]فاضلي ادريس ،المرجع السابق ،ص 154

طبيعية و بشرية كثيرة تمنح المنتجات طابعا مميزا كالمياه المعدنية مثلا :سعيدة ,افري وغيرها.

وقد ورد تحديد مفهوم بلد منشأ البضاعة في المادة 1/14 من قانون الجمارك الصادر بتاريخ 21يوليو 1979 وكذلك القانون رقم 12-12 المؤرخ في 2012/12/26 المعدل و المتمم له ,وذلك بالنص على انه "يعتبر منشأ بضاعة ما, البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه".[1]

- **أهمية تسمية المنشأ :**

تستعمل تسمية المنشأ من قبل المنتج لتشخيص بضاعته وتمييزها عن تلك المشابهة لها, ومنحها شهرة وطنية و دولية ,وتظهر أهميتها خاصة في جلب الزبائن بما تضمنه لهم من صفات مميزة للبضاعة أو المنتج الذي نسب إلى مكان معين وقد أشار المشرع في المادة 3/3 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات على ان تسمية المنشأ تحل محل العلامة الإلزامية التي توضع على السلع التي لا تسمح طبيعتها أو خصائصها بذلك.

كما نص المشرع في المادة 3/1 من الأمر رقم 76-65 على ان المقصود بالمنتج كل منتج طبيعي أو زراعي أو تقليدي صناعي خام أو مجهز ,أما المنتج فهو كل مستغل لمنتجات طبيعية و كل زراع أو صانع ماهر أو صناعي.

الفرع الثاني : شروط حماية تسمية المنشأ :

لا يمكن ان تكون تسمية المنشأ محل حماية قانونية إلا إذا توافرت فيها كافة الشروط الموضوعية و الشكلية المنصوص عليها في الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ وهذه الشروط هي :[2]

أ: الشروط الموضوعية

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة الأولي من الأمر رقم 76-65 المذكور أعلاه ,الشروط الموضوعية التي يجب توفرها و هذه الشروط هي:

---

[1]فرحة زراوي ،المرجع السابق ،ص348

[2]فرحة زراوي ،نفس المرجع ،ص362

1-اقتران تسمية المنشأ باسم جغرافي :

يجب ان تقترن التسمية باسم جغرافي يثبت مكان نشأة المنتجات موضوع الحماية القانونية ,و التسمية الجغرافية تطلق على بلد معين كالخمور الفرنسية مثلا, وقد تكون تسمية منطقة معينة مثل المياه المعدنية سعيدة' افري و غيرها .و لا يعتد بالتسمية المختلطة مع عدة جهات كجبال الأوراس و الهضاب العليا مثلا, لأنها جغرافيا ممتدة عبر عدة ولايات .

2 تعين تسمية المنتج :

يشترط ان تقترن تسمية المنشأ بتسمية المنتج المرتبط ارتباطا ماديا بالمنطقة الجغرافية الناشئ فيها أو المصنع بها .

3-ان يكون المنتج ذو مواصفات مميزة بفعل عوامل طبيعية و بشرية :

فانه يجب ان تكون المنتجات ذات صفات مميزة ,منسوبة حصرا أو أساسا للبيئة التي نشأت فيها و صنعت فيها بكفاة عواملها الطبيعية و البشرية سواء من ناحية

نوعية المناخ السائد في المنطقة أو نوعية البرية من حيث طرق العمل المعتمدة فلا تتقرر الحماية القانونية إلا باشتراك عوامل طبيعية و بشرية أي بتوفير خبرة العامل البشري مع العامل الجغرافي .

4-ان تكون التسمية مشروعة :

أي ان لا تكون تسمية المنشأ مخالفة للقانون أو النظام العام و حسن الآداب ,حيث ينص المشرع صراحة في المادة 04 من الأمر 76-65 على عدم حماية التسميات غير المطابقة للتعاريف المدرجة في المادة الأولى من هذا الأمر.

وكذلك هو الأمر بالنسبة للتسميات المنافية للأخلاق الحسنة والآداب العامة أو النظام العام, وذلك حماية للمبادئ الإسلامية التي ترتكز عليها الجزائر.[1]

---

[1]فرحة زراوي ،المرجع السابق ،ص 364

ب: الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية لتسميات المنشأ كسائر حقوق الملكية الصناعية في إجراءات الإيداع و التسجيل و الإشهار ,والتي نظمتها النصوص القانونية الواردة في الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ ,والمرسوم التطبيقي رقم 76-121 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ و تحديد الرسوم المتعلقة بها .

ا –أصحاب الحق في التسجيل :

تتمتع تسميات المنشأ بحماية قانونية إلا إذا تم تقديم طلب التسجيل من قبل احد الأشخاص و الوارد ذكرهم في المادتين 02و10 من الأمر رقم 76-65 ,وهم :

-الوزارات بمفردها أو باتفاق مع الوزارات المعنية الأخرى ,كوزارة الصناعة و التجارة و الفلاحة...الخ, لأحداث تسمية المنشأ.

-كل مؤسسة منشاة قانونا دون تحديد .

-كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج في المساحة الجغرافية المقصودة.

وبالرجوع لنص المادتين 05 و 06 من نفس الأمر ,نجد ان المشرع الجزائري قد ميز بين تسميات المنشأ الوطنية و الأجنبية ,حيث أجاز للمواطنين إيداع طلب تسجيل تسميات المنشأ الوطنية دون الأجنبية ,فهذه الأخيرة لا يجوز تسجيلها إلا في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية التي انتضمت إليها الجزائر .

و يتم تسليم طلب التسجيل ,أما بالإيداع مباشرة إلى المصلحة المختصة قانونا ,ا وان يوجه إليها بموجب رسالة موصى عليها من العلم باستلام .أما إذا كان المودع من الأجانب ,و من اجل تسجيل تسمية منشأ أجنبية فانه يتم إيداع طلب تسجيل بواسطة ممثل جزائري مفوض قانونا و مقيم في الجزائر يمثل الأجنبي صاحب التسمية الأجنبية ,طبقا للمادة 08 من الأمر رقم 76-65 . [1]

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي ،المرجع السابق ،ص337

-إيداع طلب التسجيل:

يتم إيداع طلب تسجيل تسميات المنشأ في شكل استمارات من أربع نسخ تسلم من قبل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ,وتحمل النسخة الأولى من الاستمارة كلمة "الأصل" ,طبقا للمادة الولى من المرسوم التطبيقي رقم 76-121 السلف الذكر .

-التسجيل و الإشهار:

وتنص المادة 16 من الأمر 76-65,على انه متى استوفى طلب تسجيل تسمية المنشأ شروطه القانونية ,عمد المعهد إلى تسجيله في سجل الخاص بتسجيلات تسميات المنشأ, على مسؤولية المودع وتبعته في الإشهار ,حسب المادة 18 من الأمر رقم 76-65 . [1]

ويسري مفعول شهادة التسجيل الخاص بتسمية المنشأ حسب المادة 17 من الأمر رقم 76-65 السالف الذكر, لمدة عشرة (10) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع الطلب, ويمكن تجديد هذه المدة دائما لمدة عشرة سنوات أخرى كل ما طلب صاحبها ذلك, ويتم التجديد بنفس إجراءات التسجيل السابق كما يخضع لتسديد رسم التجديد.

الفرع الثالث : أثار اكتساب و انقضاء تسجيل تسمية المنشأ:

1- اكتساب الحق في تسمية المنشأ.

على خلاف الوضع في باقي حقوق الملكية الصناعية ,لا يوجد نص قانوني في الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ يقضي بمنح ملكية تسمية المنشأ لأول مودع ,وهدف المشرع من استبعاده لأولوية الإيداع هو تمكين الموجودين في نفس الرقعة الجغرافية من طلب الاستفادة من نفس التسمية, شريطة ان تتمتع منتجاتهم بالمواصفات والشروط القانونية المنصوص عليها في الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ.

---

1 فرحة زراوي ،المرجع السابق ،ص375

وطبقا للمادة 22 من الأمر السالف الذكر ,فان المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لا يكتفي بمراقبة مدى مطابقة تسمية المنشأ من للشروط القانونية ,بل يقوم أيضا بمراقبة جودة منتجات الموضوعة للتداول تحت تسمية المنشأ المسجلة بناء على طلب أي سلطة مختصة أو شخص معنوي.

2- انقضاء تسمية المنشأ.

تخضع تسميات المنشأ المسجلة لحماية اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب لمدة عشر(10) سنوات قابلة للتجديد ,و تنقضي بانقضاء مدتها من تاريخ إيداع طلب تسجيل أو طلب تجديد التسجيل ,كما تنقضي بموجب حكم قضائي يقضي بشطبها أو تعديلها أو بإرادة صاحبها بالتنازل عنها [1]

أ-الشطب أو التعديل :

قد أجاز المشرع للمحكمة المختصة إصدار حكم قضائي بتعديل تسجيل تسمية المنشأ أو شطبه بناء على طلب أي شخص له مصلحة مشروعة أو أي سلطة مختصة ,مما يترتب عنه انقضاء تسمية المنشأ ,طبقا للمادة 23 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ[2]

كما يجوز طلب تعديل تسجيل تسمية المنشأ في حال عدم تغطية التسمية تمام المساحة الجغرافية أو كافة المنتجات المعنية في طلب التسجيل ,وكذلك في حال ما إذا أصبحت مميزات هذه المنتجات غير كافية

وفقا للمادة 25 من الأمر رقم 76-65 ,يجوز للأشخاص المرخص لهم الانتفاع بتسمية المنشأ ان يتأسسوا أما المحكمة الناظرة في طلب كمدعى عليهم ,خلال ثلاثة (03) أشهر من تاريخ نشر طلب شطب التسجيل أو تعديله في النشرة الرسمية السالفة الذكر.

ويعد البث في الطلب يتم تبليغ نسخة من الحكم الذي يتضمن أمر شطب التسجيل أو تعديله للمعهد الجزائري

---

[1] نسرين شريقي ،المرجع السابق ،ص 135

[2] فاضلي ادريس ،نفس المرجع، ص272

للملكية الصناعية ,والذي يقوم بقيده في سجل تسميات المنشأ و نضره في النشرة الرسمية للملكية الصناعية ,وفقا للمادة 26 من نفس الأمر.

ومتى تم شطب تسجيل تسمية المنشأ –وليس تعديلها – انقضت وسقطت في الدومين العام ,إذ يجوز استغلالها من الجميع[1].

ب–التنازل عن التسجيل :

تقضي المادة 27 من الأمر رقم76-65 المتعلق بتسميات المنشأ ,بجواز تنازل صاحب تسمية المنشأ المسجلة عن أثار التسجيل المعني ,فذلك بموجب طلب خطي ومصدق ,مع التسبيب ,حيث يودع المعني بالتنازل طلبه مباشرة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ,و الذي يقوم بقيد التنازل ونشره لقاء دفع الرسم المحدد قانونا [2].

الفرع الرابع :الحماية القانونية لتسمية المنشأ:

لقد جرم المشرع الجزائري تقليد تسمية المنشأ وعقب عليه في المواد 28وما يليها من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ ,كما وردت في شانه بعض العقوبات في نصوص متفرقة في كل من قانون العقوبات و قانون الجمارك ,وعقوبات قمع الغش .

–تقليد تسمية المنشأ:

لم يعرف المشرع تقليد تسمية المنشأ ,واكتفى بتبيان المقصود من الاستعمال غير المشروع لتسمية المنشأ بالنص في المادة 28 من الأمر رقم 76-65 أعلاه على مايلي "يعد غير مشروع الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على الغش ,أو تقليد تسمية منشأ ,كما ورد في نص المادة 21 ".

ويمكن تعريف تقليد المنشأ بأنه كل ما من شانه استعمال تسمية منشأ معروفة آخر غير مرتبط ارتباطا ماديا بالأرض .

1.نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص135

2. فاضلي ادريس ، المرجع السابق، ص 272

ومن أمثلته تداول دقلة نور (أجود الثمور الجزائرية عالميا) بالأسواق التونسية تحت تسمية منشأ مقلدة على أنها ثمور تونسية ,علما ان دقلة نور هي تسمية منشأ وعلامة مسجلة في ان واحد.[1]

وتجدر الاشارة إلى ان النزاعات المعروضة على القضاء ,لا تطرح عادة في شكل نزاع خاص بتسمية منشأ فقط ,إنما بنزاع خاص بعلامة تجارية لما توفره العلامة المودعة من حماية قانونية اكبر بكثير من تلك التي توفرها تسمية المنشأ وهو ما حدث مثلا مع "افري" التي تعد تسمية منشأ وعلامة في نفس الوقت, وذلك في النزاع القائم بين مودعي افري علامتي افري موح وافري إبراهيم .

ورد النص على العقوبات المتعلقة بتقليد تسمية المنشأ في المادة 30 من الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ والتي تنص على انه بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة فيما يخص قمع الغش، يعاقب بغرامة 2.000 إلى 20.000 دج والحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات أو إحدى هاتين العقوبتين كل من زور أو شارك في تزوير تسمية منشأ مسجلة ,كما يعاقب كل من طرح عمدا أو باع منتجات تحمل تسمية منشأ مزور بغرامة من 1000الى 15.000 دج ,و الحبس من شهر إلى سنة واحدة أواحدا هاتين العقوبتين.

وفضلا عن ذلك ,يمكن ان تأمر المحكمة بإلصاق الحكم في الأماكن التي تعينها ونشر نصه الكامل أو الجزائي في الجرائد التي تعينها ,وذلك كله على نفقة المحكوم عليه .

وقد كفل المشرع الحماية لتسميات المنشأ أيضا بموجب قانون العقوبات ,حيث نص في المادة 170 منه على ان :"كل إخلال بالنظم المتعلقة بمنتجات المعدة للتصدير التي من شأنها ضمان جودة صنفها ونوعها وأحجامها ويعاقب بغرامة من 500 إلى 20.000 دج ومصادرة البضائع ".

1. فاضلي ادريس ، المرجع السابق، ص274

كما نص في المادة 429 من نفس القانون على معاقبة كل شخص يقوم بخداع أو يحاول ان يخدع المتعاقد في طبيعة السلع أو صفاتها الجوهرية ,أو في تركيبتها , أو في نسبة مقاوماتها ,أو نوعها أو مصدرها ,وذلك بالحبس من شهرين (02) إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20.000 دج أو بإحدى العقوبتين [1].

المطلب الثاني : حماية العلامة

الفرع الأول : تعريف العلامة و تصنيفها :

تعد العلامات باختلاف أنواعها وأشكالها ثروة للتجار تمكنهم من جلب الزبائن المحافظة عليهم ,فهي تشكل بهم اليوم مفتاح لنجاح أو فشل معاملاتهم في السوق مما يستدعي وجود التنظيم قانون محكم يضمن مصلحة أصحاب هذه العلامات في إطار منافسة مشروعة عند استعمالها و طرحها في السوق من جهة [1]

وعليه سنتناول الأحكام القانونية المنظمة للعلامات في التشريع الجزائري ,من خلال تحليلنا لمواد الأمر رقم 03 -06 المتعلق بالعلامات و النصوص المكملة له كالأتي:

- **تعريف العلامة:**

يقصد بالعلامة كل إشارة أو دلالة مميزة يتخذها التاجر أو مقدم الخدمة شعارا لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن التي يملكها الآخرين ,كعلامة "نسيم " "nassim" بالنسبة للسجائر ,وعلامة نقاوس "NGAOUS" للمشروبات الغازية , ولقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 1/2 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات بأنها :"كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي ,لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص و الأحرف و الأرقام ,والرسومات أو الصور و الإشكال

المميزة للسلع أو توضبيها و الألوان بمفردها أو مركبة ,التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره "[2].

1. فاضلي ادريس ، المرجع السابق، ص275
2. جميل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 268

وللعلامة وظيفة إعلامية وإعلانية ,باعتبارها وسيلة لجدب العملاء وجمهور المستهلكين ,بما تؤديه من رواج للبضائع و المنتجات ,وتحديد مصدرها ,بحيث يتمكن المستهلك من التعرف عليها بكل سهولة ,و الوثوق بها .

- **تصنيف العلامات** :

لقد أورد المشرع الجزائري في المادة 02 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات, جملة من الرموز القابلة لتكوين علامة على سبيل الحصر ,ولم يقم بتصنيف و تقسيم تلك الرموز ,كما انه لم يتطرق إلى تبيين الأنواع المختلفة للعلامات ,و هذا ما سنحاول تفصيله فيما يلي:

يمكن تقسيم العلامات من حيث أنواعها أو طبيعتها كالأتي:

أ-العلامات التجارية و الصناعية و الخدمة:

العلامة التجارية: يقصد بها الاشارة التي يستخدمها التجار شعارا لبضائعهم التي يقومون ببيعها بعد شرائها سواء من تاجر الجملة أو من المنتج مباشرة ,فالعلامة التجارية تشير إلى مصدر البيع ة قد نصت المادة 1/3 من الأمر رقم 03-06, على انه :"تعتبر علامة السلعة أو الخدمة إلزامية لكل سلعة لو خدمة مقدمة ,بيعت أو عرضت للبيع عبر إنحاء التراب الوطني "

العلامة الصناعية: هي إشارة يضعها الصانع لتمييز المنتجات التي يقوم بصنعها عن مثيلاتها من المنتجات الأخرى, وتعتبر إلزامية ولو في الحالة التي يتولى المنتج تسويق منتجاته بنفسه كما نصت على ذلك أحكام المادة 1/3 من التشريع المذكور أعلاه.

علامة الخدمة: يقصد بها العلامة التي يستخدمها مقدموا الخدمات لتمييز خدماتهم عن غيرها من الخدمات التي يقدمها منافسوهم ,مثل شركات النقل ,الوكلات السياحية, الفنادق...الخ[1].

ب–العلامات الفردية و العلامات الجماعية :

1.فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 215

العلامة الفردية : هي العلامة التي يمتلكها شخص معين ,سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا, وقد تكون علامة تجارية أو علامة سلعة أو علامة خدمة.

العلامة الجماعية :يقصد بها المشرع العلامة التي تستعمل لإثبات المصدر و المكونات و الإنتاج أو كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة, عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكها .

وقد ألزم المشرع الجزائري صاحب العلامة الجماعية على ان يسهر على حسن استعمال علامته من خلال المادة23 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات سابق الذكر, وإذا ما هو اخل بهذا الالتزام ,فا علامته تصبح معرضة للإلغاء من طرف الجهة القضائية المختصة ,وذلك طبقا لنص المادة 25 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات[1].

ج–العلامات المحلية و العلامات المشهورة :

–العلامة المحلية :

تعد علامة محلية أو وطنية ,العلامة التي تم تسجيلها في بلدها و أصبحت معروفة فيه,وسواء كانت هذه العلامة علامة تجارية أو علامة سلعة أو علامة خدمة, وسواء كانت ملك لشخص طبيعي أو معنوي .

–العلامة المشهورة :

ان العلامة المشهورة ماهية في الأصل سوى علامة عادية, ثم اخدت تعرف في الأسواق ,حتى أصبحت معروفة لدى اغلب الناس, ومرتبطة بسلع ذات جودة مميزة لذا فالمستهلك بمجرد ان يرى تلك العلامة المشهورة يميزها على أية سلعة أخرى . وخاصة فيما يتعلق بالجودة و النوعية التي ألفها المستهلك ,فان مسالة حمايتها قد فرضت نفسها بقوة على الاتفاقيات الدولية و على القوانين الوطنية.[2]

1.فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 217

2.فاضلي ادريس ، المرجع السابق ، ص 164

د–علامات المطابقة أو النوعية:

تخضع علامات المطابقة لأحكام خاصة واردة في القانون رقم 04–04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالتقييس (ج ر 41 مؤرخة في 2004/06/27)و المرسوم التنفيدي رقم 05–464 (ج ر 80مؤرخة في 2005/12/11) وتوضع هذه العلامة على منتوج ما للإشهاد بأنه مطابق للمواصفات القانونية ,وهي غير قابلة للتنازل, وغير قابلة للحجز باعتبارها علامة جماعية ذات طابع خاص .

ويجب ان تكون علامة المطابقة منفصلة عن علامة السلعة و متميزة عنها, ويختص بمنحها المعهد الجزائري للتقييس (I.A.N.O.R) المنشأ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98–69 الصادر بتاريخ 1998/02/21 ,يتضمن إنشاء المعهد الجزائري (I.A.N.O.R) ويحدد قانونه الأساسي ,(ج ر 11 مؤرخة في 1998/03/01) معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11–20 المؤرخ في 25 جانفي 2011 (ج ر 06 مؤرخة في 2011/01/30) ويلتزم المعهد بصفته صاحب علامات المطابقة بتسجيلها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ,كما يجوز ان تكون هذه العلامة موضوع إيداع دولي لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية.[1]

- **أشكال العلامات**

قام المشرع الجزائري من خلال نص المادة 02 من الأمر رقم 03–06 المتعلق بالعلامات ,بتعداد أشكال وصور العلامة الأكثر شيوعا و استعمالا , وذلك على سبيل المثال لا الحصر ,والتي سنحاول تقسيمها على النحو التالي:

ا–العلامات الاسمية:

العلامة الاسمية قي العلامة التي تتكون من اسم يختاره التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة لتمييز سلعة أو خدماته بحيث يكون قادرا على إثارة انتباه من يراه أو من يتردد على سمعه, ويمكن ان يكون هذا الاسم اسما عائليا أو اسما شخصيا أو اسما مستعارا أو اسما جغرافيا أو حتى ان يكون حروفا أو أرقاما.

1. .فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 219

ب–العلامة التصويرية(الشكلية) :

يمكن ان تتكون العلامة من الرسومات و الصور و الأشكال, والتي تسمى كذلك بالعلامة الرمزية أو الشاعرية, لأنها عبارة عن رموز تخاطب العين (الرؤية) .

وذلك كله متى اتخذت هذه الرسوم صفة التمييز للسلع أو الخدمات التي تستعمل فيها.

وتجدر الاشارة هنا ان أشكال العلامات التي أوردناها أعلاه ,لا تعتبر منفصلة عن بعضها ,بل يمكن ان تكون العلامة الواحدة خليط أو مزيج من شكلين أو أكثر مما سبق الاشارة إليه,وهذا مايعرف بالعلامة المركبة .[1]

الفرع الثاني : شروط حماية العلامة:

يشترط المشرع الجزائري في العلامة حتى تكون محل حماية قانونية ضرورة توافر جملة من الشروط الموضوعية و الشكلية هي كالآتي:

أ: الشروط الموضوعية للعلامة

باستقراء الفقرتين 01 و02 من نص المادة 02, وكذلك الفقرة 04 من نص المادة 07 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات ,نستنتج ان الشروط الموضوعية الواجب توافرها في العلامة تتمثل فيما يلي :

1-ان تكون العلامة مميزة

حتى تستفيد العلامة من الحماية القانونية ,يشترط ان يكون للعلامة طابعا مميزا خاصا بها ,يمنع اختلاطها مع غيرها من المنتجات المشابهة لها ,وهذا ما أكدته المادة1/2 من الأمر رقم 03-06 بالنص على ما يلي :

"العلامات :كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص و الأحرف و الأرقام ,والرسومات أو الصور والالشكال المميزة للسلع أو توضبيها ,و الألوان بمفردها أو مركبة ,التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنو ي عن سلع أو خدمات غيره" .

1.نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 146

2-العلامات المستثناة من التسجيل :

فالعلامة مجردة من أية صفة مميزة لا تعد علامة صحيحة ,ولهذا فقد نص المشرع الجزائري على السمات أو الرموز التي يحظر استخدامها كعلامة واستثناها من التسجيل ,بمقتضى نص المادة 07من الأمر رقم 03-06 أعلاه ,و التي تنص : يستثنى من التسجيل :

أ-الرموز التي لا تعد علامة في مفهوم المادة 02 (الفقرة 01) ,

ب-الرموز الخاصة بالملك العام أو المجردة من صفة التمييز ...".

3-ان تكون العلامة جديدة :

لم ينص المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامة صراحة على هذا الشرط, إلا انه يمكن ان نستخلصه من الفقرة 09 من المادة 07 من هذا الأمر, و التي تنص :"تستثنى من التسجيل ...,09) الرموز المطابقة و المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل ...".بمعنى انه لا يقبل بعلامة ليست جديدة عن تلك التي تم إيداع طلب تسجيلها.وعليه فان شرط الجدة في العلامة يقوم على مبدأ عدم امتلاك الغير حقوق على هذه العلامة.

ويستثنى من ذلك العلامة المشهورة , لأنها تخص بحماية دولية و وطنية دون ان تكون مسجلة أو مودعة.

4-ان تكون العلامة مشروعة :

لا يكفي ان يكون للعلامة مظهرا مميزا و ان تكون جديدة الاستعمال حتى تكون محل حماية قانونية ,إذ يجب ان تكون مشروعة , أي لا يجوز ان تكون مخالفة للنظام العام و الآداب العامة, كالصلبان الحمراء ,و الدماغات الرسمية, وصور الخليعة و غيرها. وكان المشرع الجزائري صريحا في هذا الشأن حيث استثنى الرموز المخالفة للنظام.[1]

1.نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 148

وهذا بالنص في المادة 04 الفقرة 07 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بعلامات على مايلي :

يستثنى من التسجيل :

الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة و الرموز التي يظهر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية المتعددة الاطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها ".

ب: الشروط الشكلية للعلامة :

لقد اشترط المشرع الجزائري جملة من الشروط الشكلية التي تضفي على العلامة طابعا رسميا يمنحها الحماية القانونية ,وتتمثل هذه الشروط في إجراءات إيداع و تسجيل العلامات ونشرها.

حيث أسندت المادة 13 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات أمر تحديد تشكيليات إيداع العلامة و كيفية إجراءات فحصها وتسجيلها ونشرها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية إلى التنظيم.

وبذلك يتم تحديد كيفيان إيداع العلامة وتسجيلها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-275 مؤرخ في إسناد 02 أوت سنة 2005 ,الذي يحدد كيفيات أيداع العلامات وتسجيلها .

(ج ر 54مؤرخة في 2005/08/07) معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-346 مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2008 (ج ر 63 مؤرخة في 2008/11/16).

1-إيداع طلب التسجيل:

يعد الإيداع إجراء أولي في تسجيل العلامة ,إذ تقضي المادة 03 من المرسوم التنفيذي أعلاه ,بان إيداع طلب التسجيل مباشرة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية, أو يرسل إليها عن طريق البريد أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام, وتسلم أو ترسل إلى المودع أو وكيله نسخة من طلب التسجيل تحمل تأشيرة المصلحة المختصة و تتضمن تاريخ وساعة الإيداع [1].

1. جميل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 287

-أصحاب الحق في الإيداع :

جرت العادة على ان من يقم بإيداع طلب تسجيل العلامة ,يكون صاحب الحق فيها ,أو من يمثله ,ويكون جزائريا, مع ذلك قد يكون غير جزائري مقيما أو غير مقيم في الجزائر ,بمقتضى أحكام المادة 02/13 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.

و إذا كان صاحب العلامة مقيما في الخارج ,فانه يجب ان ينوب عنه ممثلا جزائريا مقيما في الجزائر لإتمام إجراءات الإيداع ,وعملا بأحكام المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 ,يجب ان يرفق وكيل المودع طلب التسجيل العلامة بوكالة مؤرخة وممضاة وتحمل اسم الوكيل وعنوانه[1].

2-فحص الإيداع:

يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بفحص ملف الإيداع من ناحية الشكل أو من ناحية المضمون, مقابل تحرير محضر يثبت تاريخ الإيداع,ساعته ومكانه ,وكذا رقم التسجيل ودفع الرسوم [3].

-فحص الإيداع من الناحية الشكلية:

طبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم أعلاه ,تقوم المصلحة المختصة بفحص ما إذا كان الإيداع مستوفيا لشروط المحددة في المواد من 04 إلى 07 من هذا المرسوم , ويجوز للمعهد رفض الإيداع في حالة عدم استفائه لهذه الشروط ,كما يجوز لمن كان في حالة مخالفة عند إيداع طلب تسجيل العلامة ان يقوم بتصحيح إيداعه خلال مدة شهرين (02) و يمكن تمديد هذا الأجل عند الاقتضاء [1].

-فحص الإيداع من الناحية الموضوعية:

بعد قبول الإيداع شكلا ,تبحث المصلحة المختصة فيما إذا كانت العلامة مطابقة للقانون أم لا, كان تكون العلامة المودعة من السيمات أو الرموز المحظور استعمالها كعلامة استنادا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277. تبلغ المصلحة المختصة بذلك المودع و تطلب منه تقديم ملاحظاته في اجل أقصاه شهران (02) ابتداء من تاريخ التبليغ ويمكن تمديد هذا الأجل عند الضرورة لنفس المدة بناء على طلب معلل من صاحب الطلب .

3-التسجيل و النشر :

1 د.فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 234.

2 د.فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 236

يقصد بالتسجيل القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية, و الذي يؤدي إلى قيد العلامة في سجل خاص تقيد فيه العلامات التي تبين بعد الفحص أنها مطابقة شكلا و مضمونا[1].

وتمنح المصلحة المختصة لصاحب التسجيل أو لوكيله شهادة تسجيل عن كل علامة مسجلة ,طبقا للمادة 16 من المرسوم .و حسب أحكام الأمر 03-06 أعلاه ,فانه يبدأ حساب مدة التسجيل من تاريخ الإيداع.

ويعد تسجيل العلامة وقيدها في سجل ,يتكفل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بعملية نشر العلامة, ويقصد بهذه العملية شهر إيداع العلامة في المنشور الرسمي للملكية الصناعية (BOPI) .

وطبقا للمادة 05 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات ,فان تسجيل العلامة ينتج أثاره طيلة عشر (10) سنوات من تاريخ إيداع طلب التسجيل ,وحتى تستمر الحماية القانونية للعلامة المسجلة أجاز المشرع تجديد التسجيل لنفس المدة ودون تحديد عدد التجديدات.

الفرع الثالث :أثار تسجيل العلامة :

يترتب على تسجيل العلامة جملة من الحقوق التي تخول لمالك العلامة الذي استوفى كافة إجراءات التسجيل وفق ما يقتضيه القانون ,وسنتعرض لهذه الحقوق وحالات انقضائها على النحو التالي[2]:

لقد خول المشرع الجزائري مالك العلامة المسجلة بصفة قانونية جملة من الحقوق عليها.

1.فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ،ص 238

2.فاضلي ادريس المرجع السابق ، ص 175

أ-الحق في استعمال العلامة و استغلالها:

طبقا للمادة 05 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات ,فان كل من قام بتسجيل العلامة لدى المصلحة المختصة يعد مالكا لها ,فله وحده الحق في استعمالها دون سواه طيلة عشر (10) سنوات تسري بأثر رجع من تاريخ إيداع طلب التسجيل ,وهذه المدة قابلة لتجديد لفترات متتالية كما سبق توضيحه أنفا ,و بذلك يكون الحق في العلامة حق مؤقت و ليس دائم ,صحيح ان صاحب العلامة يستطيع الاحتفاظ بحقه في علامته إلى ما لا نهاية عن طريق تجديد التسجيل, و الاستمرار في استعمالها , لكن ذلك يبقي حقه فيها مؤقتا و ليس دائما ,مادام توقفه عن الاستعمال غير مبرر, أو عدم قيامه بالتجديد مم يؤدي إلى زوال حقه في العلامة ,إذن فعلى مالك العلامة الحرص على استعمال الجدي لها و التجديد المستمر في تسجيلها ,حتى يضمن لنفسه دوام الحق في استعمالها.

ب-حق التصرف في العلامة :

لقد جاء في المادة 1/14 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بعلامات النص مايلي [1]:

"بمعزل عن التحويل الكلي أو الجزئي للمؤسسة ,يمكن نقل الحقوق المخولة عن طلب تسجيل أو تسجيل العلامة كليا أو جزئيا أو رهنها" بمعنى انه يمكن التصرف العلامة عن طريق البيع ,ويجوز بيعها كليا أو جزئيا ,بجميع السلع التي سجلت من اجلها, أو جزء منها فقط .

ولانتقال الحق في العلامة ,اشترط المشرع الجزائري بموجب المادة 15 من نفس الأمر أعلاه ,تحت طائلة البطلان ,الكتابة و إمضاء الأطراف في عقود نقل الحق في العلامة المودعة المسجلة .

كما قضت المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات و تسجيلها ,بوجود قيد نقل الحقوق المتعلقة بالعلامات في سجل العلامات من قبل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

1.فاضلي ادريس ، المرجع السابق، ص 177

,بناء على طلب احد الأطراف المعنية.ولا يكون النقل نافذا في مواجهة الغير إلى منذ تاريخ تسجيله في سجل العلامات

.

1-رهن العلامة :

منح المشرع الجزائري صاحب العلامة بموجب المادة 1/14 من الأمر رقم 03-06 السالفة الذكر , الحق في انتقال العلامة كليا أو جزئيا بصورة مستقلة عن المحل التجاري ,كما يمكن ان تكون محل رهن, أي ان العلامة يمكن ان تكون محل رهن عن طريق المحل التجاري باعتبارها عنصر من عناصره[1].

2-رخصة استغلال العلامة:

تنص المادة 16 من الأمر رقم 03-06 على انه:

"يمكن ان تكون الحقوق المرتبطة بالعلامة موضوع رخصة استغلال واحدة استئثارية أو غير استئثارية ,لكل أو لجزء من السلع أو الخدمات التي تم إيداع أو تسجيل العلامة بشأنها "

وعليه فانه يجوز استغلال العلامة عن طريق رخصة استغلال العلامة وذلك بمقتضى العقد الذي يمنح بواسطته صاحب العلامة للغير الحق في استغلال علامته كليا أو جزئيا بصورة استئثارية أو غير استئثارية ,وذلك بمقابل يكون على شكل اتأوات [2].

وتعتبر هذه العملية بالنسة لصاحب العلامة وسيلة استثمارية خارج موطنه وبصفة خاصة بالنسبة للعلامات ذات السمعة العالمية. ولا يترتب على هذه الرخصة (العقد) حق عيني بل حق شخصي يخول للمرخص له حق استغلال العلامة على الوجه المتفق عليه في العقد ,إذ يجب على للمرخص له حق استغلال العلامة لتجنب سقوط الحق في استغلالها ويتولى ذلك شخصيا ,ولا يحق له منح رخص فرعية ,أو رفع دعوى التقليد لأنها من صلاحيات صاحب العلامة, وهذا ما لم ينص العقد على خلاف

1.سمير جميل الفتلاوي ، المرجع السابق ،ص 310

2.نسرين شريقي المرجع السابق ، ص 155

ذلك.وطبقا لأحكام المادة 17 من نفس الأمر فانه يشترط تحت طائلة البطلان ,ان يتضمن العقد العلامة المرخص بها ,فترة الرخصة, تعيين السلع و الخدمات التي منحت لأجلها الرخصة, وكذا تحديد الإقليم الذي

يسمح باستعمال العلامة في مجاله ,كما يجب قيد الرخصة في سجل العلامات لدى المصلحة المختصة وفقا لأحكام المادتين 23 و 24 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277.

الفرع الرابع :سقوط الحق في العلامة

لقد نص المشرع في الأمر رقم 03- 06 المتعلق بالعلامات على حالات سقوط الحق في العلامة, إذ يمكن ان يسقط الحق فيها بإرادة صاحبها, بالتخلي أو العدول عنها, أو ترك استعمالها, كما قد يسقط على أسباب محددة قانونا, و ذلك بإلغائها أو أبطالها القضاء.

أ- سقوط الحق في العلامة بناء على إرادة صاحبها:

يسقط حق مالك العلامة فيها في الحالات التالية :

-عدم تجديد التسجيل:

تكتسب العلامة المسجلة الحماية القانونية لمدة عشر (10) سنوات لمدة متتالية غير محددة طبقا للمادة 2/5 من الأمر رقم 03- 06, و عليه يمكن لصاحب العلامة تجديد التسجيل حتى يضمن بقاء حقه في العلامة, و طبقا لأحكام المادتين 17 و 20 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 277, فانه لا يجوز عند تجديد التسجيل إدخال أي تغيير على العلامة, أو شطب أو إضافة سلع أو خدمات غير التي سجلت من اجلها العلامة مسبقا, إذ يتطلب كل تعديل في نموذج العلامة أو إضافة في قائمة السلع أو الخدمات اذاعا جديدا[1]. أي إذ مرت ستة (6) أشهر التي تسبق انقضاء التسجيل, أو الستة (6) أشهر على الأكثر التي تلي هذا الانقضاة.

1.فرحة راوي صالح ، المرجع السابق ، ص242

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة نخلص إلى القول أن حقوق الملكية الفكرية لعبت دورا حاسما في تنمية و تطوير المجتمعات و الدول.بعد الإطلاع على التشريعات الجزائرية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية تبين أن المشرع قام بسن عدة تشريعات بهذا الخصوص ،و أنشأ هيئات متخصصة إلاّ أنها تبقى غير فعالة و يتضح ذلك جليا في كثرة التعدي على حقوق المبدعين و المخترعين من سرقات أدبية و تقليد منتجات أصلية وجدت في الأسواق الموازية (الغير شرعية) المنتشرة عبر أنحاء الوطن وما نتج عنها استنزاف العملة الوطنية و الإضرار بالاقتصاد الوطني و المنافسة الغير مشروعة للمنتوج الوطني و انعكاس ذلك على صحة و سلامة المواطن.

تجدر الإشارة إلى أن دور الهيئات الوطنية المتخصصة لحماية الملكية الفكرية غير مجدي للقيام بالمهام المنوطة بها لعدم مسايرتها للتغيرات المتجددة من حولها ، و كما أن المنظومة القانونية التي لم تواكب التطور الحاصل في التشريعات في الدول المتقدمة . وهذا راجع إلى المرحلة الانتقالية التي يعيشها الاقتصاد الجزائري من مرحلة الاقتصاد الموجه إلى إقتصاد السوق و ما نجم عنه من فراغ قانوني أدى إلى استحفال عدة ظواهر سلبية على غرار تقليد المنتجات الأصلية ،و الإعتداء على المصنفات الفنية و الأدبية .

في الأخير نشير إلى أن حماية الملكية الفكرية في الجزائر تتطلب تظافر الجهود في محاربة جميع أشكال الاعتداءات .

وإستكمالا لخلاصة هذه الدراسة نقترح التوصيات التالية :

-يستوجب على الدولة الحرص على توحيد نظام قانوني خاص بالملكية الفكرية .

-إشراك بعض القطاعات الرسمية في حماية حقوق الملكية على غرار الجمارك –التجارة-الضرائب..الخ.

- تبني سياسة وطنية لحماية الملكية الفكرية بالوسائل المعلوماتية الحديثة .

-انجاز مخابر لمراقبة المنتجات المستوردة .

-توعية و تهيئة المجتمع المدني لمواجهة هذه الظاهرة .

-القضاء على الأسواق الموازية.

-الحرص على تكوين أعوان الدولة وفقا لتشريعات الدول المتقدمة بهذا الشأن .

-تفعيل دور الهيئات الرقابية لمسايرة التغيرات الدولية للقيام بالمهام المنوط بها على أكمل وجه.

-حقوق الملكية الفكرية ضمن مناهج اعتماد التدريس على مستوى الثانويات و المعاهد و الجامعات.

قائمة المراجع

1- الكتب :

حسين مبروك –دار هومة الطبعة الثالثة –الجزائر 2011 المدونة الجزائرية للملكية الفكرية

منير محمد الجنبيهي –دار الفكر الجامعي

ممدوح محمد الجنبيهي الاسكندرية – مصر 2005 التعاون الدولي في مجال حقوق الملكية الفكرية

صلاح زين الدين –دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن طبعة 2011 المدخل إلى الملكية الفكرية

عبد الرزاق السهوري –المجلد الثامن ببيروت لبنان 1964 الوسيط في شرح القانون المدني

عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان – مصر . حقوق الملكية الفكرية و أثرها الاقتصادي

فاتن حسين حوى –دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن ط1 2010 المواقع الالكترونية وحماية الملكية الفكرية

فرحة زراوي صالح –دار ابن خلدون وهران الجزائر طبعة 2006 الحقوق الملكية الفكرية

فتحي الدريني –مؤسسة الرسالة – مصر الطبعة الثالثة 1984 حق الإبتكار في الفقه الإسلامي المقارن

فاضلي إدريس –ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر 2013 الملكية الصناعية في القانون الجزائري

فاضلي إدريس –ديوان المطبوعات الجامعية–الجزائر ط2 2010 المدخل الى الملكية الفكرية

فاضلي إدريس –ديوان المطبوعات الجامعية –الجزائر ط. 2015 حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

سمير جميل حسين الفتلاوي د م ج –الجزائر 2001 الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية

نسرين شريقي –دار بلقيس للنشر الجزائر طبعة 2014 حقوق الملكية الفكرية

فنيش بشير ج1 –ط1 2014 دار الصبحي للطباعة و النشر–الجزائر حق المؤلف في القانون الجزائري والقانون المقارن

المذكرات والرسائل :

– أمجد عبد الفتاح أحمد حسن ،مدى الحماية لحق المؤلف ، دراسة مقارنة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2008/2007 .

– زواني نادية ، الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون ، السنة الجامعية 2002.

3– المقالات :

– احسان سمارة ، مفهوم حقوق الملكية الفكرية وضوابطها في الإسلام ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 8 ، سبتمبر 2005

4– المواقع الإلكترونية :

www.courtebessa.mjustice.dz

5– القوانين الجزائرية :

– القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

– الأمر رقم 86/66 المؤرخ في 1966/04/28 المتعلق بالرسوم والنمادج

– الأمر رقم 65/76 المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بتسمية المنشأ

– الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

– الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات .

– الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءات الإختراع

– الأمر رقم 08/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

فهرس البحث

كلمة شكر و تقدير.....01

الإهداء 02

ملخص الدراسة باللغة العربية والفرنسة.

المقدمة.....03

الفصل التهيدي : مفهوم الملكية الفكرية :.....06

المبحث الأول : ماهية الملكية الفكرية.....06

المطلب الاول : تطور الملكية الفكرية وطبيعتها القانونية.....06

الفرع الاول : التطور التاريخي للمكلية الفكرية 06

الفرع الثاني :الطبيعة القانونية للملكية الفكرية 08

المطلب الثاني :تعريف الملكية الفكرية وأهميتها 12

الفرع الأول : تعريف الملكية الفكرية 12

الفرع الثاني: أهمية الملكية الفكرية 13

المبحث الثاني: نطاق الملكية الفكرية والهيئات المتخصصة لحمايتها.....16

المطلب الأول :نطاق الملكية الفكرية.....16

الفرع الأول :حقوق المؤلف والحقوق المجاورة 16

الفرع الثاني :الحقوق الصناعية والتجارية 18

المطلب الثاني : الهيئات الدولية المختصة لحماية حقوق الملكية الفكرية.....19

الفرع الأول :الهيئات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية 20

الفرع الثاني: الهيئات الإقليمية لحماية الملكية الفكرية 21
الفرع الثالث:الهيئات الوطنية لحماية الملكية الفكرية 21
الفصل الأول : حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية في القانون الجزائري 23
المبحث الأول : حماية حقوق المؤلف 23
المطلب الأول :تعريف المصنف وأنواعه.....24
الفرع الأول : تعريف المصنف 24
الفرع الثاني : أنواع المصنفات 25
المطلب الثاني : صفات المؤلف والحقوق الواردة على المصنفات 37
الفرع الأول : صفات المؤلف 37
الفرع الثاني : الحقوق المعنوية والمادية للمؤلف.....41
الفرع الثالث : مدة الحماية والإستثناءات الواردة عليها 46
المبحث الثاني : الحقوق المجاورة 58
المطلب الأول :الفئات المعنية بالحقوق المجاورة 58
الفرع الأول : الطبيعة القانونية لفناني الآداء 59
الفرع الثاني :منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية 63
الفرع الثالث : هيئات البث الإذاعي والسمعي البصري 64
المطلب الثاني : الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.....65
الفرع الأول : الإجراءات التحفظية 66
الفرع الثاني : الدعوى المدنية 68

الفرع الثالث : الدعوى الجزائية 68

الفصل الثاني : حماية الملكية الصناعية و التجارية في القانون الجزائري 72

المبحث الأول : حماية الإبتكارات الجديدة 72

المطلب الأول: حماية براءة الاختراع..... 73

الفرع الأول: شروط الحصول على براءة الاختراع 74

الفرع الثاني:آثار الحصول على براءة الإختراع 82

الفرع الثالث :الإلتزامات المترتبة عن براءة الإختراع 85

الفرع الرابع : إنقضاء براءة الإختراع 86

الفرع الخامس : الحماية القانونية لبراءة الإختراع :.....88

المطلب الثاني : حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة 90

الفرع الأول:تعريف التصميم الشكلي والدوائر المتكاملة 90

الفرع الثاني : شروط حماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة 91

الفرع الثالث : نطاق حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة 94

الفرع الرابع : سقوط الحق في التصاميم الشكلية 97

الفرع الخامس : الحماية القانونية للتصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة 99

المطلب الثالث :حماية الرسوم و النماذج الصناعية 101

الفرع الأول:تعريف الرسوم و النماذج الصناعية.....101

الفرع الثاني:شروط حماية الرسم والنموذج الصناعي 102

الفرع الثالث : آثار شهادة تسجيل الرسم والنموذج الصناعي 104

الفرع الرابع :الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية 105

المبحث الثاني : حماية البيانات المميزة 107

المطلب الأول : حماية تسمية المنشأ.....107

الفرع الأول : تعريف تسمية المنشأ وأهميتها 107

الفرع الثاني : شروط حماية تسمية المنشأ.....108

الفرع الثالث : آثار اكتساب وانقضاء تسمية المنشأ.....111.

الفرع الرابع : الحماية القانونية لتسمية المنشأ 113

المطلب الثاني: حماية العلامة.....115

الفرع الأول: تعريف العلامة وتصنيفها 115

الفرع الثاني :شروط حماية العلامة 119

الفرع الثالث :أثار تسجيل العلامة 123

الفرع الرابع :سقوط الحق في العلامة 126

الفرع الخامس : الحماية القانوينة للعلامة 129

خاتمة.....134

قائمة المراجع

الفهرس